المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/12/9

جمعية الدول الأطراف

Distr.: Limited
4 June 2013

ARABIC
Original: English

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٢*

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة ٣

ثانياً- أهم أنشطة البرامج الرئيسية ٣

ألف- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية..... ٤

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام..... ١٥

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة..... ٢٤

دال- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف..... ٤٢

هاء- البرنامج الرئيسي السابع - ١: مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة.... ٤٤

ثالثاً- المسائل المشتركة بين البرامج..... ٤٥

رابعاً- الأداء من حيث تنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٢..... ..... ٤٧

المرفقات

المرفق الأول: البرنامج الرئيسي الأول..... ٧٤

المرفق الثاني: البرنامج الرئيسي الثاني..... ٧٩

المرفق الثالث: البرنامج الرئيسي الثالث..... ٨٣

*وثيقة سبق إصدارها تحت الرمز CBF/20/15.

المرفق الرابع: البرنامج الرئيسي الرابع..... ٩٠

المرفق الخامس: البرنامج الرئيسي السادس..... ٩٣

المرفق السادس: البرنامج الرئيسي السابع-١..... ٩٤

المرفق السابع: البرنامج الرئيسي السابع-٥..... ٩٥

المرفق الثامن: مدى تحقق الافتراضات فيما يخص الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢..... ٩٦

المرفق التاسع: قلم المحكمة: بيان مدمج بأعداد المدَّعى عليهم، والطلبات المقدمة من الضحايا، ومدد إقامة الشهود..... ١٠١

المرفق العاشر: مكتب المدّعي العام: معلومات عن أعداد البعثات والوثائق وصفحاتها التي أودعها مكتب المدّعي العام في إطار ترافعه خلال عام ٢٠١٢..... ١٠٣

أولاً– مقدِّمة

١– يورد هذا التقرير تفاصيل الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في عام ٢٠١٢، ويقدِّم عرضاً عاماً لأدائها فيما يتعلق بتنفيذ ميزانيتها لذلك العام. وبالإضافة إلى ذلك، يرد في المرفقات الأول إلى السابع استعراض مفصَّل لأداء البرامج الرئيسية يبيِّن أهدافها، والنتائج المتوقَّعة منها، ومؤشرات أدائها، والمستهدفات المراد تحقيقها، وإنجازاتها. وأمّا المرفق الثامن فيقدِّم مزيداً من التفاصيل عن مدى تحقيق المحكمة لافتراضاتها على صعيد الميزانية. وأما المرفقان التاسع والعاشر فيعرضان مؤشرات بشأن عدد المدَّعى عليهم والطلبات المقدمة من الضحايا ومدة إقامة الشهود التي يديرها قلم المحكمة، وكذلك بشأن عدد البعثات والوثائق والصفحات المقدمة من مكتب المدعي العام، على التوالي.

٢– ويتبين من الوصف التفصيلي للأنشطة الوارد في الفرع الأول من التقرير أن المحكمة قد اضطلعت بالأنشطة المخطَّط لها لعام ٢٠١٢ وتمكنت أيضاً من الاضطلاع بأنشطة شتى غير متوقَّعة، طُلِب من أجلها في بادئ الأمر الدعم من صندوق الطوارئ ولكن سيجري استيعابها تماماً من الميزانية البرنامجية العادية، على النحو المشروح في الفرع 'رابعاً' من هذا التقرير. وقد شملت هذه الأنشطة تقديم المساعدة القانونية من أجل الدفاع عن السيد لوران غبابغو فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، فضلاً عن إنشاء مكتب ميداني صغير؛ والقيام بأنشطة قضائية إضافية فيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلبت تمديد ولاية القضاة؛ والقيام بأنشطة فيما يتعلق بالحالة في جمهورية كينيا (كينيا) تتصل بالقرار المتعلق بإقرار التهم، فضلاً عن القيام بسلسلة من الأنشطة الإضافية بسبب التطورات التي شهدتها الحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية (اتهامات إضافية)، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار. ويرد في الفرع 'رابعاً' من التقرير العمل الذي اضطلعت به المحكمة نتيجةً لهذه الأنشطة غير المتوقعة.

ثانياً– أهم أنشطة البرامج الرئيسية

ألف– البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- هيئة الرئاسة

٣– في عام ٢٠١٢، واصلت هيئة الرئاسة ممارسة مهامها في المجالات الثلاثة الرئيسية لمسؤوليتِها، وهي: المهام القانونية والقضائية، والعلاقات الخارجية، والإدارة.

٤– وقد أُنشئت في أوائل عام ٢٠١٢ وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ التابعة لهيئة الرئاسة في وقت حدثت فيه زيادة يُعتد بها في المهام القانونية والقضائية بالمقارنة مع المستوى القائم في عام ٢٠١١. وقد شمل ذلك صدور قرارات عن هيئة الرئاسة بلغت تقريباً ضعف عددها في عام ٢٠١١، وكان معظمها سرياً. وبالإضافة إلى ذلك، أُبرِم اتفاق إنفاذ مع إحدى الدول وعُقدت أربعة اتفاقات تشمل المحكمة ككل أُبرمت مع منظمات دولية ودول. كما قامت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ التابعة لهيئة الرئاسة

بتيسير تشكيل دوائر المحكمة ودعم اجتماعاتها والجلسات العامة للقضاة. وقامت الوحدة أيضاً بدعم المهام الإدارية لهيئة الرئاسة في سياق أعمال فريق لاهاي العامل والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، المجموعة الأولى: "التعجيل بإجراءات العملية القضائية"، التي شملت قيام جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") على نحو ناجح باعتماد أول تعديل مقترح حتى الآن من المحكمة لـ" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وأخيراً، واصلت هيئة الرئاسة مراجعتها لجميع مشاريع وثائق السياسات الإدارية المشتركة بين أجهزتها.

٥- وفي مجال العلاقات الخارجية، تواصلت هيئة الرئاسة على نحو مكثف مع الدول، ومع جمعية الدول لأطراف ("الجمعية") وأجهزتها الفرعية، ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني لكي تعزز كلاً من معاونها جميعاً مع المحكمة وإدراكها لعملها وتأييدها لها. وقادت هيئة الرئاسة أيضاً عملية تنسيق المضطلع بها فيما بين أجهزة المحكمة لمسائل العلاقات الخارجية على نحو يشمل المحكمة ككل. وقام رئيس المحكمة (أو أحد نواب الرئيس وهو يتصرف بالإنابة عنه)، باعتباره الواجهة العامة للمحكمة، بعقد اجتماعات عديدة رفيعة المستوى مع ممثلي الحكومات، والأوساط القانونية ومنظمات المجتمع المدني من مجموعة واسعة من البلدان والمناطق، وبصورة رئيسية في مقر المحكمة ولكن أيضاً أثناء قيامه ببعثات رسمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى أعضاء هيئة الرئاسة خطابات في مناسبات عامة متعددة دار موضوعها حول الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ألقى رئيس المحكمة خطاباً في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أثناء مناقشة مفتوحة بشأن موضوع " السلام والعدالة، مع التركيز بوجه خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية" – وذلك في أول ظهور يحدث حتى ذلك الحين لرئيس للمحكمة أمام مجلس الأمن.

٦- وفي مجال الإدارة، واصلت هيئة الرئاسة مهمتها في إطار جهد مشترك بين الأجهزة يرمي إلى استحداث بنية شاملة لتحديد مكامن الأخطار ومعالجتها وهي عملية ستصبح موضع التطبيق الكامل في عام ٢٠١٣. وقد أسهمت هيئة الرئاسة أيضاً في تنقيح الخطة الاستراتيجية للمحكمة وتحديثها، وهي لمية جرى إطلاع الدول والجهات الخارجية الأخرى صاحبة المصلحة عليها قرب نهاية عام ٢٠١٢. ومازالت هيئة الرئاسة تعمل على نحو مكثف، هي والأجهزة الأخرى للمحكمة، على تحقيق التزامن والاتساق بين الميزانية البرنامجية والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وفيما يتعلق بالإشراف الاستراتيجي على قلم المحكمة وتنسيق المسائل المشتركة فيما بين الأجهزة، واصل الفريق الإداري العمل مع قلم المحكمة بغية زيادة تحسين إطار الإدارة الجماعية للمحكمة، بما في ذلك مواصلة تطوير نظام مراقبة الإدارة. وقد بذل الفريق الإداري جهوداً واسعة النطاق طوال العام مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والتابع لجمعية الدول الأطراف بشأن عدد من المواضيع القانونية والإدارية والتنظيمية المتصلة بعمليات المحكمة، وخاصة المجموعة الثانية المتعلقة بعملية ميزانية المحكمة. وكما حدث في السنوات السابقة، ظل الفريق الإداري يعمل بنشاط بخصوص جميع المسائل المشتركة بين الأجهزة في المحكمة فقام بالتنسيق وبالعمل إلى جانب الأجهزة الأخرى بشأن مسائل تشمل، في جملة أمور، إعداد الميزانية البرنامجية للمحكمة وعدداً من التقارير والوثائق ذات الصلة فضلاً عن مناقشة المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية في إطار الفريق العامل المعني بميزانية المحكمة؛ والتعاون مع لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وميسِّر الميزانية التابع لجمعية الدول الأطراف بشأن

عدد من البنود المتعلقة بالميزانية؛ وبحث المسائل الاستراتيجية وتيسيرها في إطار اللجنة الثلاثية؛ وتنسيق وتيسير الاجتماعات الشهرية لمجلس التنسيق.

٢- الشعبة التمهيدية

٧- تنظر الدوائر التمهيدية حالياً في ثماني حالات[(١)]. وقد أُسندت إلى الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة في تموز/يوليه عام ٢٠١٢ حالة جديدة، هي الحالة في جمهورية مالي. ورغم أنه قد أُسند إلى الشعبة التمهيدية ستة قضاه، فإن قاضياً واحداً لم يُطلب منه العمل على أساس متفرغ ولذلك فإن الدائرتين التمهيديتين تضمان خمسة قضاة فقط، إذ يُسند قاضٍ واحد إلى الدائرتين التمهيديتين معاً. ويُسند حالياً أيضاً قاضيان آخران إلى الدائرتين التمهيديتين، واحد للدائرتين التمهيدتين والآخر يشارك أيضاً في الطعون العارضة. أما القاضيان الباقيان فيشاركان أيضاً في الطعون العارضة و/أو الطعون المتعلقة بالموضوع. ولذلك تجدر ملاحظة أن قاضياً وحداً فقط في الشعبة التمهيدية يعمل منفرداً في المسائل التمهيدية السابقة للمحاكمة، ولكن في كلا الدائرتين التمهيدتين.

٨- وفيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ أمراً بالقبض على 'سيلفيستَر موداكومورا'، الذي يُدَّعى أنه القائد الأعلى *لـ'القوات الديمقراطية لتحرير رواندا'* (FDLR) بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم كيفو بشطريه (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وفي اليوم نفسه، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمراً ثانياً بالقبض على 'بوسكو نتاغاندا'، الذي يُدَّعى أنه نائب رئيس أركان حرب *'القوات الوطنية لتحرير الكونغو'* (FPLC) بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٩- وفيما يخص الحالة في أوغندا، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ قراراً بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتصلة بالحالة في أوغندا، وإن كان الأمر لا يرتبط بقضية *'كوني وآخرون'* .

١٠- وفيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ قراراً يجيز لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة القيام بأنشطة محددة فيما يتعلق بضحايا الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس (الجنسانية) في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١١- وفيما يخص الحالة في دارفور بالسودان، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ أمراً بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين، وزير الدفاع الوطني في الحكومة السودانية والممثل الخاص السابق للرئيس السوداني في دارفور، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

---

(١) هي أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودارفور/السودان، وكينيا، وليبيا، وكوت ديفوار، ومالي.

١٢- وفيما يخص الحالة في كينيا، قامت الدائرة التمهيدية الثانية، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في القضية المرفوعة ضد *'وليام ساموئي روتو' و'هنري كيبرونو كوسغي' و'جوشوا آراب سانغ'*، بإصدار قرارها بشأن إقرار التهم، محجمةً عن إقرار التهم الموجهة ضد السيد كوسغي ومُقرَّةً بصورة جزئية التهم الموجهة إلى السيد روتو والسيد سانغ. ورفضت الدائرة التمهيدية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ طلبي الطعن في القرار المقدمين من السيد روتو والسيد سانغ، وأحيلت القضية إلى المحاكمة. وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ضد *'فرانسيس كيريمي موثاورا' و'أوهورو كينياتا' ومحمد حسين علي*، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قرارها بشأن إقرار التهم، محجمةً عن إقرار جميع التهم ضد السيد علي ومُقرَّةً بصورة جزئية التهم الموجهة إلى السيد موثاورا والسيد كينياتا. ورفضت الدائرة التمهيدية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ طلبي الطعن في القرار المقدمين من السيد موثاورا والسيد كينياتا وأحيلت القضية إلى المحاكمة.

١٣- وفيما يخص الحالة في ليبيا، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قراراً بشأن مشاركة الضحايا في الإجراءات المتصلة بالحالة في ليبيا، غير المرتبطة بالدعوى المرفوعة ضد *سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي* وفيما يتعلق بهذه الدعوى المرفوعة ضدهما، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ تعليماتها إلى قلم المحكمة باتخاذ ترتيبات مع السلطات الليبية لترتيب زيارة من موظفي المحكمة إلى السيد القذافي. وجرت هذه الزيارة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ١ آيار/مايو ٢٠١٢، قدمت ليبيا طعناً في مقبولية الدعوى وطلبت تأجيل أمر التسليم الصادر بحق السيد القذافي. وقد وافقت الدائرة التمهيدية الأولى في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على طلب التأجيل.

١٤- وفي الوقت نفسه قامت الدائرة التمهيدية الأولى في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لأغراض الإجراءات التي تُباشَر أمام المحكمة، بتعيين محاميَيْن اثنين من مكتب المستشار القانوني العام للدفاع من أجل سيف الإسلام القذافي. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تعليماتها إلى قلم المحكمة باتخاذ ترتيبات مع السلطات الليبية لترتيب زيارة يقوم بها وفد من المحكمة إلى السيد القذافي، وذلك بناء على طلبه, وتألف الوفد من أعضاء من قلم المحكمة وأعضاء من مكتب المستشار القانوني العام للدفاع. وقد احتمع هذا الوفد معه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وجرى احتجازه بعد ذلك في ليبيا حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٥- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من ليبيا أن تقدم، في موعد غايته ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تحديثاً يتعلق، في جملة أمور، بحالة تعيين وزير العدل والنائب العام والمدعي العام في ليبيا.

١٦- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، طلبت ليبيا تقريراً مؤقتاً وطلبت الإذن بتقديم تقرير أوفى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت الدائرة التمهيدية الأولى عقد جلسة استماع في يومي ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن ما قدمته ليبيا من طعن في المقبولية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب المقدم من ليبيا لإلغاء تعيين محامٍ من مكتب المستشار القانوني العام للدفاع للعمل كمحامٍ لسيف الإسلام القذافي. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٢، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من ليبيا أن تقدم بحلول ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الأدلة التي تعتزم الاستناد إليها لأغراض الطعن المقدم منها في المقبولية والمذكرات المقدمة منها بشأن مجموعة متنوعة من المسائل، مثل خطوات التحقيق المحلية وقدرات السلطات الليبية، والموعد الزمني للإجراءات القضائية، والملامح المتوقعة للقضية على الصعيد الوطني.

١٧- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى تعليمات إلى قلم المحكمة بتذكير ليبيا بالتزامها بتسليم عبد الله السنوسي إلى المحكمة وطلبت إلى ليبيا أن تؤكد مسألة تسليم السيد السنوسي من موريتانيا إلى ليبيا وأن تقدم اسم مركز الاحتجاز الذي كان محتجزاً فيه والمعلومات المتعلقة بحالته الصحية.

١٨- وفيما يخص الحالة في كوت ديفوار، فإن الدائرة التمهيدية الثالثة، عقب قيام المدعي العام بتقديم مزيد من المعلومات بخصوص الجرائم المحتمل أن تكون ذات صلة والتي ارتُكبت فيما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٠، قد قررت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، توسيع نطاق إذنها فيما يخص التحقيق في كوت ديفوار بشمل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتي يُدَّعى أنها ارتُكبت في الفترة ما بين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٩- وفيما يخص الدعوى المرفوعة ضد لوران غباغبو، قامت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بعد إنشاء نظام للكشف عن المعلومات فيما بين الأطراف، بإصدار عدة أوامر بإنشاء نظام لتقديم طلبات جماعية من الضحايا بغرض المشاركة في الإجراءات وعمدت عقب ذلك، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، إلى منح حق المشاركة للضحايا البالغ عددهم ١٣٩ شخصاً يمثلهم مكتب المستشار القانوني العام للضحايا، فيما يتصل بجلسة إقرار التهم. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن في الاختصاص المقدم من الدفاع في ٢٩ آيار/مايو ٢٠١٢.

٢٠- وقد تحدد في بادئ الأمر أن تبدأ جلسة إقرار التهم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ولكنها أُجلت مرتين بناء على طلب الدفاع لضمان الإعداد لها على نحو سليم وللنظر فيما إذا كان السيد غباغبو في وضع صحي يسمح له بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. وعينت الدائرة ثلاثة خبراء لهذا الغرض في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وطُلب من المشاركين عرض ما لديهم من ملاحظات على تقارير الخبراء المقدمة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وعُقدت في ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر جلسات استماع للنظر خصيصاً في المسألة المحددة المتعلقة بمدى اللياقة الصحية للمتهم للمشاركة، وقررت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أن السيد غباغبو لائق صحياً للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة. ورُفض في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ طلب من الدفاع للإذن بالطعن في هذا القرار، وقررت الدائرة التمهيدية الأولى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تبدأ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ الجلسة المتعلقة بإقرار التهم.

٢١- وفيما يخص الدعوى المرفوعة ضد سيمون غباغبو، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ أمراً مختوماً بإلقاء القبض عليها. وفُض خاتم أمر القبض في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ومازالت سيمون غباغبو في الوقت الحاضر محتجزة في كوت ديفوار.

٣- الشعبة الابتدائية

٢٢- حدثت بعض التطورات الهامة في عام ٢٠١٢: فقد صدر أول حكمين عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي في قضيتي *'لوبانغا'* و*'نغودجولو'* . وصدر أول قرار بشأن جبر الأضرار (قضية *'لوبانغا'*). وبالإضافة إلى ذلك، أجرت دائرة تمهيدية زيارة قضائية موقعية في قضيتي *'كاتانغا'* و*'نغودجولو'* وأُذن لثلاثة ضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم شخصياً في قضية *'بيبيمبا'* .

٢٣- ومعروض أمام الدوائر الابتدائية ست دعاوى. ورغم أن خمسة قضاة حالياً مُسندون إلى الشعبة الابتدائية، فإنه لم يُطلب من قاضيين حتى الآن العمل على أساس التفرغ؛ وقد أُسند قاضيان من الشعبة الابتدائية إلى دائرة ابتدائية وجرى تمديد ولاية خمسة قضاة لتمكينهم من إتمام المحاكمات الجارية في قضايا *لوبانغا* و*كاتانغا* و *نغودجولو* و *بيمبا*. وهذا يصل بعدد القضاة المشاركين في المحاكمات إلى ثمانية قضاة وعدد الدوائر الابتدائية إلى خمس. وتجدر ملاحظة وجود خمسة قضاة يعمل كل منهم حالياً عضواً في أكثر من دائرة ابتدائية في آن واحد (إما كعضو في دائرتين اثنتين من الدوائر الابتدائية أو كعضو في دائرة تمهيدية وفي دائرة ابتدائية، أو في دائرتين ابتدائيتين ودائرة تمهيدية في آن واحد).

٢٤- وفي محاكمة *لوبانغا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى حكمها (الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي) في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وقد خلصت الدائرة إلى أن السيد توماس لوبانغا دييلو مسؤول جنائياً، بوصفه الرئيس والقائد الأعلى *لاتحاد الوطنيين الكونغوليين*، ومشارك في ارتكاب الجرائم المتمثلة في تعبئة وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر عاماً واستخدامهم للمشاركة بنشاط في أعمال القتال في سياق نزاع مسلح ليس له طابع دولي في إيتوري في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وآب/أغسطس ٢٠٠٣. وحكمت الدائرة الابتدائية الأولى في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ على السيد لوبانغا بالسجن ١٤ عاماً عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي. وصدر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ الحكم المقرِّر لمبادئ جبر الأضرار ولإجراءات التنفيذ، عملاً بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي.

٢٥- وبدأت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ محاكمة *جيرمين وكاتانغا وماتييه نغودجولو* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). والسيد كاتانغا هو والسيد نغودجولو شوي شخصان يُدَّعى أنهما كانا قائدين سابقين لجماعات مسلحة تنشط في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكلاهما متَّهمان بسبعة اتهامات تـ لمق بارتكاب جرائم حرب وبثلاثة اتهامات تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ويدَّعى أن الجرائم قد ارتُكبت بمناسبة الهجوم على قرية بوغورو في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢٦- وعقب اختتام عرض الأدلة من جانب الدفاع في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قامت الدائرة الابتدائية الثانية بإجراء زيارة قضائية موقعية إلى بوغورو الأجزاء المحيطة بها في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهي أول زيارة من هذا النوع تقوم بها دائرة تابعة للمحكمة. وأُعلن رسمياً اختتام عرض الأدلة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقدم الإدعاء والممثلون القانونيون للضحايا مذكراتهم الختامية الخطية في ٢٤ شباط/فبراير، وفعل الدفاع ذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. واستمعت الدائرة الابتدائية إلى البيانات الشفوية الختامية في جلسات عامة عُقدت في الفترة ما بين ١٥ و٢٣ آيار/مايو ٢٠١٢. وأثناء المحاكمة، استدعى الادعاء ٢٤ شاهداً وعرض ٢٦١ دليلاً. دم اثنان من الضحايا شهادتهما بناء على طلب أحد الممثلين القانونيين المشتركين. واستدعي المتهم الأول، السيد كاتانغا، ١٧ شاهداً للإدلاء بشاهدتهم، من بينهم ثلاثة شهود مشتكون بين دفاعه ودفاع المتهم الثاني، وقدم ١٣٢ دليلاً. واستدعى السيد نغودجولو ١١ شاهداً للإدلاء بشهادتهم وقدم ١٣٢ . وشهد المتهَمان كلاهما أثناء عرض أدلة الدفاع الخاصة بهما. وأصدرت الدائرة ما مجموعه ١٦٨ قراراً شفوياً و٣٨٧ قراراً خطياً أثناء المحاكمة. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية ٣٣ قراراً وأمراً خطياً (بما في ذلك الحكم الصادر ولكن باستبعاد المرفقات هي والأوامر بحجب أجزاء من محاضر الجلسات، والتصويبات، والصيغ ذات الأجزاء المحجوبة) وأصدرت قرارين شفويين. وشارك في الإجراءات ٣٦٦ شخصاً من الضحايا، يمثلهم فريقان من الممثلين القانونيين.

٢٧- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قراراً بالأغلبية يُخطر طراف والمشاركين بأنها تفكر في إعادة التكييف القانوني لشكل المسؤولية الذي اتُهم بموجبه السيد كاتانغا، وذلك على أساس البند ٥٥ من لائحة المحكمة. وهذا القرار نفسه تجزئة الدعوى المرفوعة ضد السيد نغودجولو عن باقي الدعوى. وأصدرت الدائرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حكمها عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي للمحكمة بخصوص السيد نغودجولو. وبرأت الدائرة السيد نغودجولو من جميع التهم الموجهة إليه وأمرت بالإفراج الفوري عنه.

٢٨- وتواصل في عام ٢٠١٢ عرض الأدلة في محاكمة *بيمبا* (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)، الذي كان قد بدأ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أمام الدائرة الابتدائية الثالثة. إذ يُدَّعى أن السيد بيمبا، بوصفه رئيس *حركة تحرير الكونغو*، مسؤول، بموجب المادة ٢٨(أ) من النظام الأساسي للمحكمة، عن أعمال قتل واغتصاب (تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب)، وأعمال نهب (تشكل جريمة حرب)، يُدَّعى أنها ارتُكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة ما بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعقب اختتام عرض الإدعاء للأدلة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، أُذن لاثنين من الضحايا بالإدلاء بشهادتهما في آيار/مايو ٢٠١٢. وقام ثلاثة شهود آخرون بعرض آرائهم وشواغلهم عن طريق وصلة فيديوية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهي المرة الأولى التي يحدث فيها ذلك في المحكمة. وبدأ الدفاع في عرض أدلته في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويعتزم الدفاع استدعاء قرابة ٦٠ شاهداً في غضون ترة زمنية تصل إلى ثمانية أشهر حددتها الدائرة الابتدائية. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، كانت الدائرة قد استمعت إلى ١٤ شاهد نفي.

٢٩- وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وجهت الدائرة إشعاراً إلى الأطراف والمشاركين بأنها، عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة، قد تعدّل التكييف القانوني للوقائع لكي تضع في الاعتبار الشكل البديل للمعرفة الوارد في المادة ٢٨(أ)'١' من النظام الأساسي للمحكمة. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت الدائرة تعليق الجلسات حتى ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة من أجل إتاحة الوقت الكافي للمتهم لكي يعد دفاعه إعداداً فعالاً.

٣٠- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قرارها الأخير بشأن الطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في الإجراءات. ويشارك في قضية بيمبا ما مجموعه ٥٢٢٩ شخصاً من الضحايا يمثلهم فريقان من الممثلين القانونيين.

٣١- وفي عام ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة ٩٧ قراراً وأمراً خطياً (بما في ذلك المرفقات ولكن باستبعاد الأوامر بحجب أجزاء من محاضر الجلسات، والتصويبات، والصيغ ذات الأجزاء المحجوبة) وأصدرت ٦٧ قراراً شفوياً. وقد أدلى بالشهادة ما مجموعه ٢٠ شاهداً (أربعة شهود إثبات، واثنان من الضحايا، و١٤ شاهد نفي). وبلغت مدة الجلسات التي عقدتها الدائرة ٨٢ يوماً.

٣٢- وفي قضية *باندا* وجيربو (الحالة في دارفور بالسودان)، أُعيد تشكيل الدائرة الابتدائية الرابعة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢. ويُدَّعى أن السيد عبد الله باندا والسيد صالح جربو، بوصفهما قائدين للمجموعة المنشقة عن حركة العدل والمساواة ولحركة جيش تحرير السودان/جناح الوحدة، مسؤولان عن الاشتراك في ارتكاب جرائم، بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة، تتعلق بتعريض الحياة للعنف، عمد توجيه هجمات ضد بعثة لحفظ السلام وبالنهب (مما يشكل جرائم حرب)، وأنها قد ارتُكبت أثناء الهجوم الذي شن على موقع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المسمّى "موقع الفريق العسكري في حسكنيتة" في دارفور في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلب الدفاع تأجيل الإجراءات بصفة مؤقتة، دافعاً بأن الوضع السياسي والأمني في دارفور بالسودان يجعل من المستحيل على المتّهمَيْن تقديم دفاع فعال. وفي ١١ و١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، عقدت الدائرة اجتماعاً تحضيرياً لاستعراض الحالة مع كلا الطرفين وقلم المحكمة من أجل تناول عدد من المسائل المتعلقة بطلب الدفاع تأجيل الإجراءات بصفة مؤقتة ومسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ قامت الدائرة الابتدائية الرابعة، عقب مذكرات مستفيضة قدمها الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا، بإصدار قرار برفض طلب الدفاع تأجيل الإجراءات بصفة مؤقتة.

٣٣- وأصدرت الدائرة في ٢٥ آيار/مايو ٢٠١٢ قراراً بشأن التمثيل القانوني للضحايا أقرت فيه اختيار قلم المحكمة للممثلين القانونيين المشترَكين في القضية.

٣٤- وقد عقدت الدائرة ستة اجتماعات تحضيرية لاستعراض الحالة وأصدرت ٢٣ قراراً وأمراً خطياً وأصدرت أربعة قرارات شفوية في عام ٢٠١٢. واستمرت الأعمال التحضيرية بقصد تحديد تاريخ واقعي للمحاكمة. بيد أنه بالنظر إلى المسائل القائمة المتعلقة بالكشف عن المعلومات، والترجمة التحريرية والشفوية بلغة الزغاوة والتعاون في هذا الشأن، لم يتسن في عام ٢٠١٢ تحديد موعد للمحاكمة.

٣٥- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، شكلت هيئة رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة وأحالت إليها قضية *روتو* و *سانغ* (الحالة في كينيا). والسيد روتو هو الوزير السابق للتعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا في جمهورية كينيا، أما السيد سانغ فهو الرئيس السابق للعمليات في إذاعة 'إف إم كاس' (FM Kass) بنيروبي. والسيد روتو متّهَم بالمسؤولية عن الاشتراك غير المباشر في الجُرم، في إطار المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة، أما السيد سانغ فهو متّهَم بالمساهمة في جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك في إطار المادة ٢٥(٣)(د) من النظام الأساسي للمحكمة، لارتكاب الجرائم التالية ضد الإنسانية لتي يُدَّعى أنها ارتُكبت في كينيا في سياق أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة الممتدة من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: القتل، والإبعاد أو النقل القسري، والاضطهاد. وقد عقدت الدائرة االابتدائية الخامسة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الاجتماع التحضيري الأولي لاستعراض الحالة عملاً بالقاعدة ١٣٢(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من أجل تحديد تاريخ للمحاكمة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قراراً بشأن الجدول الزمني المؤدي إلى عقد المحاكمة، فحددت عدداً من المهل الزمنية المؤقتة لتقديم المذكرات من الأطراف أمام المحكمة وحددت تاريخ بدء المحاكمة ليوافق ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارات تتناول، في جملة أمور، بروتوكول الاتصالات مع شهود الخصم، وبروتوكول بشأن حجب أجزاء من محاضر الجلسات، والكشف عن المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الدوائر مذكرات من الأطراف بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك قانون التعاون غير المباشر بموجب المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة والبند ٥٥ من لائحة المحكمة.

٣٦- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قراراً بوضع إجراءات مختلفة لتقديم طلبات مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة ولطرائق تمثيلهم. وصدر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ رار بتعيين ممثل قانوني مشترك. وفي نهاية عام ٢٠١٢، كان ٣٢٧ شخصاً من الضحايا يشاركون في الإجراءات القضائية. وعقدت الدائرة الابتدائية الخامسة ثلاثة اجتماعات تحضيرية في عام ٢٠١٢ لاستعراض حالة القضايا وأصدرت ٢٦ قراراً أو أمراً خطياً وتسعة أوامر شفوية.

٣٧- وقد أُحيلت قضية *موثاورا وكينياتا* (الحالة في كينيا) إلى الدائرة الابتدائية الخامسة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. والسيد موثاورا هو الرئيس السابق للخدمة العامة وأمين مجلس وزراء جمهورية كينيا، أما السيد كينياتا، فكان نائب رئيس الوزراء والوزير السابق للمالية في جمهورية كينيا. وهما متّهَمان بالمسؤولية عن التعاون عير المباشر في الجريمة في إطار المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة فيم يتعلق بالجرائم التالية ضد الإنسانية التي يُدَّعى أنها ارتُكبت في كينيا في سياق أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاضطهاد. وقد عقدت الدائرة االابتدائية الخامسة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الاجتماع التحضيري الأولي لاستعراض الحالة عملاً بالقاعدة ١٣٢(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من أجل تحديد تاريخ للمحاكمة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قراراً بشأن الجدول الزمني المؤدي إلى عقد المحاكمة، فحددت عدداً من المهل الزمنية المؤقتة لتقديم المذكرات من

الأطراف أمام المحاكمة وحددت تاريخ بدء المحاكمة ليوافق ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأصدرت الدائرة الابتدائية قرارات تتناول، في جملة أمور، بروتوكول الاتصالات مع شهود الخصم، وبروتوكولاً بشأن حجب أجزاء من محاضر الجلسات، وإعداد الشهود، والوثيقة المعدَّلة التي تحتوي على التهم، وعدداً من القرارات بشأن حجب أجزاء من محاضر الجلسات والكشف عن المعلومات. وكما هي الحال في قضية *روتو وسانغ*، تلقت الدائرة مذكرات من الأطراف بشأن عدد من المسائل الإضافية، بما في ذلك قانون الاشتراك غير المباشر في الجريمة في إطار المادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة والبند ٥٥ من لائحة المحكمة.

٣٨- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قراراً بوضع إجراءات مختلفة لتقديم طلبات مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية أمام المحكمة ولطرائق تمثيلهم. وصدر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ قرار بتعيين ممثل قانوني مشترَك. وفي نهاية عام ٢٠١٢، كان ٢٣٣ شخصاً من الضحايا يشاركون في الإجراءات القضائية. وعقدت الدائرة الابتدائية الخامسة أربعة اجتماعات تحضيرية في عام ٢٠١٢ لاستعراض حالة القضايا وأصدرت ٤١ قراراً أو أمراً خطياً وتسعة أوامر شفوية.

٤- شعبة الاستئناف

٣٩- في عام ٢٠١٢، نظرت دائرة الاستئناف في ١٢ دعوى استئناف عارض مما نتج عنه عبء عمل مشابه لمثيله في عام ٢٠١١ (في عام ٢٠١١، أُودعت ١٩ دعوى استئناف عارض أو دعاوى مماثلة). وظلت كفاءة دائرة الاستئناف في تناول دعاوى الاستئناف التمهيدي ذات مستوى مرتفع. وفي عام ٢٠١٢، كان الأمر يستغرق في المتوسط ٥٨ يوماً ابتداء من تقديم الوثيقة الداعمة للاستئناف حتى صدور الحكم ذي الصلة، بالمقارنة مع متوسط قدره ١٣٣ يوماً في عام ٢٠٠٩، و٩٢ يوماً في عام ٢٠١٠، و٤٧ يوماً في عام ٢٠١١.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن أول دعاوى للاستئناف ضد قرارات صادرة بشأن التبرئة والإدانة وإصدار الحكم وجبر الأضرار قد وصلت إلى دائرة الاستئناف في عام ٢٠١٢، مما شكل تطوراً هاماً وأدى إلى إيجاد زيادة يُعتد بها في حجم العمل الإجمالي الواقع على دائرة الاستئناف.

(أ) *قضية المدّعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو* (ICC-01/04-01/06)

٤١- في قضية *توماس لوبانغا ديلو*، تلقت دائرة الاستئناف دعاوى استئناف ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بعنوان "الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي" والمؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ وضد الحكم المعنون "قرار بشأن الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي" والمؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ (لاحظ أن الدائرة الابتدائية كانت قد أمرت بألا يبدأ حساب المهلة الزمنية لاستئناف هذه القرارات إلا ابتداء من الإخطار بترجمتها باللغة الفرنسية). وقد بتت دائرة الاستئناف في المسائل الأولية فيما يتعلق بدعاوى الاستئناف هذه وستنظر في الأساس الموضوعي للدعاوى متى أُودعت الوثائق الداعمة وملاحظات الضحايا والردود عليها.

٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، تلقت دائرة الاستئناف دعاوى استئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية فيما يتصل بجبر الأضرار والمؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتت دائرة الاستئناف في مقبولية دعاوى الاستئناف هذه وقررت الاستمرار في نظر الدعوى.

(ب) *قضية المدّعي العام ضد ماتييه نغودجولو شوي* (ICC-01/04-02/12)

٤٣- في قضية *ماتييه نغودجولو شوي*، عُرض على دائرة الاستئناف دعوى استئناف أودعتها المدعية العامة ضد قرار الدائرة الابتدائية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بتبرئة السيد نغودجولو شوي. والاستئناف معروض الآن على دائرة الاستئناف في انتظار البت فيه. وفضلاً عن ذلك، قدمت المدعية العامة دعوى استئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية برفض طلبها بأن يظل السيد نغودجولو شوي محتجزاً في انتظار الحكم في الاستئناف المقدم ضد تبرئته؛ بيد أن المدعية العامة قد أوقفت هذا الاستئناف.

(ج) *قضية المدّعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو* (ICC-01/05-01/08)

٤٤- في قضية *جان بيير بيمبا غومبو*، رفضت دائرة الاستئناف في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ الاستئناف المقدم من السيد بيمبا غومبو ضد قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ورفضت كذلك طلبه بإطلاق سراحه مؤقتاً.

(د) *قضية المدّعي العام ضد وليام ساموئي روتو، و هنري كيبرونو كوسيغي، و جوشوا آراب سانغ* (ICC-01/09-01/11)

٤٥- في قضية *وليام ساموئي روتو، و هنري كيبرونو كوسيغي، و جوشوا آراب سانغ*، رفضت دائرة الاستئناف في ٢٤ آيار/مايو ٢٠١٢ دعاوى الاستئناف المودعة ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلق بإقرار التهم. وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن دعاوى الاستئناف، التي ادُّعي أنها موجهة ضد "قرار فيما يتعلق بالاختصاص" لم تثر في واقع الأمر مسائل تتعلق باختصاص المحكمة ولذلك فإنها اعتُبرت غير مقبولة.

(هـ) *قضية المدّعي العام ضد فرانسيس كيريمي، و أوهور مويغاي كينياتا، و محمد حسين علي* (ICC-01/09-02/11)

٤٦- في قضية *فرانسيس كيريمي، و أوهور مويغاي كينياتا، و محمد حسين علي*، رفضت دائرة الاستئناف في ٢٤ آيار/مايو ٢٠١٢ دعوى الاستئناف المودعة ضد قرار الدائرة التمهيدية الثانية المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بإقرار التهم. وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن دعوى الاستئناف، التي ادُّعي أنها موجهة ضد "قرار فيما يتعلق بالاختصاص" لم تثر في واقع الأمر مسائل تتعلق باختصاص المحكمة ولذلك فإنها اعتُبرت غير مقبولة.

(و) *قضية المدّعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي* (ICC-01/11-01/11)

٤٧- في قضية *سيف الإسلام القذافي* و*عبد الله السنوسي*، رفضت دائرة الاستئناف في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ دعوى استئناف أودعتها السيدة مشانة حسينيون ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ معتبرة الدعوى غير مقبولة، ورافضةً طلبها تقديم مذكرات بشأن هذه القضية بمرجب القاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤٨- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، رفضت دائرة الاستئناف دعوى استئناف مقدمة من ليبيا ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلق بطلب تأجيل تسليم السيد القذافي، وذلك على أساس أن دعوى الاستئناف غير مقبولة.

٤٩- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، رفضت دائرة الاستئناف الطلب المقدم من السيد القذافي بأن يُستبعد المدعي العام آنذاك، السيد لويس مورينو-أوكامبو، من القضية. وقد خلصت دائرة الاستئناف، في جملة أمور، إلى أنه في حين أن جانباً من تصرف المدعي العام الذي اعتمد عليه السيد القذافي دعماً لطلبه كان غير ملائم، فإنه لا يرقى إلى درجة أن يشكل أساساً لاستبعاده.

(ز) *قضية المدّعي العام ضد لوارن كودو غباغبو* (ICC-02/11-01/11)

٥٠- في قضية *لوران كودو غباغبو*، رفضت دائرة الاستئناف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بأغلبية الأصوات، الاستئناف المقدم من السيد غباغبو ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ ورفضت طلبه بإطلاق سراحه مؤقتاً.

٥١- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف المقدمة من السيد غباغبو ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الطعن في اختصاص المحكمة وطلب وقف الإجراءات. وقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ فيما خلصت إليه من أن للمحكمة اختصاصاً بشأن الدعوى المرفوعة ضد السيد غباغبو بالاستناد إلى إعلان كوت ديفوار في عام ٢٠٠٣ بقبول اختصاص المحكمة.

0- مكاتب الاتصال

٥٢- استمر مكتب الاتصال في نيويورك في تقديم الدعم إلى جميع أجهزة المحكمة، بما فيها الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف في نيويورك. وشارك هذا المكتب في كثير من اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمحكمة وعَقَد مشاورات مع مسؤولي المنظمة، وأصحاب المصلحة في المحكمة ومع أطراف أخرى مهتمة بها في نيويورك. وساعد المكتب في تنظيم اجتماع الطاولة المستديرة السنوية لعام ٢٠١٢ المشتركة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ومثّل المكتب المحكمة في الأفرقة العاملة وفي الاجتماع السنوي لـ'شركاء البنك الدولي في عدالة القانون والتنمية'.

٥٣- وقد اشتملت أهم أنشطة المكتب على ما يلي:

(أ) التراسل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وكذلك مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولة والمنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في نيويورك وإرسال المعلومات إليها جميعاً وذلك بشأن المسائل المتعلقة بأعمال المحكمة؛

(ب) تمثيل المحكمة في شتى المؤتمرات وحلقات العمل وحلقات التدارس المعقودة في نيويورك ومدينة واشنطن العاصمة والتي تناقَش فيها مسائل ذات صلة بأعمال المحكمة؛

(ج) البقاء على اتصال مع الدول الأطراف لضمان بقاء شؤون المحكمة ضمن أعمال الأمم المتحدة وذلك، على سبيل المثال، بواسطة إدراج إشارات إلى المحكمة والعدالة في تقارير وقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

(د) تقديم الدعم الفني إلى اجتماعات المكتب وإلى فريق نيويورك العامل؛

(هـ) نقل قرارات المحكمة ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى البعثات الدائمة في نيويورك؛

(و) المتابعة مع المحكمة وتقديم التقارير إليها بشأن حالة شتى طلبات التعاون المطلوب من الأمم المتحدة.

باء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

٥٤- ظل مكتب المدّعي العام في غاية النشاط في عام ٢٠١٢ وقد فاق في أدائه الافتراضات التي وضعها، كما حدث في الأعوام السابقة. وفي عام ٢٠١٢، حققت شعبة التحقيق تقدماً بشأن سبعة تحقيقات نشطة، واستبقت تسعة تحقيقات ساكنة وتقيدت بجميع المهل الزمنية، وحققت الأهداف المتعلقة بجمع البيانات بالقدر الممكن عملياً في ظل الموارد المتاحة. وفيما يتعلق بالفحص الأولى للحالات المحتملة، قام مكتب المدعي العام بتحليل ما مجموعه تسع حالات. وفي مجال المحاكمات، تحققت بالكامل الافتراضات الموضوعة.

٥٥- وتوخى المدعي العام أقصى قدر من الحذر في تخطيطه المالي وفقاً لتصويات اللجنة وقرارات جمعية الدول الأطراف، وحدد بعناية الأولويات المتعلقة بالأنشطة، ومارس العناية الواجبة بغية الإسهام- عن طريق الوفورات- في خفض الاحتياجات المالية الإضافية للمحكمة ككل.

٥٦- وقام مكتب المدعي العام بجميع الأنشطة المتوخاة في الافتراضات، رغم أن تخفيضات الميزانية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف قد أدت إلى إجهاد العمليات بشكل ملموس مما جعل مكتب المدعي العام يستخدم موارده أقصى استخدام. وكان الوضع المثالي هو أن تتوافر لدى المكتب فِرَق كاملة وأن يتحرك بأسرع وتيرة بشأن جميع القضايا في وقت واحد ولكن ذلك كان سيتطلب قدراً من الموارد أكبر مما تمت الموافقة عليه.

٥٧- وقد حدثت برات يُعتد بها ناجمة عن نموذج التعاقب في نقل الموظفين بين الفِرق تبعاً لمراحل القضايا وحجم العمل وأولوبات القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن مكتب المدعي العام من تحقيق وفورات متواترة ناجمة عن الكفاءة. فقد عُهد بمهمة النَّسخ إلى مصادر خارجية، مما حقق وفورات في حدود ٦٠٠ ٠٠٠ يورو لمقابلة احتياجات أخرى. وأسفر السفر على الدرجة السياحية في حالة الرحلات التي تستغرق أكثر من تسع ساعات عن تحقيق وفورات في حدود مليون يورو بالمقارنة مع السفر في هذه لى درجة رجال الأعمال المعمول بها في الأمم المتحدة. كما أن البعثات الأطول أجلاً تحقق وفورات في تكاليف الرحلات الجوية الأكثر تواتراً وقد أدى هذا الإجراء إلى تحقيق وفورات تبلغ نحو ١٥٠ ٠٠٠ يورو.

٥٨- بيد أن نموذج التعاقب قد وصل إلى أقصى حد تسمح به المرونة فيما يتعلق بعدد القضايا كما كانت له تكاليفه الخفية في عام ٢٠١٢. وأدى معدل شواغر وظائف الخدمات العامة البالغ ٨ في المائة والافتقار إلى الأموال المطلوبة للوفاء بالتزامات النظام الموحد للأمم المتحدة إلى دفع مكتب المدعي العام إلى تجميد التعيينات بشكل يشمل جميع الفئات. وقد أسفر ذلك عن خفض عدد الموظفين، مثلاً بنسبة ٤,٧ في المائة في شعبة التحقيق بالإضافة إلى معدل الشواغر البالغ ٨ في المائة بالنسبة إلى الوظائف المشمولة بالميزانية. وكانت النتيجة هي حدوث تباطؤ في التحقيقات والمحاكمات. وقد أنفق الموظفون وقتاً ي العمل في الميدان وعملوا في عدد أكبر من عطلات نهاية الأسبوع، مما أسفر عن تقرير وقت تعويضي لهم لمنع الإرهاق ولالحفاظ على معنوياتهم. بيد أن التكلفة الخفية هي الإجازة السنوية المتراكمة التي ازدادت بنسبة ٦ في المائة منذ عام ٢٠١٠.

٥٩- وواصل مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢ القيام على نحو نشط برصد الإجراءات القضائية الوطنية في بلدان شتى بغية التأكد من أنه يجري التحقيق في الجرائم المدَّعى ارتكابها ثم القيام، عند وجود مبررات، بالملاحقة القضائية والمحاكمة بشأنها. وهذا يُسهم في الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب بخصوص الجرائم الدولية الأساسية دون التوسع في أنشطة المحكمة وفي مواردها المالية. ويعتزم مكتب المدعي العام مواصلة هذه الاستراتيجية في العام الحالي وفي الأعوام القادمة.

٦٠- ـّم في المرفق العاشر معلومات عن عدد البعثات المضطلع بها وأعداد الوثائق والصفحات المقدمة بشأن القضايا التي تولاها مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٢.

١- أنشطة الفحص الأولي للحالات

٦١- أتم مكتب المدعي العام خلال عام ٢٠١٢ عمليات الفحص الأولي للحالة في فلسطين وفتح عملية فحص أولية بشأن الحالة في مالي، بالاستناد إلى إحالة الحالة من جانب حكومة مالي في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٦٢- وبالإضافة إلى قيام مكتب المدعي العام بمتابعة المواد المتاحة بصورة عامة، فإنه قد تلقى ٥٠٩ رسائل جديدة واردة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي وقام بالإشعار باستلامها وبتحليلها.

٦٣- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نشر المكتب تقريراً شاملاً عن أنشطة الفحص الأولية التي قام بها. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نشر المكتب تقريراً مؤقتاً عن فحصه الأولي للحالة في كمبوديا.

٦٤- وأجرى المكتب عمليات فحص أولي متعمقة لحالات في بلدان شتى، من بينها البلدان المذكورة أدناه.

٢- أفغانستان

٦٥- واصل المكتب تجميع معلومات من مصادر متعددة بشأن الجرائم المدَّعى ارتكابها في أفغانستان منذ ١ آيار/مايو ٢٠٠٣ كما واصل تحليلها. وسعى المكتب إلى التحقق من جدية المعلومات الواردة فيما يتصل بعدد كبير من الجرائم المدَّعاة، بما في ذلك عمليات القتل والتعذيب والهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية وضد الأمم المتحدة، والهجمات التي شُنت على أشياء تتمتع بالحماية، وتجنيد الأطفال لاستخدامهم كجنود. وقد صادف المكتب تحديات في الحصول على المعلومات التفصيلية المطلوبة لإجراء تقييم قانوني سليم لكل حادث على حدة من الحوادث المبلَّغ عنها ولعزو المسؤولية إلى الجناة على نحو محدد.

٦٦- ويحافظ ، على الاتصالات مع الخبراء، ومنظمات المجتمع المدني، ومسؤولي الحكومة الأفغانية، ومسؤولي الأمم المتحدة، والدول المسهِمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية بقصد تجميع المعلومات الإضافية.

٣- كولومبيا

٦٧- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نشر المكتب تقريراً مؤقتاً عن الحالة في كولومبيا. وأثناء عام ٢٠١٢، واصل المكتب تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وعمليات المقاضاة الوطنية في كولومبيا، وخاصة فيما يتعلق بقادة الجماعات المسلحة غير القانونية، وكبار قادة القوات شبه العسكرية، وضباط الشرطة والجيش، والسياسيين الذين لديهم صلات مدَّعاة بالجماعات المسلحة. وفي كل حالة من الحالات، يسعى المكتب إلى البت فيما إذا كانت الإجراءات القضائية المعنية تركز — أو تشتمل على — الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المرتكَبة، وما إذا كانت الإجراءات القضائية حقيقية، وفقاً للمادة ١٧ من نظام روما الأساسي. وقد قام المكتب بجمع وتحليل المعلومات فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم إضافية في كولومبيا، ساعياً إلى التحقق بصورة خاصة مما إذا كانت الجماعات المختلفة يُحتمل أن تكون مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي اضطلعت المحكمة فيه بالاختصاص على جرائم الحرب المرتكبة على أراضي كولومبيا أو من جانب مواطنيها.

٦٨- وقد ظل المكتب على اتصال وثيق مع السلطات الكولومبية، التي قدمت كماً يُعتد به من المعلومات عن الدعاوى والإجراءات القضائية الوطنية. كما ظل المكتب على اتصال بمنظمات غير حكومية شتى تعمل بشأن الحالة في كولومبيا. وفي سياق عملية الفحص الأولي الجارية، يواصل المكتب التفاعل مع السلطات الكولومبية تمشياً مع نهجه الإيجابي بشأن التكاملية، وبغية تشجيع غيرها من الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على أن تفعل ذلك هي الأخرى.

٤- جورجيا

٦٩- واصل المكتب القيام بتجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المدَّعى ارتكابها أثناء الصراع الذي اندلع في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وظلت لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الروسي ورئيس هيئة الادعاء في جورجيا يجريان تحقيقات منفصلة في الحوادث التي يمكن أن تشكل جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة. وظلت الإجراءات القضائية موضوع مشاورات منتظمة بين المكتب والسلطات الوطنية المختصة بقصد تقييم ما إذا كانت هذه السلطات راغبة في تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة وما إذا كانت قادرة على أن تفعل ذلك. وقد قدمت كلتا السلطتين إلى المكتب قدراً يُعتد به من المعلومات والأدلة عن التقدم المحرز في هذه التحقيقات، والمنهجية المتبعة،، والنتائج الأولية التي خلصت إليها.

٥- فلسطين

٧٠- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ن أعلن مكتب المدّعي العام قراره بشأن ما إذا كان الإعلان الذي أودعته السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المادة ١٢(٣) من النظام الأساسي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بقبول اختصاص المحكمة يفي بالمتطلبات القانونية.

٧١- وقد رأى المكتب، في معرض تفسيره وتطبيقه للمادة ١٢ من نظام روما الأساسي، أنه متروك للهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة أو لجمعية الدول الأطراف أن تتوصّل إلى القرار القانوني المتعلق بتحديد ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لاعتبارها دولة لغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي مما يمكّن المحكمة من ممارسة ولايتها. ومن رأي المكتب أن نظام روما الأساسي لا يخوله (المكتب) أي سلطة لاعتماد أسلوب لتعريف مصطلح "الدولة" بموجب المادة ١٢(٣) تعريفاً يختلف عن التعريف المقرر لأغراض المادة ١٢(١).

٦- نيجيريا

٧٢- ظل مكتب المدّعي العام يحلل الجرائم المدَّعى ارتكابها في منطقة دلتا نيجيريا الوسطى (وخاصة ولاية بلاتو وولاية كادونا) وكذلك، في وقت أحدث، في شمالي نيجيريا وأبوجا (فيما يتصل بالهجمات التي تُنسَب إلى الجماعة الجهادية الإسلامية 'بوكو حرام'). ويقوم المكتب بتحليل ما إذا كانت الجرائم المدَّعاة تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وقد دخل المكتب في علاقة تفاعلية بناءة

مع السلطات النيجيرية ومع المنظمات غير الحكومية المعنية، الدولية منها والمحلية. وقام المدعي العام وموظفون كبار من مكتب المدعي العام بزيارة نيجيريا في تموز/يوليه ٢٠١٢ واجتمعوا مع الرئيس جوناثان، ووزير العدل الاتحادي، والمدعي العام، والمفتش العام للشرطة، ومع مسؤولين من ولاية بلاتو وولاية كادونا، وكذلك مع شتى الأفرقة التي تحقق في العنف الطائفي في نيجيريا.

٧٣- وقد خلص المكتب إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في نيجيريا، ألا وهي أفعال قتل واضطهاد تُنسب إلى جماعة 'بوكو حرام'. ولذلك فقد قرر المدعي العام وجوب انتقال الفحص الأولي للحالة في نيجيريا إلى المرحلة الثالثة (المقبولية) بقصد تقييم ما إذا كانت طات الوطنية تقوم باتباع إجراءات قضائية حقيقية فيما يتصل بأولئك الذين يبدو أنهم يتحملون المسؤولية العظمى عن هذه الجرائم، فضلاً عن تقييم مدى خطورة هذه الجرائم.

٧- جمهورية كوريا

٧٤- واصل مكتب المدعي العام التماس معلومات إضافية من المصادر ذات الصلة، مركِّزاً أنشطته على التحقّق من القضايا الوقائعية الضرورية لتحديد ما إذا كان إغراق سفينة تشيونان والهجوم على جزيرة إيونبيونغ يمكن أن يكونا بمثابة جريمتي حرب بموجب نظام روما الأساسي، وما إذا كانا ناجمين عن سياسة متبعة. وقد نظر المكتب بصورة خاصة في النتائج التي خلصت إليها التحقيقات الدولية في الحادثتين، بما في ذلك التقريران الصادران عن قيادة الأمم المتحدة.

٨- غينيا

٧٥- سعى المكتب، وفقاً لسياسته المتعلقة بالتكاملية الإيجابية، إلى تشجيع الدعاوى القضائية الوطنية من أجل محاسبة من يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم المدَّعى ارتكابها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري. وقامت السلطات القضائية في غينيا، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، بتوجيه لائحة اتهام ضد المقدم تيبغبورو كامارا، وزير الخدمات الخاصة ومكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بخصوص الجرائم المرتكبة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وجاءت لائحة الاتهام هذه بعد صدور أربع لوائح اتهام أخرى ضد جناة آخرين مشتبه فيهم.

٧٦- ونظم المكتب بعثة أوفدها إلى غينيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لبحث التقدم المحرز في التحقيقات الوطنية التي يقوم بها قضاة غينيون. وقد اجتمع النائب السابق للمدعي العام وكذلك مسؤولون آخرون من المكتب مع مسؤولين حكوميين وممثلين للقضاء وللمجتمع المدني، وكذلك مع أشخاص ضحايا ورابطات للضحايا.

٩- هندوراس

٧٧- واصل مكتب المدّعي العام جمعَ وتحليلَ معلومات عن الحالة في هندوراس من أجل تحديد ما إذا كانت الانتهاكات المدَّعاة لحقوق الإنسان عقب انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تشكل جرائم تدخل ضمن نطاق ولاية المحكمة. وقد جمع المكتب معلومات عن الحالة في هندوراس من مصادر متعددة، من بينها لجنة الحقيقة والتصالح الهندوراسية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات غير حكومية ذات صبغة دولية ووطنية.

١٠- مالي

٧٨- في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، كتبت حكومة مالي إلى مكتب المدعي العام لكي تشير إلى "الحالة في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢" وتطلب إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص واحد أو أكثر بخصوص الجرائم المرتكبة. كما قدمت حكومة مالي وثائق دعماً لهذه الإحالة. وتبعاً لذلك، بدأ المكتب في إجراء فحص أولي لتقييم ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استُوفيت. ونظم المكتب بعثتين اثنتين أوفدهما إلى مالي في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من أجل تقييم المعلومات والمصادر وفقاً للمادة ١٥ وكذلك تقييم وتحسين آفاق التعاون مع الجهات المالية صاحبة المصلحة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ونتيجةً للفحص الأولي، أعلنت المدعية العامة فتح تحقيق في الحالة.

١١- أنشطة التحقيق والمقاضاة

٧٩- في سياق الحالة في أوغندا، واصل مكتب المدّعي العام رصد الجرائم المدعى ارتكابها منذ أن صدرت في تموز/يوليو ٢٠٠٥ الأوامر بالقبض على قادة جيش الرب للمقاومة: 'جوزيف كوني' و'أوكوت أودهيامبو' و'دومينيك أونغوين'، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها أطراف أخرى مثل قوات الدفاع الشعبية الأوغندية. ووصل المكتب تشجيع الدعاوى القضائية فيما يتصل بكلا الطرفين في الصراع وتشجيع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة ضد قادة جيش الرب للمقاومة 'جوزيف كوني' و'أوكوت أودهيامبو' و'دومينيك أونغوين'.

٨٠- وفيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمر مكتب المدّعي العام في الترافع في قضيتين جاريتين، واختتم الترافع في قضية أخرى، وطلب إصدار أمر إلقاء قبض في قضية أخرى وصدر هذا الأمر، وواصل التحقيق في قضايا أخرى، كما واصل حملته من أجل إلقاء القبض على اثنين من الهاربين.

٨١- وفي قضية *المدّعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، أصدرت الدائرة حكمها في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ فأدانت المتهم بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وباستخدامهم من أجل المشاركة بنشاط

في الأعمال القتالية. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، حكمت الدائرة على المتهم بالسجن لمدة ١٤ عاماً. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم مكتب المدعي العام طعنه في هذا الحكم.

٨٢- وفي قضية *المدّعي العام ضد جرمان كاتانغا و ماتييه نغودجولو شوي*، عُقدت جلسات الاستماع إلى البيانات الختامية في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ آيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فصلت الدائرة بين القضيتين المرفوعتين على المتهمين وأصدرت إشعاراً عملاً بالبند ٥٥ من لائحة المحكمة يرِ فيه إلى أنها قد تغيّر التكييف القانوني للوقائع في القضية المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا. وسيواصل مكتب المدعي العام الترافع في المسائل التي تنشأ في إطار هذه القضية خلال عام ٢٠١٣. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة حكمها في القضية المرفوعة ضد ماتييه نغودجولو، فبرأته من جميع التُّهم. ويعد المكتب حالياً طعناً في هذا القرار من المقرر تقديمه في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

٨٣- وفي قضية *المدّعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا*، طعن المكتب في قرار الدائرة التمهيدية بعدم إقرار التهم الموجهة ضد المتهم ولكنه لم يوفق في ذلك.

٨٤- وفي قضية *المدعي العام ضد* 'سيلفيستر موداكومورا'، قدم المكتب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ طلباً لإصدار أمر بإلقاء القبض. وأصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، متهمةً مودوكومورا بتسع اتهامات قوامها ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك القتل، والتمثيل، والمعاملة القاسية، والاغتصاب، والتعذيب، وتدمير الممتلكات، والنهب، والاعتداء على الكرامة الشخصية.

٨٥- وفي قضية *المدعي العام ضد 'جان- بيير بيمبا غومبو'* ، واصل المكتب المشاركة في المحاكمة. وأتم الادعاء تقديم دفوعه في أوائل عام ٢٠١٢ وبدأ الدفاع في تقديم دفوعه في آب/أغسطس ٢٠١٢.

٨٦- وفيما يتصل بهذه القضية وبالتحقيقات الجارية في مقاطعتي كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية، قام مكتب المدعي العام بتنظيم ٣٤ بعثة تحقيق في سبعة بلدان في عام ٢٠١٢، بما في ذلك ست بعثات أوفِدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية و٢٢ إلى رواندا. وواصل المكتب – في إطار تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بالتكامل الإيجابي– مساعدة السلطات القضائية الألمانية في قضاياها المرفوعة ضد 'إيغناس موروواناشياكا' و'ستراتون موسوني' والتعاون مع الدول الإقليمية في جهودها الرامية إلى تقديم مرتكبي الجرائم المشمولة باختصاصه إلى العدالة. وأدت أنشطة التحقيق المستمرة في مقاطعتي كيفو إلى طلب إصدار أمر قبض ضد 'سيلفيستر موداكومورا' والذي أصدرته الدائرة التمهيدية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٨٧- وفي حين أن التهم التي وجهها الادعاء ضد 'كاليكستي مباروشيمانا' لم يتم إقرارها، واصل الادعاء تحقيقاته في المنطقة فيما يتصل بالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، على النحو الذي يبرهن عليه أمر القبض الصادر ضد 'سيلفيستر موداكومورا' في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. واستمر القيام بالتحقيق بالتعاون مع عدة دول، من بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وألمانيا، وفرنسا، بروح من التكامل القضائي الإيجابي.

٨٨- ِ أيضاً التحقيق الذي يجريه المكتب فيما يتصل بالجرائم المدَّعى ارتكابها من جانب 'بوسكو نتاغاندا'، بما أدى إلى إصدار أمر قبض جديد أصدره القضاة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٨٩- وفي سياق الحالة في دارفور بالسودان، واصل مكتب المدعي العام رصد الجرائم المرتكبة منذ صدور أوامر إلقاء القبض بخصوص أحمد هارون وعلى كوشيب في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وعمر حسن أحمد البشير في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وعبد الرحمن حسين في آذار/مارس ٢٠١٢.

٩٠- وواصل المكتب أيضاً القيام بالأعمال التحضيرية لمحاكمة عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جربو جاموس التي من المقرر أن تبدأ في ٥ آيار/مايو ٢٠١٤.

٩١- وقام المكتب بتنظيم ٢٠ بعثة إلى ثماني دل فيما يتصل بالتحقيقات الجارية في إطار الحالة في دارفور.

٩٢- ووفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام مرتين تقريراً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مرة في حزيران/يونيه ومرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن التقدم المحرز في التحقيق الذي يتولاه مكتبه.

٩٣- وواصل المدعي العام تسليط الأضواء على الحاجة إلى ضمان عمليات إلقاء القبض وذلك في المناقشات التي أجراها مع الدول، ومع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد روبي وكذلك مع المجتمع المدني، ساعياً إلى التشجيع على دعم إلقاء القبض على الأشخاص المعنيين وتسليمهم وكذلك، كجزء من هذه العملية، ضمان التهميش الضروري للأشخاص الواردة أسماؤهم في أوامر إلقاء القبض.

٩٤- وواصل مكتب المدعي العام عرض دفوع الادعاء أمام الدائرة الابتدائية الثالثة.

٩٥- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية كينيا، ففي أعقاب قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بإقرار التهم الموجهة ضد 'فرانسيس كيريمي موثاورا' و'أوهورو مويغاي كينياتا' و'جوشوا سانغ' و'ويليام ساموئي روتو' بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في سياق العنف اللاحق للانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في كينيا، واصل مكتب المدعي العام التحقيق الذي يجريه. وعملاً بقرار الدائرة الابتدائية الخامسة المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، يُتوقَّع أن تبدأ المحاكمة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٩٦- ويقوم مكتب المدعي العام، بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء، برصد المحاولات الرامية إلى الكشف عن الشهود المتصوَّرين للمحكمة الجنائية الدولية أو ترهيبهم أو التأثير عليهم وبالتحقيق في هذه المحاولات.

٩٧- وواصل مكتب المدعي العام التحقيق الذي يجريه في ليبيا، الذي أحيل إليه من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وهو يواصل تحديد الأدلة الدامغة على الجرائم التي ارتكبها أفراد، هرب الكثيرون منهم من ليبيا منذ ذلك الحين.

٩٨- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سي أمر إلقاء القبض الصادر ضد معمر القذافي وذلك بسبب وفاته التي أُعلنت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وأكدها المجلس الانتقالي الوطني الليبي كتابةً.

٩٩- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أقمت قوات مرتبطة بالمجلس الانتقالي والوطني القبض على سيف الإسلام القذافي الذي مازال في حراستها. وقد أكد المجلس الانتقالي الوطني بشكل علني وغير علني على موقفه ومفاده أنه يعتزم التحقيق مع سيف الإسلام القذافي ومقاضاته، بما في ذلك بخصوص الجرائم التي تشكل موضوع أمر إلقاء القبض عليه الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

١٠٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم مكتب المدعي العام تقريراً مرتين إلى مجلس الأمن، في آيار/مايو وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بشأن التقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه المكتب في الحالة في ليبيا.

١٠١- وقد ظل المكتب على اتصال بالسلطات الليبية من أجل رصد التقدم المحرز في الإجراءات القضائية الوطنية ضد سيف الإسلام القذافي، وقد جرى تقديم عدة مذكرات من الأطراف وسيكون من شأن الدائرة أن تبت في المسألة. كما أُلقي القبض على عبد الله السنوسي ونُقل إلى ليبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويوم كتابة هذا التقرير، لم تكن قد قُدمت مذكرات إلى الدائرة.

١٠٢- وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، واصل مكتب المدعي العام تحقيقاته عقب صدور قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بمنح المكتب الإذن بفتح تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يُدَّعى ارتكابها في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وقرار الدائرة التمهيدية الثالثة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ بتوسيع نطاق الإذن بالتحقيق في كوت ديفوار لكي يشمل الجرائم التي يُدَّعى ارتكابها في الفترة ما بين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٢، نظّم المكتب ما مجموعه ١١٧ بعثة في كوت ديفوار و١٦ بلداً آخر، بما في ذلك بعثات للتحقيق وبعثات لضمان التعاون والحماية. وعقب التحقيقات التي أجراها المكتب، قدم المدعي العام طلباً لإصدار أمر بإلقاء القبض على سيمون غباغبو في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. ووافقت الدائرة التمهيدية الأولى على هذا الطلب في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ وأصدرت أمراً بإلقاء القب على سيمون غباغبو لمسؤوليتها الجنائية المدَّعاة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومازال أمر إلقاء القبض نافذاً.

١٢- التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١٠٣- فيما يتصل بأنشطة التحقيق والمقاضاة، وجَّه مكتب المدّعي العام في عام ٢٠١٢ ما مجموعه ٤٠٣ طلبات مساعدة (من بينها إخطارات بشأن أنشطة تحقيقية) إلى ٤٢ دولة طرفاً، و١١ دولة غير طرف، و٢٠ منظمة دولية وإقليمية، بالإضافة إلى المتابعة فيما يتعلق بتنفيذ الطلبات المعلقة.

١٠٤- وهذه الأرقام، التي أملتها الاحتياجات في مجال التحقيق والمقاضاة، تمثل زيادة في عدد الرسائل منذ عام ٢٠١١ نسبتها ٣٤ في المائة. وفضلاً عن ذلك، تواصل مكتب المدّعي العام طوال عام ٢٠١٢ مع تسع دول جديدة من الدول غير الأطراف وست دول أطراف جديدة، وعقد مذكرة تفاهم بشأن

التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومكتب المدعي العام بغية تيسير التحقيقات في انتظار عقد اتفاق على نطاق المحكمة.

١٠٥- ويواصل المكتب التأكيد للدول والشركاء الآخرين على مغزى وأهمية الاستجابة الإيجابية في الوقت المناسب لطلباته المتعلقة بالحصول على المساعدة وما لذلك من أثر على التحقيقات والتحضير للمحاكمة.

١٣- العلاقات الخارجية

١٠٦- شارك مكتب المدّعي العام في الأنشطة الدبلوماسية ذات الصلة، بوسائل من بينها المشاركة بنشاط في جميع اجتماعات ومشاورات فريق لاهاي العامل والفريق الدراسي المعني بالحوكمة بغية تقديم المعلومات ونشر الرسائل الرئيسية للمكتب أثناء المباحثات المتعلقة بشتى المسائل بقصد ضمان نجاح الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف. كما شارك المدّعي العام، ومدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وأعضاء كبار آخرون من مكتب المدعي العام – متمتعين بدعم وتحضير من جانب فرقة العمل المعنية بالعلاقات الدولية – في عدد من الأنشطة على صعيد العلاقات الخارجية، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى الخارج وعقد اجتماعات مع كبار مسؤولي الحكومات والمنظمات الدولية بغية إطلاع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على المستجدات، وشرح أعمال المكتب، والتماس التعاون من أجل أنشطته، وبخاصة استحثاث الجهود من أجل القبض على المشتبه فيهم. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أنتجت فرقة العمل المعنية بالعلاقات الدولية، في جملة أمور، أكثر من ٨٠ خطاباً لكي يستخدمها المدعي العام في التزاماته المتعلقة بإلقاء خطب خارجية في لاهاي وفي الخارج.

جيم- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١٠٧- أدى قلم المحكمة في عام ٢٠١٢ مهام في مجال الدعم فاق مقدارها مقدار الأنشطة المخطَّط لها من أجل السنة المعنية، إذ تعيَّن عليه توفير خدمات إضافية غير قضائية استلزمتها أنشطة غير متوقَّعة. ويرد في هذا الفرع عرض عام للأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها قلم المحكمة في عام ٢٠١٢.

١٠٨- وقد تواصل قلم المحكمة بشكل مكثف مع لجنة الميزانية والمالية، ومع فريقي لاهاي ونيويورك العاملين، وكذلك مع الأفرقة ذات الصلة التابعة لجمعية الدول الأطراف.

١- إدارة المحكمة

١٠٩- فيما يخص الحالة في أوغندا، جرى تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٤٢ وثيقة. ولم تُعقَد أي جلسات ذات صلة، ولذلك لم تقدَّم خدمات في مجال تدوين المحاضر أو دعم الجلسات.

١١٠- وفيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جرى تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ١٥٤٥ وثيقة و٤٤ محضراً من محاضر الجلسات. وقُدِّم دعم (إجرائي وتقني) إلى ١٣ جلسة. وأثناء عام ٢٠١٢، نشأت قضيتان جديدتان في سياق الحالة المذكورة ('موداكومورا' و'نغودجولو').

١١١- وفيما يخص الحالة في دارفور بالسودان، جرى تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٥٩٧ وثيقة و٢٥ محضراً من محاضر الجلسات. وقُدِّم دعم (إجرائي وتقني) إلى سبع جلسات. وأثناء عام ٢٠١٢، نشأت قضية جديدة في سياق الحالة المذكورة (قضية حسين).

١١٢- وفيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٣٣١٠ وثائق و٣٠٩ محاضر من محاضر الجلسات وترجمات لها. وقُدِّم دعم (إجرائي وتقني على السواء) لـ٨٢ جلسة.

١١٣- وفيما يخص الحالة في كينيا، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٨٧٨ وثيقة و٣٠ محضراً من محاضر الجلسات. وقُدِّم دعم (إجرائي وتقني على السواء) لثماني جلسات.

١١٤- وفيما يخص الحالة في كوت ديفوار، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ١٦٣٩ وثيقة و٣٦ محضراً من محاضر الجلسات. وقُدِّم دعم (إجرائي وتقني على السواء) إلى عشر جلسات. وفي أثناء عام ٢٠١٢، نشأت قضية جديدة (قضية سيمون غباغبو) فيما يتعلق بالحالة المذكورة.

١١٥- وفيما يخص الحالة في ليبيا، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٧٣٥ وثيقة و١٢ محضراً من محاضر الجلسات. وقُدِّم دعم (إجرائي وتقني على السواء) إلى ثلاث جلسات.

١١٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أسندت هيئة الرئاسة الحالة في جمهورية مالي إلى الدائرة التمهيدية الثانية. وفيما يخص الحالة المذكورة، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه وثيقتان. ولم تُعقد جلسة استماع ولذلك لم تُقدَّم محاضر جلسات أو دعم للجلسات.

١١٧- وقد أسفر انخفاض النشاط القضائي طوال عام ٢٠١٢ عن نقصان عدد الوثائق التي جرى تسجيلها وإبلاغها وعن انخفاض عدد الجلسات. وبالإضافة إلى الأنشطة الروتينية، عمل قسم إدارة المحكمة في المشاريع المتعددة التالية وجرى تدريب الموظفين تدريباً متبادلاً وأُسندت إليهم مهام لدعم أنشطة الوحدات الفرعية الشقيقة.

(أ) سجلات المحكمة؛ والمشاريع المستمدة من تحديثات نُظمنا المستخدمة حالياً وتنفيذ الطلبات الإدارية والتشغيلية المقدمة من الدوائر خلال عام ٢٠١١، والتي مازالت مدرجة في الجدول بسبب الحجم الكبير بصفة استثنائية من الوثائق التي تَعين تسجيلها وإبلاغها في عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قسم إدارة المحكمة قد تمكن في عام ٢٠١٢ من إقامة وتنفيذ علاقات بين سجلات المحكمة مضيفاً رموز الضحايا إلى الطلبات المسجلة المقدمة من الضحايا، ومعيداً المسح الضوئي ومعيداً التسجيل للوثائق المسجلة في صورة نموذج الوثيقة المحمولة القديم (PDF) من أجل جعلها قابلة للبحث ومن ثم يمكن الوصول إلى محتواها. وقد أُنشئت فهارس من نوع 'تريم' (TRIM) وأُعدت إحصاءات وقُدمت وجرى تدريب من يقدمون الوثائق وتقديم المشورة إليهم فيما يخص الأشكال المطلوبة بغية منع حدوث أخطاء تنشأ أثناء عملية تقديم الوثائق قبل تسجيلها، مما يحسّن من الكفاءة.

(ب) المحاضر الحرفية باللغتين الانكليزية والفرنسية: في عام ٢٠١٢، تمكن قسم تنسيق شؤون المحاضر الحرفية، بالتعاون الوثيق مع فِرَق محرري محاضر المحكمة باللغتين الفرنسية والإنكليزية من

العاملين بالمحكمة وبعد تدريب متبادل مكثف، من العمل بنجاح في مجموعة كبيرة من المشاريع المحالة إليه ومن إتمام العمل فيها ضمن الآجال الزمنية المحددة والإلزامية التي فرضتها الدوائر. وقد شملت هذه المشاريع ما يلي:

'١' إعادة تصنيف جميع المحاضر الحرفية في قضيتي *'لوبانغا'* و*'كاتانغا/نغودجولو'* (قبل الفصل بين القضيتين)، وهو الأمر الذي اشتمل – ولكن لم يقتصر– على مراجعة جميع محاضر الجلسات المغلقة وغير العلنية، وحجب المعلومات السرية من كل محضر ثم القيام برفع السرية من المقتطفات الأولية الباقية. وهذا النشاط كثيف العمل إلى أبعد حد ويتطلب مستوى مرتفعاً من الدقة بسبب مستويات السرية والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على أي أضرار محتملة. ولزيادة تعزيز فِرَق تنسيق شؤون المحاضر الحرفية وللتمكين من الوفاء بالمواعيد الزمنية الضيقة، جرى تدريب كاتب بالمحكمة بغية إلحاقه بالفريق من أجل تقديم الدعم في فترات انخفاض النشاط القضائي، مما مكن الفريق من أن يسلم في حدود المواعيد الزمنية الضيقة للغاية دفعات العمل المسند إليه. وحسب تعليمات الدوائر، يُعتزم القيام بعملية مماثلة فيما يتعلق بقضية 'بيمبا' في عام ٢٠١٣.

'٢' تصحيح المحاضر الحرفية. جرى القيام بعدد كبير من عمليات التصحيح، التي اقترحتها الترجمة الشفوية. ونحن لم نكن قادرين على أن نستوعب تماماً هذا النشاط من قبل بسبب المستوى المرتفع للنشاط القضائي في عام ٢٠١١.

'٣' حدث انخفاض كبير في حجم العمل المتعلق بالمحاضر الحرفية التي تنتظر المعالجة، وخاصة النشر على الموقع الشبكي، والذي كان قد تراكم في عام ٢٠١١ نتيجةً لما ذُكر آنفاً من المستوى المرتفع للنشاط القضائي وإعطاء الأولوية لمسألة المحاضر التي تعدها المحكمة بعد الجلسات. وقد أدى العدد المرتفع لطلبات حجب المعلومات السرية إلى زيادة حجم العمل. وقد مكّن توافر الموارد من خفض حجم العمل المتعلق بالمحاضر الحرفية التي تنتظر المعالجة.

(ج) التعامل مع الأدلة: يتلقى قسم إدارة المحكمة مواد و/أو أدلة بشكل إلكتروني، ويتولى المسؤولية عن معالجتها، لكي يجري تحميلها وتسجيلها على النظام الإلكتروني للمحكمة، فيما يتعلق بجميع القضايا والحالات المعروضة على المحكمة. وفي عام ٢٠١٢، جرى تحميل ومعالجة وتخزين ٨٨ حزمة مواد/أدلة تشمل وثائق و/أو مواد متعددة في النظام الإلكتروني للمحكمة. وفي الوقت نفسه، يجب على الأطراف أن تقدم أصول المواد المفصح عنها، مما يمكن قسم إدارة المحكمة من تخزينها وجوبياً في خزانة قلم المحكمة. وهذا يشمل عقد اجتماعات مع الأطراف والمشاركين، والتحقق، والتسجيل، وإعداد جميع النسخ الأصلية وسلسلة إجراءات الحفظ. وأثناء فترات انخفاض النشاط القضائي، تمكن كتبة المحكمة من القيام بما يلي:

'١' مساعدة فريق منسقي المحاضر الحرفية، مما أدى إلى أن يتم في الوقت المناسب تنفيذ وتطبيق تعليمات الدوائر فيما يتعلق بإعادة تصنيف المحاضر الحرفية.

'٢' تنظيم بنود الأدلة الأصلية المخزنة في خزانة قلم المحكمة. وقد شمل هذا النشاط إنشاء سجل رسمي والحفاظ عليه وقاعدة بيانات موقعية ونظام لضمان التتبّع السريع للأدلة واستخراج هذه الأدلة من أجل الرجوع عليها عند الطلب.

'٣' نادة السجلات من خزانة قلم المحكمة وإعادتها إلى المحكمة الخاصة لسيراليون.

(د) الوحدة السمعية البصرية من قسم إدارة المحكمة: ١٢٣ جلسة مدعومة دعماً ناجحاً بجميع القدرات التقنية والتشغيلية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك فإن الوحدة السمعية البصرية لهذا القسم قد تمكنت، بفضل الانخفاض الأكبر من المتوقع في مستوى النشاط القضائي، من القيام بما يلي:

'١' مواصلة العمل في تحديث قاعدة بيانات قسم إدارة المحكمة وتوسيع نطاقها وإعادة برمجتها، بما في ذلك الأخذ بإجراء لإيداع الملفات وحفظها فيها واستعادة المواد الموجودة في الخزانة ومنها؛

'٢' الانتهاء من مشروع النسخ الاحتياطية من مستندات تسجيل الموقف (السجلات السمعية البصرية للمحكمة). وقد جرى تحليل الملفات وإعادة تنظيمها وإعادة تخزينها واستعادتها وإكمالها. وأُعدت نسخ ورقية احتياطية وجرى تخزينها في خزانة قلم المحكمة. ووضعت جميع سجلات الجلسات/جلسات الاستماع في نظام قاعدة بيانات للمحفوظات من تتبعها واستعادتها بسرعة. ويقترب هذا المشروع من الاكتمال. وقد تم حتى الآن، فيما يتعلق بقاعتي المحكمة كلتيهما، معالجة ٣٤٦٣ ملفا من ملفات التغطية المباشرة (جلسات منفصلة) و٢٩٤٠ ملفاً معداً بعد الجلسة؛

'٣' تحديث وتركيب أجهزة وبرمجيات جديدة في مرفق نسخ وتحرير مواد الوحدة السمعية البصرية من قسم إدارة المحكمة. وجرى تدريب الموظفين على الاستعداد لتطبيق النظم الجديدة. وأُولي اهتمام خاص لتحديث مستوى نظم وثائق تسجيل الموقف وأجهزة النسخ. وهذا المرفق هو حالياً الجهة الرئيسية التي تقدم المواد المنسوخة.

١١٨- وقد تمكنت الوحدة السمعية البصرية من قسم إدارة المحكمة من استيعاب وتنفيذ عدد أعلى بكثير من طلبات الحصول على نسخ من مواد سمعية بصرية ونسخ بيانات خلال عام ٢٠١٢: فقد جرى تنفيذ ٢٦٦ طلباً مستقلاً للحصول على نسخ وجرى تقديمها إلى عملاء المحكمة.

٢- الاحتجاز

١١٩- حقق مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية تقدماً هاماً أثناء السنة المعنية فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي، واستحداث قدرة أكبر على التكيف، وإتاحة حيز زنزانات أكبر بعد الإخطار بمدة قصيرة إذا استلزم الأمر ذلك في المستقبل. وبسبب تقليص حجم وحدة الاحتجاز الخاصة بالأمم المتحدة والتابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تولّى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية أكثر

من ٢٥ في المائة من مهام البحث والأمن المشتركة في مركز الاحتجاز، مما استلزم تعيين ثلاثة موظفين إضافيين مسؤولين عن الاحتجاز.

١٢٠- وقد رصدت المحكمة في الميزانية مخصصات لست زنزانات خلال عام ٢٠١٢. بيد أن مركز احتجاز المحكمة الجنائية الدولية قد آوى، خلال عام ٢٠١٢، أربعة شهود محتجزين بالإضافة إلى الأشخاص الستة المحتجزين مما تطلب من المحكمة أن تدفع تكاليف عشر زنزانات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، انتقل مركز الاحتجاز التابع للمحكمة إلى جناح آخر لديه حيز معيشي أكبر من أجل الأشخاص المحتجزين وبيئة عمل محسَّنة من أجل الموظفين المسؤولين عن الاحتجاز. وسيسمح هذا الانتقال بالتوسّع لو حدثت في المستقبل زيادة في عدد المحتجَزين. وفي الوقت الحاضر، يجتاز السجن المضيف عملية تجديد وإعادة طلاء للمبنى ٤ – الذي يضم مركز الاحتجاز التابع للمحكمة ووحدة الاحتجاز الخاصة بالأمم المتحدة والتابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولا ينطوي الأمر على تحمّل المحكمة لأي تكلفة.

١٢١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أُدين السيد لوبانغا بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم كجنود للمشاركة بنشاط في الأعمال القتالية. وقد حُكم عليه بالسجن لفترة مجموعها ١٤ عاماً. وفي تموز/يوليه، أودع السيد لوبانغا طلب استئناف. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، قررت المحكمة الخاصة لسيراليون أن السيد تايلور مذنب في ١١ تهمة موجهة إليه. وفي آيار/مايو، حُكم على السيد تايلور بالسجن ٥٠ عاماً. وأودع السيد تايلور طلب استئناف. وفي الوقت الحالي، مازال السيد لوبانغا والسيد تايلور على السواء محتجزيْن في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.

١٢٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عاد أحد الشهود المحتجزين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أُفرِج عن السيد نغودجولو من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة عقب تبرئته. وفي أواخر عام ٢٠١٢، رُفض في مرحلة الاستئناف الطلبان المقدمان من اثنين من الشهود الثلاثة المحتجزين للحصول على اللجوء في هولندا، في حين أن الشاهد الثالث المحتجز كان يستأنف الرفض الأول لطلبه. وخلال عام ٢٠١٢، جرى إنفاق مبلغ ٠٠٠ ٤٩ يورو تقريباً من الصندووق الاستئماني للزيارات الأُسرية على تنظيم ثلاث زيارات أُسرية إلى المحتجزين لعدد مجموعه ١٦ فرداً من أفراد الأُسر.

٣- الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١٢٣- في عام ٢٠١٢، وفَّرت وحدة الترجمة الشفوية خدمات الترجمة الشفوية لـ ١٦٠ حدثاً (أحداث قضائية: جلسات وبعثات تضم مسؤولين كباراً من المحكمة؛ وغير قضائية: حلقات تدارس، واجتماعات طاولات مستديرة، وزيارات من وفود) وذلك من الفرنسية والإنجليزية والسواحيلية ولغة اللنغالا ولغة السانغو واللغة العربية وإلى هذه اللغات. ولم تُعقد في عام ٢٠١٢ محاكمات متزامنة، على عكس الوضع في عام ٢٠١١.

١٢٤- ولم يقم المترجمون الشفويون شبه المهنيين الذين دربتهم الوحدة بممارسة مهاراتهم بالنظر إلى أن بداية محاكمة *بانداا وجربو* التي كان من المقرر أن تعقد في عام ٢٠١٢ قد أُرجئت إلى آيار/مايو ٢٠١٤.

١٢٥- وفي عام ٢٠١٢، أعدت وحدة المصطلحات والمراجع نشرة المصطلحات رقم ١١ بشأن العبارات المستخدمة في قاعة المحكمة باللغة الإنكليزية ولغة السانغو والسواحيلية (الكونغو) والسواحيلية (القياسية). والغرض الرئيسي لهذه النشرة هو توثيق العبارات المستخدمة في قاعة المحكمة. وهي تتسم بفائدة كبيرة لموظفي المحكمة بصورة عامة و أيضاً لعامة الجمهور الأوسع نطاقاً.

١٢٦- وقد ترجمت وحدة الترجمة الفرنسية عدداً من الوثائق الرئيسية من بينها الحكم الصادر في *قضية لوبانغا* والوثائق الناشئة عنها (إصدار الحكم، والاستئناف، والجبر). واشتملت الوثائق الرئيسية الأخرى على عدم إقرار التهم الموجهة ضد كاليكستي مباروشيمانا، والمذكرات الختامية في *قضية كاتانغا* وتجزئة الدعوى في قضية *جيرمان كاتانغا وماتييه نغودجولو شوي* إلى اثنتين. وترجمت الوحدة أيضاً عدداً من الوثائق الإدارية، بما في ذلك مذكرات الطعون، والإجراءات التأديبية، وطلبات الاستئناف. أما وحدة الترجمة الإنكليزية فقد ترجمت بصورة رئيسية طلبات مقدمة من الدوائر، وبصورة خاتصة دائرة الاستئناف. وترجمت الوحدة الدفوع النهائية في قضية *كاتانغا ونغودجولو* (قبل تجزئة الدعوى إلى اثنتين). ووفرت الوحدة أيضاً ترجمات من أجل وحدات وأقسام أخرى في المحكمة وكذلك خدمات تحريرية، تتصل في المقام الأول بميزانية المحكمة. وعملت الوحدة إلى حد كبير باستخدام موارد داخلية (بمن في ذلك مترجمون شفويون عند عدم تكليفهم بمهام الترجمة الشفوية)، ولكنها استعانت أيضاً بمترجمين/مراجعين خارجيين في مجال الترجمة التحريرية. وواصلت الوحدة العربية تقديم الدعم فيما يتصل بالحالتين اللتين تُستخدم فيهما اللغة العربية.

١٢٧- ووفرت وحدة الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية خدمات الترجمة الشفوية للجلسات المعقودة في الميدان وفي مقر المحكمة بثمانية تشكيلات لغوية مختلفة في ستة مواقع، بما يصل مجموعه إلى ٢١٨ يوماً من أيام عمل المترجمين الشفويين الميدانيين. كذلك فإن خدمات الترجمة الشفوية العملياتية قد قُدمت، في جملة أمور، من أجيل تيسير المحادثات الهاتفية لمحامي الدفاع، وتعريف الشهود بالإجراءات، والتقييمات النفسية وتقييمات الحماية، والمقابلات الأمنية، وترجمة المحاضر الحرفية. وشملت البعثات الميدانية بعثات قام بتنظيمها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وقسم دعم المحامين ووحدة الضحايا والشهود ومكتب المستشار القانوني العام للضحايا وهي بعثات أوفِدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا.

١٢٨- وقد ورد ما مجموعه ٤٠ طلباً لتقديم خدمات الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية، أُلغيت ثلاثة منها من الجهة الطالبة. وقامت وحدة الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية بتنظيم بعثة ميدانية لإعداد مترجم شفوي ميداني واحد للعمل ولتقديم التدريب الأساسي له وبعثة أخرى في مقر المحكمة. وطوال العام، قامت الوحدة بتنفيذ برنامج توظيف المترجمين الشفويين الميدانيين واعتمادهم، ووسعت قائمة المرشحين من المترجمين الشفويين الميدانيين المعتمدين الذين يمكن التعيين منهم في حالة لغات الحالات الجديدة، وبصورة رئيسية من أجل الحالة في كل من كينيا وكوت ديفوار. وقامت وحدة المصطلحات

والمراجع ووحدة الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية بتنظيم بعثة مشتركة واحدة للبحث عن خبراء لغويين ومرشحين للعمل كمترجمين شفويين ميدانيين بخصوص لغات إضافية متصلة بالحالة في كوت ديفوار.

٤- المساعدة القانونية والمسائل المتصلة بالمحامين

قسم دعم المحامين

١٢٩- اشتملت الافتراضات التي استُند إليها في إعداد ميزانية ٢٠١٢ على وجود سبعة مدَّعى عليهم معوزين (لم يُدرج أي افتراض بخصوص عدد الضحايا). بيد أنه في الواقع العملي، استُخدم نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠١٢ في حالة تسعة مدَّعى عليهم بن لقلم المحكمة أنهم معوزون. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى القسم ١٧٥٥ طلباً من الضحايا.

١٣٠- وكما حدث في السنوات السابقة قام قلم المحكمة، وفقاً للأمر الصادر عن الدائرة، بتسليف الأموال الضرورية لتغطية تكاليف التمثيل القانوني لـ'جان-بيير بيمبا غومبو' لأنه، رغم إعلان قلم المحكمة أنه غير معوز، مازال يواجه مشاكل فيما يتعلق بممتلكاته (أي إمكانية الوصول إلى أصوله المجمَّدة، وتحقيق تقدم بشأن أصوله الأخرى التي تم التعرف عليها). وواصل قلم المحكمة التحقيق في الأصول المملوكة للسيد بيمبا. ومن المتوقَّع أن تُسترَد مبالغ من الأصول المملوكة للسيد بيمبا من أجل تغطية الالتزامات المتعلقة بعام ٢٠١٢. ويُعرض في المرفق التاسع بيان تفصيلي بالمدَّعى عليهم المعوزين والطلبات المقدمة من الضحايا.

١٣١- وقدم قسم دعم المحامين دعماً ومساعدة إداريين إلى جميع الفِرق القانونية التي تمثل المشتبه فيهم أو المتهمين أو الضحايا الذين تشملهم إجراءات المحكمة. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، كان يتلقى هذه المساعدة من قسم دعم المحامين ٧٥ ضواً من أعضاء هذه الفِرق الذين تُدفع لهم مستحقاتهم حصراً من نظام المساعدة القانونية التابع للمحكمة. ويصبح هذا الرقم أعلى (١٢٥) إذا أُضيف إليه أيضاً أعضاء الفِرق الذين يساعدون في تمثيل العملاء غير المعوزين أمام المحكمة والذين يتلقون الخدمات أيضاً من قسم دعم المحامين.

١٣٢- وقد عقد قسم دعم المحامين العديد من المشاورات واضطلع بأنشطة شتى مع جهات من بينها أعضاء السلك المهني القانوني ورابطات المحامين الوطنية وأعضاء قائمة محامي الدفاع لدى المحكمة. وقد شمل ذلك إجراء مشاورات بشأن التعديلات المقترحة لنظام المساعدة القانونية بالمحكمة، تُوجت بوضع بن، اعتمدتها في خاتمة المطاف جمعية الدول الأطراف (*قرار مكتب بشأن المساعدة القانونية*، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، *والتقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن أربعة جوانب من نظام المساعدة القانونية بالمحكمة*، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ICC-ASP/11/43). وستسفر التعديلات المعتمدة حديثاً عن تحقيق وفورات كبيرة بينما ستكفل في الوقت نفسه وجود أموال كافية لتغطية تكاليف التمثيل القانوني للمستفيدين من نظام المساعدة القانونية بالمحكمة تمثيلاً يتسم بالفعالية والكفاءة.

١٣٣- ونظم قسم دعم المحامين حلقة تدارس من أجل المحامين في عام ٢٠١٢ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي - كُمِّلَت مرة أخرى ببرنامج تدريبي مكثف مدته ثلاثة أيام من أجل المحامين المدرجين في قائمة محامي الدفاع المؤهلين للعمل بصفة محامين أمام المحكمة. وحققت حلقة التدارس لعام ٢٠١٢ نجاحاً مدوياً وحضرها عدد قياسي من الحضور.

١٣٤- وفي عام ٢٠١٢، تلقى قلم المحكمة ٨٠ طلباً جديداً للإدراج في قائمته المحتوية على محامي الدفاع أمام المحكمة. واختير من بين أصحاب ملفات الترشيح الكاملة الذين عولجت ملفاتهم ٢٨ شخصاً أُضيفوا إلى القائمة، مما وصل بالعدد الكلي لمحامي الدفاع المقبولين إلى ٤٤٦ محامياً. وتناول قلم المحكمة كذلك ٥٧ طلباً لقبول إدراجهم في قائمة مساعدي محامي الدفاع. ومع إضافة ما عولج من ملفات الترشيح الواردة في عام ٢٠١١ وفي السنوات السابقة، أصبح مجموع عدد المقبولين في قائمة مساعدي محامي الدفاع ١٤٠ عضواً. أما قائمة المحققين المهنيين فقد شهدت نشاطاً رمزياً في عام ٢٠١٢ مع ورود طلب واحد وما قابله من قبول هذا الطلب. وأصبحت هذه القائمة الأخيرة تضم الآن ٢٩ عضواً.

١٣٥- وفي هذا السياق فإن الحملة المستمرة إلى نهاية عام ٢٠١٢ والرامية إلى تشجيع المحاميات الأفريقيات والمحامين العرب على الترشح للإدراج في قائمة محامي الدفاع وقائمة مساعدي محامي الدفاع قد استمرت في تحقيق نتائج من حيث عدد الطلبات التي تلقاها القسم.

٥- مكتب المستشار القانوني العام للدفاع

١٣٦- شهد عمل مكتب المستشار القانوني العام للدفاع زيادة يُعتد بها في عام ٢٠١٢، تُعزى إلى ما حدث فيه من تعيين في قضية *المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي*، وإلى الإجراءات القضائية التمهيدية في القضايا المتعلقة بكينيا.

١٣٧- وخلال عام ٢٠١٢، قام مكتب المستشار القانوني العام للدفاع بما يلي:

(أ) أسدى مشورة قانونية وقدم مذكرات ومساعدة آنية خلال جلسات المحكمة إلى جميع فِرَق الدفاع الاثنتي عشرة عن طريق إتاحة الاطلاع على المحاضر الحرفية الآنية؛

(ب) قام، وفقاً لتعليمات الدائرة الابتدائية الثالثة، بتقديم المساعدة إلى فريق الدفاع عن بيمبا من أجل مراجعة وإيداع الملاحظات المتعلقة بالطلبات المقدمة من الضحايا البالغ عددها ١١٤٩ طلباً؛

(ج) قدم المساعدة إلى فِرَق الدفاع في قضايا 'كينيا ١' و'كينيا ٢' و'لوارن غباغبو' في تلقي المعلومات التي تم الكشف عنها وتحميل الأدلة وتنزيلها؛

(د) عينته الدائرة التمهيدية الأولى لتمثيل مصالح السيد سيف الإسلام القذافي في الإجراءات أمام المحكمة إلى حين يصبح بوسعه أن يعيِّن محاميه الخاص، وقام المكتب بهذه الصفة بتقديم ٥٤ وثيقة؛

(هـ) شارك في الفريق العامل المعني بالخطة الاستراتيجية المتعلقة بالضحايا، والفريق العامل المعني بالمحكمة الإلكترونية، واستعراض نظام تقديم الطلبات من الضحايا من أجل المشاركة في الإجراءات القضائية؛

(و) أصدر صيغاً محدَّثة من دليله المتعلق بجميع السوابق القضائية المتصلة بمرحلة إقرار التهم، ودليله المتعلق بالقرارات الخاصة بالأدلة وبالإجراءات، ودليله المتعلق بمشاركة الضحايا، ودليله المتعلق بدعاوى الاستئناف التمهيدي، ودليله المتعلق بالمحامين المنتدبين؛

(ز) قدم تدريباً مستمراً إلى فِرَق الدفاع بشأن استعمال برمجيات Ringtail، و-i Transcend، وبشأن تنزيل الأدلة وتحميلها، وعلى استعمال البرنامج الحاسوبي لتناول القضايا المسمى CaseMap.

٦- مكتب المستشار القانوني العام للضحايا

١٣٨- شهد عام ٢٠١٢ زيادة ذات شأن في عمل مكتب المستشار القانوني العام للضحايا. فقد ظل هذا المكتب يسعى إلى حماية مصالح الضحايا بمحاولة التوعية العامة بالمسائل المتعلقة بهم، بما في ذلك المشاركة في المؤتمرات وفي حلقات التدارس والإسهام في المنشورات. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب عرض تقديم خبرته الفنية القانونية إلى الضحايا المحتملين و/أو إلى الممثلين القانونيين الخارجيين للضحايا عند تقييم إمكانية طلب المشاركة و/أو جبر الأضرار في الإجراءات التي تُبَاشَر أمام المحكمة.

١٣٩- وقد قدَّم المكتب خلال عام ٢٠١٢ المساعدة إلى ٤٢ ممثلاً قانونياً خارجياً في الحالات المختلفة وفي القضايا المتصلة بها أمام المحكمة عن طريق إسداء المشورة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل القانونية، وذلك أثناء التحضير للجلسات وخلالها. وقد قدم المكتب المشورة القانونية و/أو نتائج بحوث إلى المحامين في ٣٠٠ مناسبة.

١٤٠- وفيما يتصل بمهمة تقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا، قام المكتب خلال عام ٢٠١٢ بتمثيل قرابة ٤٠٠٠ شخص من الضحايا في الحالات والقضايا المختلفة المعروضة على المحكمة، وذلك بزيادة في حجم العمل تبلغ ٦٨,٩ في المائة. ويجب أن يُضاف إلى هذه الأرقام عدد الضحايا – زهاء ١٠٠ – الذين اتصلوا بالمكتب لجمع معلومات عن المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، والذين أسدى المكتب المشورة إليهم. وعند تمثيل الضحايا، قدَّم المكتب مذكرات خطية، واضطلع بالعديد من البعثات في الميدان من أجل مقابلة من يدافع عنهم لكي يتمكن من تمثيل مصالحهم على نحو فعَّال.

١٤١- وقد عُيِّن المكتب لكي يحمي حقوق ومصالح الضحايا ضمن إطار الإجراءات المتوخاة بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي في قضية *القذافي* وفي إطار إجراءات جبر الأضرار في قضية *لوبانغا*. كما

عُيِّن المكتب ممثلاً قانوناً مشتركاً في قضية *غباغبو*. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للقرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، انتُدب اثنان من أعضاء المكتب للعمل بصفة الممثل القانوني المشترك في قضية *روتو وسانغ* وفي قضية *كينياتا* على التوالي؛ وهما المحاكمتان اللتان من المقرر أن تبدءا في آيار/مايو وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، على التوالي.

١٤٢- ونشر المكتب أيضاً نسخة محدَّثة حسب الوضع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لدليله للممثلين القانونيين، وذلك باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

٧- مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

١٤٣- في عام ٢٠١٢، استلم قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم، الذي يعمل بصفته جهة تلقّي الطلبات المقدمة من الضحايا، ما مجموعه ١٢٨٧ طلباً جديداً للمشاركة في الإجراءات. ويرد في المرفق التاسع بيان تفصيلي بطلبات المشاركة والجبْر. وعدد الطلبات الواردة أقل من العام السابق بسبب تلقي طلبات أقل من جمهورية أفريقيا الوسطى نظراً إلى انتهاء الأجل الذي حددته الدوائر في قضية بيمبا لتقديم طلبات المشاركة في إجراءات المحاكمة. وفضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من أن قضايا كينيا قد بلغت طور التحضير لمرحلة المحاكمة، فإن الدائرة الابتدائية قد قررت عدم النظر في الطلبات الفردية (بخلاف الضحايا الذين سيمثلون شخصياً). وأثناء العام، تلقى أيضاً قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ١١٤٦ طلباً لجبر الأضرار، تتصل في المقام الأول بكينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي عام ٢٠١٢، أذنت الدوائر بمشاركة ما مجموعه ٣٠٨٣ شخصاً من الضحايا في شتى الدعاوى (٢٩٤٤ في قضية بيمبا و١٣٩ في قضية غباغبو).

١٤٤- وبالإضافة إلى تجهيز الطلبات الواردة من الضحايا وحفظها في ملفات، هي والتقارير، لدى الدوائر المعنية وفقاً لتعليمات الدوائر، قام موظفو القسم في لاهاي بأنشطة أخرى عديدة. وهذه قد شملت تناول الوثائق الواردة وحفظها في السجل عند تلقى تعليمات بذلك، وتنظيم التمثيل القانوني المشترك، وتقديم الدعم إلى الممثلين القانونيين للضحا ، وتقييم الحالات الجديدة والحالات التي فُتحت ملفاتها وتقديم المعلومات والتوصيات إلى الدوائر استجابةً للتطورات والأوامر القضائية. ونظراً إلى نقص الموارد من الموظفين، لم يتسن تحقيق جميع مؤشرات الأداء المحددة. وعلى سبيل المثال، فكما هو مبين في المرفق ٣، لم يتسن إشعار الممثلين القانونيين لأصحاب الطلبات، في غضون سبعة أيام من استلام الطلبات، باستلام الطلبات الموجهة منهم إلا في ربع الحالات بدلاً من أن يكون ذلك بخصوص ٩٥ في المائة من الحالات حسب المستهدف. وخلال عام ٢٠١٢، قام قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بإيداع ٨٨ تقريراً عن الطلبات المقدمة من الضحايا وتقارير ووثائق أخرى لدى الدوائر، وأعد ١١٢ رسالة أخرى تتعلق بالإجراءات من أجل الممثلين القانونيين للضحايا وآخرين. وخلال عام ٢٠١٢، نظم القسم أنشطة ميدانية في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار. وجرى القيام بما مجموعه ٥٣ بعثة في ذلك العام. وركزت الأنشطة الميدانية للقسم على تحديد الضحايا المحتملين في سياق الحالات والقضايا المعنية، وتقديم معلومات دقيقة عن مشاركة الضحايا وعمليات جبر

الأضرار أمام المحكمة، وتقديم نسخ من استمارات الطلبات الموحدة، وتلقي الطلبات المكتملة ومتابعة الطلبات الناقصة، وتقديم التدريب والدعم إلى الوسطاء الذين يساعدون الضحايا الذين تفاعلوا مع المحكمة، وتقديم الدعم إلى الممثلين القانونيين للضحايا. وقام الموظفون العاملون في الميدان وفي لاهاي بالمشاركة في إعداد الرسائل الرئيسية المراد نشرها في الميدان استجابةً للتطورات القضائية، كما شاركوا في عدد من البعثات الميدانية.

١٤٥- بيد أن عدداً من البعثات والأنشطة المخطط لها لعام ٢٠١٢ لم يتسن القيام بها لأسباب أمنية وتعين إلغاؤها، وخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يُضطلع بأنشطة ميدانية في ليبيا. كما لم يُضطلع بأي أنشطة ميدانية في تشاد أو أماكن أخرى فيما يتعلق بالحالة في دارفور نظراً إلى الصعوبات الإمدادية وإلى عدم التيقّن الذي ساد في معظم السنة بشأن ما إذا كانت ستتوافر موارد كافية لدعم هذه البعثات. وأخيراً، لم يتسن القيام بجميع الأنشطة الميدانية المخطط لها بسبب نقص الموظفين والأولويات المتعارضة. ولذلك ركزت موارد الموظفين المتاحة على تنفيذ أوامر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المحددة في حدود الأُطر الزمنية التي قررتها الدوائر.

١٤٦- وكان أحد الأنشطة الرئيسية لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التي اضطُلع بها خلال السنة هو تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات التمهيدية المتعلقة بقضية غباغبو (كوت ديفوار). وقد قررت الدائرة التمهيدية تشجيع الضحايا الراغبين في المشاركة في إجراءات إقرار التهم أن يقدموا طلباتهم بصورة جماعية كما أنها، بعد أن دعت إلى تقديم مقترَح من قلم المحكمة وملاحظات من الأطراف والمشاركين، بتت في الإجراء الواجب اتباعه. وتضمن هذا الإجراء قيام قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم نفسه بإدارة الطلبات الجماعية في الميدان، مما يستلزم بعثات ممتدة. ونتيجةً لذلك، أودِعت ستة طلبات جماعية (تشمل ١٠١ شخص من الضحايا)، بالإضافة إلى الطلبات الفردية. وأجرى القسم أيضاً عملية اختيار من أجل التوصية بممثلين قانونيين مشترَكين مؤهلين.

١٤٧- وكانت كينيا حالة أخرى من حالات التركيز الكبير في أنشطة قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم خلال عام ٢٠١٢. وقد تركزت الجهود في بادئ الأمر على إكمال العدد الكبير من الطلبات غير المكتملة التي كانت قد وردت سابقاً. وعقب صدور قرار الدائرة الابتدائية المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم في الإجراءات، ركز هذا القسم على تقديم مات في الميدان عن الإجراءات الجديدة التي جرى الأخذ بها، وعلى إعداد نظام لتسجيل الضحايا نية الامتثال لقرار الدائرة. والإجراءات الجديدة لمشاركة الضحايا التي أخذت بها الدائرة تجمع بين عملية تقديم طلب من الضحايا الراغبين في المثول شخصياً أمام المحكمة وعملية مبسّطة للتسجيل الطوعي فيما يتعلق بالضحايا الآخرين. وبموجب هذا المخطط، يكون الممثل القانوني مسؤولاً عن ضمان أن يكون الأفراد الذين يقوم هو بتمثيل آرائهم وشواغلهم داخلين ضمن تعريف الضحية الذي وضعته الدائرة. وأجرى قلم المحكمة عملية اختيار لكي يقدم إلى الدائرة توصيات بخصوص تعيين الممثلين القانونيين المشتركين وعَمِل مع هؤلاء الممثلين القانونيين الجدد، لدى تعيينهم، من أجل وضع إطار للتعاون فيما يتعلق بتقديم تقارير إلى الدائرة بشأن الضحايا، على النحو المتوخى في قرار الدائرة. وأثناء السنة، جرى

تلقي ما مجموعه ٨٨٢ طلباً جديداً للمشاركة، مما وصل بالعدد الكلي للطلبات إلى ٣٥١٨ طلباً. وعندما تم تقييم الطلبات وتحديد أي معلومات ناقصة، طُلبت معلومات تكميلية فيما يتصل بعدد كبير من الطلبات، وهي معلومات ورد بعضها بحلول نهاية العام.

١٤٨- وفيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أتم قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم تجهيز وحفظ الطلبات الواردة بحلول الموعد النهائي الذي حددته الدائرة لتقديم طلب المشاركة في إجراءات المحاكمة في *قضية جان-بيير بيمبا غومبو* أثناء الربع الأول من السنة. ومنحت الدائرة الابتدائية الثالثة صفة الضحية لـ٢٩٤٤ من طالبيها الجدد، فبلغ العدد الكلي للضحايا المقبولين للمشاركة في هذه القضية ٥٢٣١. وأحال قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم أيضاً طلبات جبر الأضرار إلى الدفاع. وجرى الاضطلاع ببعثات بغية إبلاغ الضحايا بصفتهم وإبلاغ ودعم الوسطاء، الذين عُقدت معهم حلقة تدارس تدريبية، كما وُضعت رسائل رئيسية تتعلق بالمراحل التالية للمحاكمة ونُقلت هذه الرسائل.

١٤٩- وفيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان اختتام محاكمة *توماس لوبانغا ديلو* ودعوى جبر الأضرار التي تلت ذلك أحد مواطن التركيز الرئيسية من جانب قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم في عام ٢٠١٢، كما كان متوقعاً. وطُلب من قلم المحكمة تقديم ملاحظات إلى الدائرة بشأن مسائل محددة تتعلق بجبر الأضرار، كما بدأ قلم المحكمة أيضاً في إجراء حوار بناء مع الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن تنفيذ قرار الدائرة الابتدائية بشأن جبر الأضرار، قبل تعليق النظر في هذا الأمر في انتظار الاستئناف. ووُضعت استراتيجيات ورسائل رئيسية فيما يتعلق بالقرارات القضائية وتعليق النظر وجرى الاضطلاع ببعثات، وإن كانت هذه الأمور قد تأثرت بالقيود الأمنية. واستجابةً للتطورات القضائية في القضايا الأخرى المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، جرى التخطيط أيضاً للقيام ببعثات لتسليم الرسائل الرئيسية، وإن كانت أوجه القلق الأمنية في قضيتي 'إيتوري' و'كيفو' قد حدت من قدرة قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم على الوصول إلى الضحايا والوسطاء والقيام بأنشطة خارج نطاق المراكز الرئيسية في بونيا و بوكافو.

١٥٠- وواصل قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم الاضطلاع بأنشطته المعتادة. فقد قدم الدعم إلى الممثلين القانونيين المشترَكين للضحايا المشاركين في قضية *عبد الله باندا أباكير نورين وصالح محمد جربو جاموس* وذلك فيما يخص الحالة في دارفور. وقام القسم، حسب تعليمات الدائرة التمهيدية، بالتماس معلومات تكميلية من أجل تكملة عدد من الطلبات المعلقة الواردة من أوغندا حيث وصل العدد الكلي للطلبات الواردة حتى الآن إلى ١١٤١ طلباً، كما قام بجهد كبير لتكملة الطلبات الأخرى الناقصة. وفيما يخص الحالة في ليبيا، لم يضطلع القسم بأي أنشطة ميدانية ولكنه تلقى وقيّم ستة طلبات جديدة من أجل المشاركة في الإجراءات.

١٥١- وفي عام ٢٠١٢، واصل قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم جهوده الرامية إلى تحسين كفاءة نظمه وإمكانية التعويل عليها. وأُنشئت فرقة عمل لإجراء استعراض شامل ولتحليل الطلبات الواردة والتحقق من جودتها (عقب عملية المراجعة هذه لقاعدة البيانات، جرى تعديل بعض الأرقام المدرجة في الطلبات تعديلاً طفيفاً). ثم جرى، باستخدام الموارد الداخلية، استحداث وظيفة برنامجية جديدة وإعدادها

ودمجها في قاعدة البيانات وفي نظام إدارة وثائق المحكمة، مما مكّن من معالجة المعلومات التكميلية الواردة بسرعة وتلقائية أكبر. وأخيراً، تمكن قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم من الامتثال لمتطلبات الدائرة المبينة في قضية *غباغبو* وذلك بإنشاء نموذج جديد لمعالجة الطلبات (مجموعات الطلبات الفردية التي يجري تناولها بصورة جماعية).

٨- الضحايا والشهود

١٥٢- يسّرت عمليات وحدة الضحايا والشهود مثول ما مجموعه ٢٠ شاهداً وخمسة ضحايا شهدوا أمام المحكمة في عام ٢٠١٢. وقُدم الدعم الإداري والإمدادي إلى ١٨ شاهداً وخمسة ضحايا في محاكمة *بيمبا*. ومن بين هؤلاء الضحايا الـ ١٨، كان أربعة هم شهود إثبات مثلوا في الربع الأول من عام ٢٠١٢.

١٥٣- وقد مثل أمام المحكمة أربعة عشر شاهداً في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، مثل شاهدا إثبات اثنان أمام المحكمة لحضور جلسة إصدار الحكم في محاكمة *لوبانغا*.

١٥٤- وكانت مدة الإقامة القصوى لكل ضحية/شاهد في مقر المحكمة خلال عام ٢٠١٢ هي ٣٧ يوماً — في حالة شاهد واحد جاء ليدلي بشهادته في قضية *بيمبا*.

١٥٥- وقد حرى الحفاظ على نظام الرد الأولي في حالة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا. وأُنشئ نظام إضافي في كوت ديفوار.

١٥٦- وفي عام ٢٠١٢، قام فريق وحدة الضحايا والشهود بتقديم دعم نفساني-اجتماعي وطبي إلى خمسة ضحايا و١٨ شاهداً مثلوا أمام المحكمة في محاكمة بيمبا، بما في ذلك تقديم وصلة فيديو سمعية من أجل التعريف الداخلي بالمحكمة.

١٥٧- وقُدم الدعم الطبي والنفساني-الاجتماعي والتثقيفي في مقر المحكمة إلى ستة مشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية وإلى أفراد أسرهم.

١٥٨- وقام موظفو الدعم في الميدان (موظفو الدعم المعاونون ومساعدو الدعم الميدانيون) بتقديم الدعم النفساني-الاجتماعي والطبي إلى قرابة ٥٠ مشاركاً في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية وإلى ٢٠٠ من ذويهم وذلك في أماكنهم، وبتنفيذ استراتيجيات خروج لعدد من المشاركين في هذا البرنامج.

١٥٩- وقام موظفا الدعم المعاونان التابعان لوحدة الضحايا والشهود بالمشاركة في بعثات مشتركة بين قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ووحدة الضحايا والشهود إلى أماكن حالات مختلفة من أجل تقديم التدريب والمشورة إلى فريق تابع لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم في الميدان وذلك بخصوص التفاعل مع الضحايا.

١٦٠- وفضلاً عم ذلك، فإن مساعداً لشؤون الدعم قد انضم إلى البعثة الميدانية لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم من أجل المساعدة في تناول الطلبات المقدمة من الضحايا. وانضم مساعد واحد لشؤون الدعم إلى بعثة تتعلق بتغيير مكان الشهود من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الطبية والنفسانية- الاجتماعية للشهود.

١٦١- وكفل موظفو الدعم استمرارية تقديم خدمات الدعم إلى الشهود المحتجزين وساعدوا على تغيير مكان أحد هؤلاء الشهود، بما شمل إعادة توحيد شمل أسرته.

١٦٢- وقامت وحدة الضحايا والشهود، في إطار تفاعلها مع الدوائر في عام ٢٠١٢، بتقديم ٤١ وثيقة، كما يلي: في قضية *لوبانغا* – وثيقة واحدة؛ وفي قضية *كاتانغا/نغودجولو شوي* – أربع وثائق؛ وفي قضة *كاتانغا* – وثيقة واحدة؛ وفي قضية *نغودجولو* – وثيقة واحدة؛ وفي قضية *بيمبا* – ٢١ وثيقة؛ وفي قضية *باندا/جربو* – ثلاث وثائق؛ وفي قضية *روتو/سانغ* – خمس وثائق؛ وفي قضية *موثاورا/كينياتا* – ثلاث وثائق؛ وفي قضية *غباغبو* – وثيقتان. وقدمت وحدة الضحايا والشهود كذلك ٢٠ تقريراً رسمياً إلى الدوائر بالبريد الإلكتروني.

١٦٣- وشارك ممثلو وحدة الضحايا والشهود أيضاً في جلسات بلغ مجموعها ١٩ جلسة. وبخصوص الاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود، جمعت وحدة الضحايا والشهود تبرعات للصندوق الخاص بعمليات نقلهم من دولة واحدة أخرى، وهي تتفاوض حالياً مع ٣١ دولة فيما يخص إبرام مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود.

١٦٤- وأسدت الوحدة الفرعية للحماية التابعة لوحدة الضحايا والشهود مشورة متخصِّصة إلى شتى الدوائر والأطراف والمشاركين. وتناولت الوحدة ما مجموعه ١٩ إحالة جديدة. وفيما يتعلق بجميع حالات الإحالة وعددها ١٩ حالة، قام موظف معاون للحماية وخبير نفساني بإجراء تقييم في الميدان للحماية التي يحتاج إليها أصحاب الطلبات وكذلك، في بعض الحالات، التي يحتاج إليها ذووهم. وجرى في عام ٢٠١٢ القيام بـ ١٦ عملية نقل داخلية قُدمت المساعدة بشأنها وثلاث عمليات نقل خارجية، كما جرى البدء في ثماني استراتيجيات لإيجاد مخرج للمشاركين في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في الحالات المختلفة.

٩- الإعلام العام والتوعية

١٦٥- يُسهم قسم الإعلام العام والوثائق في التوعية بولاية المحكمة وبأعمالها وفي الترويج لفهمها، ذلك في المقام الأول لدى المجتمعات المتأثرة مباشرةً بالقضايا المعروضة على المحكمة. ويتفاعل أيضاً هذا القسم مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة مثل الأوساط القانونية والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والصحفيين وأنواع معينة من الجمهور على نطاق العالم عن طريق برامج محددة، ويتوخى في ذلك الهدف النهائي المتمثل في زيادة الدعم الدولي للمحكمة ولاستراتيجية المحكمة المتعلقة بالإعلام العام.

١٦٦- وفي عام ٢٠١٢، أثرت ظروف داخلية وخارجية على السواء في قدرة قسم الإعلام العام والوثائق على تحقيق أهدافه وتنفيذ ميزانيته تنفيذاً كاملاً. وكجزء من الإجراءات العلاجية التي اعتمدتها الإدارة العليا بغية استيعاب العجز في الميزانية، أُوقف تنفيذ خمس عمليات تعيين كان قد بدئ فيها بالفعل. وفضلاً عن ذلك، تعيّن تعليق بعض الأنشطة وإلغاء أنشطة أخرى بسبب الأوضاع الأمنية في الميدان. وأُلغيت أيضاً خطط أخرى لأن أنشطة قضائية شتى واردة في الافتراضات التي قام عليها إعداد ميزانية عام ٢٠١٢ لم تحدث فعلاً. وكان التأثير المترتب على ذلك كبيراً في العمليات المتصلة بليبيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٦٧- وواصل برنامج التوعية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية جهوده الرامية إلى التفاعل مع المجتمعات المتأثرة، مع إعطاء الأولوية للقضايا أثناء مرحلتها الابتدائية. وأتيحت إمكانية المشاركة في الإجراءات القضائية أمام الجمهور المحلي في اجتماعات عُقدت وجهاً لوجه، وعن طريق بث مواد على الإذاعة والتلفاز باللغات المحلية وعن طريق وسائل الاتصال التقليدية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، جرى إشراك مجموعات من النساء والأطفال الجنود وأفراد الجيش النظامي وأفراد الشرطة في هذا الأمر. وفي كينيا، كان موضع التركيز الرئيسي للنشاط هو تدريب الصحفيين وتمهيد الطريق أمام إشراك السكان المشردين على مستوى القواعد الأساسية. وفي كوت ديفوار، واصل البرنامج تنظيم بضع جلسات توعية تولى أمرها الموظفون العاملون في لاهاي الذين أجروا اتصالات أولية مع جهات فاعلة محلية.

١٦٨- وقامت المحكمة بقدر أكبر من الدعاية للنشاط القضائي وأصدرت ١٤٥ نشرة صحفية وتقريراً إعلامياً عن طريق الموقع الشبكي للمحكمة الذي شهد ٠٠٠ ٩٩٨ زيارة بالمقارنة مع ٠٠٠ ٩٥٦ زيارة في الفترة السابقة. وقام أيضاً قسم الإعلام العام والوثائق بإنتاج وبث ٤٦ برنامجاً إذاعياً و٤٨ تسجيل فيديو موجهة إلى الجمهور الدولي عن طريق قناة 'يو تيوب' الخاصة بالمحكمة وسُجلت ٨٠٥ ١٠٣ مشاهدات لهذه التسجيلات. وعملاً على استيعاب حجم أكبر من عبء العمل مع زيادة تأثير القسم في الوقت نفسه، قام القسم على نحو مستمر بمراجعة إجراءاته وسياساته الداخلية وباستخدام أكثر التكنولوجيات تقدماً متى وحيثما أمكن ذلك.

١٦٩- وواصلت المحكمة دعم الجولات الأخيرة من المحاكم الصورية القائمة التي نظمها شركاء تنفيذيون باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية. ونظراً إلى القيود التي تكتنف الميزانية، علقت المحكمة عدة مشاريع إعلام عام مثل حملات "نداء للمحاميات الأفريقيات" و"نداء للمحامين العرب".

١٧٠- ويزداد عدد طلبات زيارة مقر المحكمة، وهو أمر يُرجح أنه يحدث نتيجةً لزيادة بروز المحكمة دولياً. وقد قام قسم الإعلام العام والوثائق بدعم زيادة عدد الزيارات التي يقوم بها كبار الشخصيات/الزيارات الرفيعة المستوى (٥١ زيارة) وذلك بتفاعله مع المحكمة بغية دعم الجهود الرامية إلى تعميق عالمية المحكمة وزيادة التعاون وتعزيز القدرات الوطنية في المجالات المختلفة. وقام القسم أيضاً بدعم زيادة عدد الزيارات التي تقوم بها الجهات صاحبة المصلحة (٦٧ زيارة). والغرض من هذه الزيارات الأخيرة

هو الإحاطة الإعلامية للفئات الرئيسية التي تأتي إلى المحكمة كجزء من البرامج التدريبية التي تنظمها وتمولها الحكومات الوطنية والسفارات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ذات صلة.

١٠- العلاقات الخارجية والتعاون

١٧١- قام المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة بإحالة ومتابعة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر في عام ٢٠١٢ وعددها ٢٢١ طلباً. وصاغ المكتب أيضاً وأحال ٧٩ طلباً للتعاون إلى الدول بشأن مسائل تتعلق بولايته. وأخيراً، ساعد المكتب فِرَق الدفاع والممثلين القانونيين في إحالة ومتابعة ١٦ طلباً للمساعدة في سياق التحقيقات التي يجرونها أو في سياق المثول أمام المحكمة.

١٧٢- وفيما يخص التعاون الطوعي، واصل المكتب جهوده الرامية إلى إبرام اتفاقات بشأن نقل الشهود وأكد على أهمية هذه الاتفاقات في المحافل المختلفة، بما في ذلك فريق لاهاي العامل، وجلسات الإحاطة الدبلوماسية، وجمعية الدول الأطراف، والاجتماعات الثنائية مع الدول. وبدأ المكتب أيضاً في إجراء مفاوضات مع دولة واحدة بشأن الاتفاق المتعلق بالإفراج المؤقت.

١٧٣- وحافظ المكتب على حوار مستمر مع الدول في إطار الأفرقة العاملة المختلفة ونسَّق الإسهامات المقدمة من الأقسام المختلفة لقلم لمحكمة في التقارير التي قدمتها المحكمة إلى الجمعية، ولجنة الميزانية والمالية، والأمم المتحدة. وأخيراً، فإنه في تواصل منتظم مع الدولة المضيفة لمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك ومازال على اتصال مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمحاكم الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بقصد تعزيز دعمها للمحكمة.

١١- العمليات الميدانية

١٧٤- في عام ٢٠١٢، نفَّذ قسم العمليات الميدانية ميزانيته وفقاً للافتراضات المتوقعة ولكنه مع ذلك تمكن، عن طريق تحسين التخطيط والتنسيق، من الاستجابة للاحتياجات التشغيلية غير المتوقعة، على النحو المشروح أدناه:

(أ) كما هو متوقع في الفقرة ٢١٩ من الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢، جرى الحفاظ على خمس مكاتب ميدانية.

(ب) أُجري عدد من الاستعراضات الاستراتيجية من أجل ضمان التخطيط الملائم واستخدام الموارد وفقاً لإجراءات العمل القياسية المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي للمكاتب الميدانية، أي الاستعراض الميداني لعام ٢٠١٣ ودراسة جدوى شاملة أُجريت بشأن أفضل طريقة وأكثرها فعالية من حيث التكاليف لتنفيذ ولاية قلم المحكمة في كوت ديفوار. وكان هذا المكتب هو الأساس الذي استند إليه قرار قلم المحكمة بإنشاء مكتب ميداني في كوت ديفوار، الذي بدأ يعمل اعتباراً من أوائل عام ٢٠١٣، والموافقة اللاحقة عليه من جانب رئيس هيئة المحكمة.

(ج) قامت فرقة العمل المعنية بكينيا، وهي نموذج ميداني مستحدث، بتنسيق أنشطة المكتب تنسيقاً ناجحاً، محققةً عدداً من أوجه الكفاءة من بينها ما تحقق نتيجةً للتعاون مع الأمم المتحدة وتعزيز تضافر الطاقات فيما بين جميع الأقسام التابعة لقلم المحكمة في الميدان والشركاء الخارجيين.

(د) تمشياً مع أيام العمل في الميدان المتوقعة في عام ٢٠١٢، قام قسم العمليات الميدانية بتنسيق المساعدة والدعم المقدمين إلى المحكمة في جميع البلدان التي بها حالات بصرف النظر عما إذا كان يوجد فيها مكتب ميداني أم لا.

(هـ) نشأت الحاجة إلى موارد تدريب إضافية بغية وضع الإجراءات الأساسية التي تمكن المسجل من إنشاء أداة تشغيلية لإدارة الأزمات.

(و) تمشياً مع التطورات القضائية في الحالات المعنية وفي القضايا المعروضة على المحكمة، كانت المكاتب الميدانية أداة هامة للإخطار الجيد من حيث التوقيت ولمتابعة الأوامر والقرارات الصادرة عن الدوائر والطلبات الأخرى المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتولدة عن قلم المحكمة. وتُبين التفاصيل ذات الصلة في الجدول الوارد أدناه.

مجموع عدد الإخطارات والقرارات وطلبات المساعدة والتعاون	*أوغندا*	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*جمهورية أفريقيا الوسطى*	*كينيا*	*كوت ديفوار*
١٢٤	١٠	٨٣	٧	١٥	٩

١٧٥- وقام قسم العمليات الميدانية، في ظل توجيه من رئيس قلم المحكمة، بتنسيق عدد من المبادرات الموجهة إلى تحسين الجوانب التشغيلية لإدارة الأزمات في الميدان. وقد استلزم ذلك تنظيم عملية تدريب متخصص ركز على وضع المبادئ التوجيهية الإجرائية وعلى وضع إطار تشغيلي لتمكين قلم المحكمة من إدارة حالات الأزمات إدارة فعالة.

١٧٦- ونتيجةً لهذا التدريب، فإن حالة الأزمة التي حدثت في جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والتي استلزمت إجلاء الموظفين الميدانيين التابعين للمحكمة، قد أُديرت بكفاءة وفعالية في حدود الموارد المتاحة بالميزانية وعلى نحو كفل سلامة الموظفين وأمنهم، فضلاً عن ضمان سلامة أصول المكتب الميداني.

١٢- المحكمة الإلكترونية

النظام الإلكتروني لحفظ الملفات

١٧٧- حدث تقدم في استحداث وحدة إدارة الوثائق. وقد تم في الربع الثالث من عام ٢٠١٢ الإطلاق الأولي للمرحلة الأولى من هذه الوحدة، وهي بوابة الحفظ الإلكتروني للملفات. وقد صُمم هذا النظام وطُوِّر بالكامل داخل المحكمة بوصفه مشروعاً مشتركاً بين قسم إدارة المحكمة وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويجري الآن التنقيح الثاني لهذه الأداة ومن المخطط له إطلاقها على نطاق المحكمة بأسرها خلال عام ٢٠١٣.

وحدة الترجمة الشفوية:

١٧٨- أُطلقت وحدة الترجمة الشفوية لتدخل طور الإنتاج في الربع الرابع من عام ٢٠١٢. وبحلول نهاية عام ٢٠١٢، كان هذا النظام قد استُخدم لتقديم ٣٦ طلب ترجمة شفوية.

الوحدة الإلكترونية الخاصة بوحدة الشهود والضحايا

١٧٩- تم تطوير الوحدة الإلكترونية الخاصة بوحدة الشهود والضحايا كما تم اختبار القبول وأُطلقت لتدخل طور الإنتاج في الربع الرابع لعام ٢٠١٢. ويجري حالياً إدماجها في تدفق العمل اليومي لموظفي وحدة الشهود والضحايا، ومن المخطط له الانتهاء من ذلك في الربع الأول من عام ٢٠١٣.

تطوير نظام المحكمة الإلكترونية مستقبلاً:

١٨٠- مازال قسم إدارة المحكمة يرصد تطوير نظام المحكمة الإلكتروني. وينحصر في هذا القسم التخطيط لجميع المشاريع وإدارة هذه المشاريع. ومن المخطط له القيام في عام ٢٠١٣ بوضع خطط شتى بشأن طلبات التغيير وتحديثات هذه الوحدة الإلكترونية، مع الجمع حيثما لزم بين شتى القدرات الموجودة داخل المحكمة والخبرة الفنية الخارجية.

إدارة عملية الوصول إلى نظام المحكمة الإلكترونية

١٨١- إدارة عملية الوصول إلى نظام المحكمة الإلكترونية: في عام ٢٠١٢، واصل قسم إدارة المحكمة الحفاظ على الأمن ضمن نظام TRIM، ونظام Ringtail، ونظام ECOS. وقد شمل ذلك استحداث أضابير الحالات والقضايا الجديدة، والمجموعات الأمنية الجديدة، وحسابات الأعضاء الجدد.

تقديم تدريب ومساعدة محددين بشأن نظام المحكمة الإلكترونية:

١٨٢- تم تدريب ستة من العاملين في دوائر المحكمة على استعمال نظامي المحكمة الإلكترونية 'رِنغتيل' (Ringtail) و 'ترانسيند' (Transcend). وقد نُشرت حِزمة تدريبية بشأن مجموعة فيديوية وجرى استخدامها أيضاً من جانب العاملين في الدوائر لأغراض التدريب الذاتي.

١٨٣- وخلال عام ٢٠١٢، جرى تلبية ٤٦ طلباً للمساعدة المتقدمة في مجال المحكمة الإلكترونية قدَّمها العاملون في دوائر المحكمة.

١٣- الموارد البشرية

١٨٤- في عام ٢٠١٢، واصلت المحكمة التركيز على عدد من المجالات الاستراتيجية فيما يتعلق بالموارد البشرية. وقد تم شغل وظائف شاغرة مجموعها ٣٢ وظيفة، منها تسع وظائف شُغلت بنقل موظفين داخليين إليها. وكانت ثماني حالات من حالات النقل الداخلي هذه تمثل ترقية للموظفين المعنيين إلى مرتبة أعلى، عن طريق عملية تنافسية، ، مما أتاح فرصاً للترقي الوظيفي.

١٨٥- وجرت مواصلة التأكيد على استحداث إطار شامل لسياسة الموارد البشرية وقامت المحكمة بتنفيذ عدد من السياسات الجديدة المتعلقة بالموارد البشرية. ونُقح نظام تقييم الأداء بالمحكمة وهو جاهز

للتطبيق في عام ٢٠١٣، عقب تنظيم برنامج تدريبي شامل من أجل جميع المشرفين. واهتُمَّ برفاه العاملين بوسائل منها عقد جلسات جماعية، وحلقات عمل، وجلسات تدريبية وإعلامية بشأن صحتهم ورفاههم. ونُفِّذَت في جميع وحدات المحكمة خطط استراتيجية للتعلّم.

الأمن والسلامة

١٨٦- في عام ٢٠١٢، واصل قسم الأمن والسلامة إدارة عملية توفير الأمن والسلامة للعاملين في المحكمة ولأصولها ومعلوماتها في مقرها وكذلك فيما يخص عملياتها الميدانية، كما واصل ضمان توفيرهما. وقام القسم بتوفير الأمن والسلامة لإجراءات المحكمة وفقاً لجدول مواعيد الجلسات ولقرارات الدوائر. وقام مكتب أمن الموظفين والتحقيقات بمعالجة ٤١٠ ملفات تتعلق بإصدار تصاريح أمنية للموظفين وساعد في عدة تحقيقات داخلية. وفي الميدان كفل القسم أن تُدار جميع المخاطر المتعلقة بأمن وسلامة موظفي المحكمة وأصولها ومعلوماتها ومبانيها إدارة ملائمة وفقاً لبروتوكولات المحكمة وأطرها المعنية الخاصة بالأمن والسلامة. ووُفِّر الدعم الأمني لـ ١٣٢ بعثة في البلدان الستة التي توجد بها حالات، كما وُفرت الحماية عن قرب والاتصال بشأن المسائل الأمنية لمسؤولي المحكمة المنتخبين أثناء خمسة بعثات. وواصل القسم تنمية قدرته على جمع وتحليل المعلومات عن طريق تدريب الموظفين المعنيين وإعادة تنظيم مجالات مسؤولية محلّليه. ونُفذ في عام ٢٠١٢ نموذج تدريبي منقَّح من 'نهج السلامة والأمن في البيئات الميدانية'. وقد نُفذت دورتان تدريبيتان من هذا النموذج بالتعاون مع المؤسسة العسكرية بالدولة المضيفة، هولندا، وأصبح هذا التدريب جزءاً من البرنامج العادي والشامل لتوعية الموظفين وضمان سلامتهم.

١٨٧- أما فيما يتعلق بأمن المعلومات، فقد قام القسم بتقييم عدد من المشاريع والعمليات والممارسات بغية تحديد المخاطر المحتملة التي تكتنف سرية المعلومات الحساسة. وفضلاً عن ذلك، جرى التحقيق في حوادث بشأن أمن المعلومات تتعلق بتسريبات للبيانات. وفي ظل القيود المالية التي تواجهها المحكمة، جرى تحديد عدد من "المشاريع المنخفضة التكلفة المضطلع بها فوراً" والتي من شأنها تحسين سيطرة المحكمة على استنساخ المعلومات الحساسة ونشرها. وجرى استحداث تدريب جديد من أجل تدريب الموظفين المعنيين على ما للأنظمة المتصلة بالأمن من نتائج على ممارسات العمل.

دال – البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١٨٨- واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية في عام ٢٠١٢.

١٨٩- ومن الإنجازات الهامة للأمانة في عام ٢٠١٢ أنها:

جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

(أ) نظَّمت الدورةَ الحادية عشرة للجمعية، التي عُقدَت في لاهاي، لمدة سبعة أيام عمل- أي أقل بمقدار يوم من فترة الثمانية أيام عمل المتوقَّعة والمخطط لها – وقدَّمت الخدمات إلى هذه الدورة؛

(ب) قدَّمت خدمات قانونية وخدمات سكرتارية فنية، مثل توفير الوثائق والتقارير والملخَّصات التحليلية، من أجل الجمعية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك إعداد الوثائق المتعلقة بانتخاب نائب المدّعي العام، خمسة أعضاء لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، وتسعة أعضاء للجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة؛

(ج) قدَّمت الخدمات إلى الهيئات الفرعية للجمعية، وخاصة مكتبها وأفرقتها العاملة، ولجنة الميزانية والمالية، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ولجنة الرقابة المعنية بأماكن العمل الدائمة؛

(د) نظَّمت دورتين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي، لمدة ١٤ يوم عمل، وقدَّمت الخدمات إليهما؛

(هـ) أسدت المشورة إلى الجمعية، والمكتب، وهيئاتهما الفرعية، بشأن مسائل قانونية وفنية تتعلق بعمل الجمعية؛

(و) اضطلعت بالولاية المنا ؛ بها فيما يخص خطة العمل طبقاً للقرارت ذات الصلة، ما أفضى إلى إمكانية الاطلا ع على المعلومات المقدَّمة على الموقع الشبكي للجمعية؛

(ز) أدّت المهمةَ المنا بها فيما يتعلق بالتكامل، على النحو المبيَّن في القرارين RC/1 وICC-ASP/9/Res.3[٢] وICC-ASP/10/Res[٣]. وقد اشتمل ذلك على العمل كهمزة وصل فيما بين ل والمحكمة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وكذلك إقامة شبكة إنترنت خارجية فيما يتعلق بالتكاملية، وذلك بالتشاور مع الميسِّرين والدول والمحكمة والمجتمع المدني؛

(ح) أمَّنَت مساهمات في الصندوق الاستئماني المعني بمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية، وأدارت هذا الصندوق، مسهِّلة بذلك مشاركة ما مجموعه ٢٦ ممثلاً لهذه البلدان في الدورة الحادية عشرة للجمعية؛

(ط) تراسلت مع الحكومات، والمحكمة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والأشخاص، والمنظمات غير الحكومية، بشأن أمور تتعلق بأعمال الجمعية.

١٩٠- وبالإضافة إلى قيام الأمانة بوفير الخدمات للجلسات العامة للجمعية ومشاوراتها غير الرسمية المتصلة بذلك، وفَّرت الأمانة هذه الخدمات لـ١٢١ اجتماعاً كما يلي:

(أ) المكتب ٢١

(ب) فريق لاهاي العامل ٦٣

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة*، نيويورك، ٦- ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res. 3،الفرع ثانياً، الفقرة ٤٧.

[٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة*، ... ٢٠١١ (الوثيقة ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/10/Res. 5،الفرع ثانياً، الفقرة ٦١.

(ج) فريق نيويورك العامل ٧

(د) الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ١٣

(ه) لجنة الرقابة ١٧

١٩١- وجهزت الأمانة من أجل الدورة الحادية عشرة ما مجموعه ٣٥٥ وثيقة بلغ عدد صفحاتها ٧١١٤ صفحة (باللغات الرسمية الست) بيانها كما يلي:

(أ) وثائق ما قبل الدورة: ٢١١ وثيقة (٤٥٨٧ صفحة)؛

(ب) الوثائق الصادرة أثناء الدورة: ١٣١ وثيقة (٥٩٦ صفحة)؛

(ج) وثائق ما بعد الدورة: ١٣ وثيقة (١٩٣١ صفحة).

١٩٢- وفيما يتعلق بدورتي لجنة الميزانية والمالية، جهزت الأمانة أيضاً ما مجموعة ٦٠٣ وثائق بلغ عدد صفحاتها ٤٧٣٢ صفحة، بثلاث لغات رسمية.

هاء- البرنامج الرئيسي السابع -١: مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة

١٩٣- عقب مرحلة الاختيار الأولي في اجراءات المناقصة المتعلقة باختيار المقاول العام، اختير أربعة متنافسين للمشاركة في مرحلة إرساء المناقصة.

١٩٤- وقد اختُتمت اجراءات المناقصة بإرساء المناقصة المتعلقة بتشييد أماكن العمل الدائمة للمحكمة على ائتلاف 'كورتيس: Courtys' (وهو اتحاد شركات يضم شركات 'فيسر' (Visser) و'سميت/بويل فان إيستيرين' (Smit/Boele van Eesteren) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويشتمل العقد على عقد بسعر أقصى مضمون قدره ٧٠٠ ٠٤٤ ١٤٧ يورو. ويُحتفظ أيضاً باحتياطي مخاطر قدره ١٢,٩ مليون يورو تحت مسؤولية مدير المشروع لتغطية أي مخاطر متبقية أثناء تنفيذ العقد.

١٩٥- وقد تحققت النتائج المالية الإيجابية التالية:

(أ) تكاليف معدات المستعمِل المتكاملة (3gv)، المقدرة أصلاً بمبلغ ٢٢,١ مليون يورو، قد استُوعبت بالكامل في ميزانية التشييد البالغة ١٩٠ مليون يورو؛

(ب) تحققت وفورات إضافية قدرها ٦,٣ ملايين يورو في مرحلة منح العقد وهي يُحتفظ بها كاحتياطي تحت سلطة لجنة الرقابة. وعند توقيع العقد، انتقل التصميم التقني إلى مرحلته الثانية وسيجري الانتهاء منه في شباط/فبراير ٢٠١٣. ومن المتوقع بدء أعمال التشييد الفعلية في شباط/فبراير ٢٠١٣ ويُتوقَّع إتمامها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

ثالثاً– المسائل المشتركة بين البرامج

ألف – الخطة الاستراتيجية وإدارة المخاطر

١٩٦- أجرت المحكمة مراجعةً وتنقيحاً لخطتها الاستراتيجية في عام ٢٠١٢ مع التركيز على زيادة تحسين الخطة كأداة للإدارة وتعزيز إطارها التشغيلي والاستراتيجي. وقد أُجريت هذه المراجعة عن طريق عملية تعاونية وتشاورية بين أجهزة المحكمة. وباشرت المحكمة أيضاً حواراً مع الدول الأطراف عن طريق فريق لاهاي العامل وكذلك مع المجتمع المدني، راجيةً تقديم إسهامات من هذه الجهات صاحبة المصلحة كجزء من عملية المراجعة والتنقيح. وعرض مشروع الخطة الاستراتيجية المنقحة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ ("الخطة") على الدورة الحادية عشرة لجمعية الـ ـل الأطراف التي أحاطت علماً بها.

١٩٧- وقد صُممت هذه الخطة تحديداً لتمكين المحكمة من دعم أعمالها عن طريق الربط على نحو أوثق بين تخطيطها الاستراتيجي وإدارتها للمخاطر ودورات الميزنة التي تسير عليها. وعلاوة على ذلك، فقد صُممت الخطة لكي تُستخدم على نحو أفضل كدليل استراتيجي في عملية الميزنة. وتأثير الخطة بوصفها أداة في هذا الصدد سيصبح أوضح أثناء عملية صياغة الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠١٤. وتحتوي الخطة على بيان لمهمة المحكمة وغاياتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ وأهدافها ذات الأولوية لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. وتشتمل أيضاً الأهداف ذات الأولوية على تدابير أداء ستمكّن المحكمة من أن تُجري كل عام استعراضاً للصلة بين الخطة والميزانية.

١٩٨- صلت المحكمة أيضاً مناقشاتها مع الدول بشأن استراتيجيتها المنقحة فيما يتعلق بالضحايا وما يتصل بها من تقرير يعرِض بصورة إجمالية خبرتها المكتسبة على مدار العامين الماضيين بخصوص تنفيذ هذه الاستراتيجية. وهذه المناقشات، هي ومناقشات أخرى أُجريت مع مجموعة واسعة التنوع من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة، قد أدت إلى إدخال مزيد من التحسينات على الاستراتيجية المنقَّحة وعلى التقرير المتصل بها وعلى وضعهما في صورتهما النهائية، وقد عُرض كلاهما في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

١٩٩- واعتمدت المحكمة أيضاً استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر، تقوم على سنوات من العمل في الماضي، بما في ذلك الدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية[٤]، وعلى إسهامات المحكمة في هذه الدراسة وخبرتها فيما يتصل بممارسة إدارة المخاطر في الماضي. وأضفت المحكمة الطابع الرسمي على عملية لإدارة المخاطر ترمي إلى ضمان الرقابة بشكل أفضل كما سيدخل نظام إدارة المخاطر كجزء من عملية وضع الميزانية والتخطيط الاستراتيجي. والمقصود بهذه العمليات الثلاث هو أن تدخل كل منها في تشكيل العمليتين الأخريين لكي يمكن لعملية وضع الميزانية بصورة خاصة أن تستمر في التطور لتصبح مشروعاً أشمل وموجَّهاً توجيهاً استراتيجياً.

[٤] Report on the assurance mapping study in the International Criminal Court, Office of Internal Oversight Services United Nations, 25 May 2011.

٢٠٠- وبينما اشتملت استراتيجية إدارة المخاطر على خطة تنفيذ، فإن ما قامت به المحكمة من تنفيذ كان محدوداً بالنظر إلى أن التمويل لم يكن متاحاً للاستعانة بخبير استشاري لمساعدة الإدارة في إنشاء نظام إدارة المخاطر بشكل كامل. بيد أن المحكمة، إدراكاً منها للأهمية الحاسمة لمشروع إدارة المخاطر، قد ضعت خطة مؤقتة يمكن بواسطتها مع ذلك اتباع نَهْج أضيق نطاقاً لإدارة المخاطر. وقد جرى تحريك هذا النهْج بالقرب من نهاية السنة التقويمية.

باء - نقل الاعتمادات

٢٠١- في نهاية عام ٢٠١٢، جرى القيام بعملية نقل واحدة لمبلغ مقداره ٠٠٠ ٢٠٠ يورو.

٢٠٢- ونُقل مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠٠ يورو داخل قسم دعم المحامين من مكتب المستشار القانوني العام للضحايا إلى مكتب المستشار القانوني العام للدفاع من أجل دفع الرسوم القانونية وتكاليف سفر فِرَق الدفاع.

٢٠٣- وبالإضافة إلى عملية نقل الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة، نُقل مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ١ يورو داخل قسم دعم المحامين من مكتب المستشار القانوني العام للضحايا إلى مكتب المستشار القانوني العام للدفاع من أجل دفع الرسوم القانونية وتكاليف سفر فِرَق الدفاع للفترة المتبقية من عام ٢٠١٢.

٢٠٤- ومن أجل تمويل مشروع تنفيذ البرنامج الحاسوبي 'ساب: SAP' (برنامج منتجات تطبيقات النظم) في المحكمة للمنظمات غير الربحية، جرى نقل مبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ يورو من قسم دعم المحامين: مكتب المستشار القانوني للضحايا، إلى قسم الموارد البشرية: الخدمات التعاقدية.

جيم - عمليات الجرد السنوية

٢٠٥- خلال تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أجرى قسم الخدمات العامة عملية مراجعة مادية كاملة للأصول في مقر المحكمة. وجرت معالجة نتائج الجرد الذي أُجري في مقر المحكمة في عام ٢٠١٢ ونتائج زيارات المكاتب الميدانية التي أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (باستثناء تشاد، حيث كانت الأصول مخزَّنة لنقلها إلى كوت ديفورا وإلى المكتب الميداني لكوت ديفوار)، وحُدِّثَت قاعدة البيانات بناء على ذلك. وتجري أعمال المتابعة فيما يتعلق بما تم تحديده من اختلافات. وسيزيد ذلك من دقة قاعدة البيانات وسيضمن إدارة الأصول ومراقبتها بصورة كاملة.

٢٠٦- وبتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد بنود الأصول الجاري استعمالها ٨٣١٧ بنداً، تبلغ قيمة احتيازها ١٦,٢٦ مليون يورو، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٠,٤٢ مليون يورو بالمقارنة مع عام ٢٠١١. وهذا يشتمل على احتياز فعلي لممتلكات في عام ٢٠١١ بمبلغ يساوي ١,١٠ مليون يورو، بعد تسوية المشطوبات الفعلية خصماً من قيمة الاحتياز بالنظر إلى قِدم البنود، أو تلفها، أو فقدانها، أو سرقتها. ونتيجة لهذه المرحلة من عملية مراقبة إدارة الممتلكات، شُطبت بنودٍ عددُها ٧٣٣ بنداً تبلغ قيمة احتيازها الأصلية ٠,٧٥ مليون يورو.

٢٠٧- وعقب صدور الأمر الإداري المنشور مؤخراً والمتعلق ببإدارة الممتلكات والأصول (الوثيقة المرجعية ICC/AI/2013/001)، واستعداداً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سيجري رفع الحد الأدنى لقيمة تسجيل الممتلكات غير المستهلَكة من ٦٠٠ يورو إلى ١٠٠٠ يورو. وبالإضافة إلى ذلك، فلن يجري تسجيل البنود التي تقل قيمتها عن ١٠٠ يورو.

رابعاً – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٢

ألف – عرض عام لأداء المحكمة في مجال تنفيذ الميزانية

٢٠٨- بلغ معدل التنفيذ الفعلي للميزانية البرنامجية للمحكمة ٩٦,٦ في المائة، أو ١٠٥,١٤ ملايين يورو، من الميزانية المعتمدة البالغة ١٠٨,٨٠ ملايين يورو. وقد انخفض معدل تنفيذ المحكمة لميزانيتها بالمقارنة مع معدَّل السنة السابقة الذي بلغ ٩٩,٢ في المائة.

٢٠٩- وقدمت المحكمة ما مجموعه ثمانية إخطارات إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") فيما يخص إمكانية اللجوء، رهناً بإنفاق مبلغ الميزانية البرنامجية للمحكمة بأكمله، إلى استخدام مبالغ من صندوق الطوارئ ("استخدام صندوق الطوارئ") تبلغ في مجموعها ٣,٨٠ ملايين يورو. وتتصل الإخطارات بتطورات وأنشطة قضائية غير متوقَّعة، وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الإخطارات في الفقرة ٢٣٤. وقد جرى "استخدام صندوق الطوارئ" بنسبة ٦١,٨ في المائة، أي ما مجموعه ٢,٣٥ مليون يورو.

٢١٠- وإذا أخذنا بالأرقام المدمجة فإن معدل تنفيذ المحكمة للميزانية قد بلغ ٩٥,٥ في المائة، أو ١٠٧,٥٠ ملايين يورو، مقابل الميزانية المدمَجة البالغة ١١٢,٦٠ مليون يورو، بما في ذلك اللجوء إلى "استخدام صندوق الطوارئ" بمبالغ مجموعها ٣,٨٠ ملايين يورو. وفي سياق الميزانية المعتمدة البالغة ١٠٨,٨٠ ملايين يورو، فإن النفقات البالغة ١٠٧,٥٠ ملايين يورو تشير إلى معدل تنفيذ قدره ٩٨,٨ في المائة. ولذلك، يتوقَّع أن تستوعب المحكمة النفقات بأكملها، بما في ذلك الإنفاق من صندوق الطوارئ، في حدود ميزانيتها البرنامجية، رهناً بإتمام اعتماد ذلك من جانب مراجعي الحسابات الخارجيين.

٢١١- بيد أنه فيما يتعلق بتجديد موارد صندوق الطوارئ، قررت جمعية الدول الأطراف "تجديد موارد صندوق الطوارئ بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٣، بالاستناد إلى تقدير مقدم من المحكمة بما يتمشى مع العتبة البالغة ٧ ملايين يورو التي قررتها الجمعية في القرار ICC-ASP/8/Res.7"[٥]. وكما هو مشروح في الفقرة ٣، تشير النفقات الفعلية المحدَّثة منذ صدور قرار الجمعية المذكور آنفاً إلى عدم وجود حاجة إلى إعادة تحديد موارد صندوق الطوارئ بغية تلبية متطلبات العتبة الدنيا. ولذلك سيكون من دواعي تقدير المحكمة أن تحصل على توضيح بخصوص ما إذا كان ينبغي أن تواصل الممارسة الحالية المتمثلة في إدراج مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في رسائل الإشعار بالأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ التي تصدر مؤقتاً أم تحذف هذا المبلغ من الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣.

---

[٥] الوثائق الرسمية .... الدورة الحادية عشرة .... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20) المجلد الول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.1.F.1.

باء – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية البرنامجية

٢١٢- كما ذُكر في الفقرات السابقة، نفذت المحكمة في عام ٢٠١٢ ميزانيتها بنسبة ٩٦,٦ في المائة، أي ما مجموعه ١٠٥,١٤ ملايين يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ١٠٨,٨٠ ملايين يورو. وهذا يمثل انخفاضاً بنسبة ٢,٦ في المائة بالمقارنة مع معدل التنفيذ الخاص بالعام السابق وقده ٩٩,٢ في المائة. ويقدم الجدول ١ الوارد أدناه ملخصاً للتنفيذ الإجمالي للميزانية البرنامجية بحسب البرامج الرئيسية والبرامج الأخرى.

٢١٣- وقد نفذت الهيئة القضائية ميزانيتها بنسبة ٩٥,٩ في المائة، وهو ما يعادل نفقات بلغت في مجموعها ٩,٨٦ ملايين يورو مقابل ميزانية معتمدة لها قدرها ١٠,٢٨ ملايين يورو. ويُعزى نقص الإنفاق بصورة رئيسية إلى تكاليف القضاة حيث انخفضت النفقات انخفاضاً كبيراً بنسبة ٥,٥ في المائة بالمقارنة مع معدل التنفيذ الخاص بالعام الماضي وقدره ١٠١,٤ في المائة.

٢١٤- أما معدل تنفيذ مكتب المدّعي العام لميزانيته فقد بلغ ٩٩,٠ في المائة، بزيادة مقدارها ٢,٦ في المائة بالقياس إلى العام السابق. وبلغت نفقاته الفعلية ٢٧,٤٥ مليون يورو، مقابل ميزانيته المعتمدة البالغة ٢٧,٧٢ مليون يورو. وقد حقق المكتب التوازن في الميزانية المعتمدة المخفَّضة، وخاصة في فئة المساعدة المؤقتة العامة، عن طريق تحقيق وفورات وإعادة توزيع الاعتمادات. ويتبين من مجموع نفقات المكتب حدوث نقص طفيف في تنفيذ الميزانية في المكتب المباشر للمدعي العام وشعبة التحقيقات، نتيجةً لعملية إعادة توزيع للاعتمادات أُجريت للسماح للشعب المتبقية في المكتب بتلبية احتياجاتها التشغيلية.

٢١٥- أما معدل تنفيذ قلم المحكمة لميزانيته فقد انخفض إلى نسبة ٩٧,١ في المائة، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣,٥ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٦٣,١٦ مليون يورو مقابل ميزانية معتمدة قدرها ٦٥,٠٤ مليون يورو. ويُعزى النقص الرئيسي في الإنفاق إلى ثلاث شعب مختلفة: '١' في مكتب رئيس قلم المحكمة نتيجةً لحدوث انخفاض في الإنفاق على المساعدة القانونية في قسم دعم المحامين بلغ ٠,٨٢ مليون يورو وهو ما يرجع بدرجة كبيرة إلى أن الافتراضات المتعلقة بالحالات والقضايا لم تتحقق فعلاً؛ و'٢' في شعبة خدمات المحكمة، حدث انخفاض في مصروفات التشغيل العامة بمقدار ٠,٦٥ مليون يورو وهو ما يرجع في المقام الأول إلى عدم تحقّق افتراضات شتى، ألا وهي إجراء محاكمة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدد الحالات المتمتعة بالحماية في بضع حالات قضائية، وإنشاء نظام للرد الأولي في ظل حالات معينة؛ و'٣' أن قسم الإعلام العام والوثائق قد شهد نقصاً في الإنفاق بسبب عدم تحقّق أنشطة المنشورات المتصلة بالحالة في ليبيا في ظل عدم وجود الموظفين المسؤولين المعنيين في ليبيا والعالم العربي هي وبعض أنشطة التوعية ذات الصلة مثل البث عن طريق التوابع الاصطناعية (السواتل).

٢١٦- وبلغ معدل تنفيذ أمانة جمعية الدول الأطراف لميزانيتها ٩٤,٩ في المائة. وكانت الأمانة قد توقعت سابقاً، في تقرير الأداء المقدم إلى لجنة الميزانية والمالية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه، أن تنفيذ الميزانية سيكون بأعلى من المعدل المتوقع إذ سيصل إلى ١٠٧,٤ في المائة. بيد أنها قد تمكنت من معالجة الميزانية عن طريق نقل اعتمادات من المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات إلى الخدمات التعاقدية، مستعينة

بمصادر خارجية في القيام بالترجمة التحريرية بدلاً من استخدام مترجمين تحريريين لفترات طويلة لمساعدة الأمانة أثناء الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر.

٢١٧- وأما تنفيذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لميزانيتها فكان معدله ٩٠,٥ في المائة. وقد جاء هذا المعدل المنخفض للتنفيذ نتيجةً لكل من: '١' نقل اعتمادات من أجل مواجهة الالتزامات المتعلقة بالتكاليف المرتبطة بنقص الموظفين بسبب الانخفاض في الميزانية المعتمدة، وتطبيق جداول مرتبات عام ٢٠١١، و'٢' نقل اعتمادات من أجل تغطية التكاليف الإضافية لمشروع تقييم برنامج الصندوق الاستئماني للضحايا. وقد جرى الحصول على هذه الأموال من بند الخبرة الاستشارية نظراً إلى عدم حدوث أي استخدام للأموال المخصصة للجبْر بسبب عدم تقدّم العملية القضائية بما فيه الكفاية، وكذلك من بند السفر بسبب الافتقار إلى القدرة التشغيلية على مستوى أمانة الصندوق، وعدم القيام بأي سفر فيما يتصل بالولاية المتعلقة بالجبْر.

٢١٨- وأما معدل التنفيذ المنخفض البالغ ٤٣,٩ في المائة فيما يخص مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة فقد تأثر بعاملين اثنين رئيسيين هما: '١' أن ثلاثة أقسام مسموحاً لها باستخدام الأموال المرصودة للمشروع على النحو المحدد في اتفاق مستوى الخدمات الذي تم عقده في النصف الثاني من السنة قد بدأت في استخدام الأموال في الربع الأخير من عام ٢٠١٢، وفضلاً عن ذلك فإن قسميْن من الأقسام قد استوعبت بأنفسها هذه التكاليف المتكبدة؛ و'٢' أن الأنشطة المتصلة بالمشروع الانتقالي لم تتحقق. وفيما يتعلق بالعامل الأول فكما جاء في توصية لجنة الميزانية والمالية، فإن التكاليف المتكبدة بخصوص المشروع لكل قسم من الأقسام، أي قسم الأمن والسلامة وقسم الخدمات العامة وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، معروضة في الشكل ١ الوارد أدناه. وكان البرنامج الفرعي لدعم وإدارة موارد الموظفين له ميزانية معتمدة قدرها ٠,٤٦ مليون يورو من أجل المساعدة المؤقتة العامة. ولو كانت الأقسام قد أعلنت التكاليف المتكبدة، فإن من أصل هذا المبلغ كان سيجري تحمّل مبلغ مجموعه ٠,١٩ مليون يورو. بيد أن قسم الأمن والسلامة وحده قد تطلب مبلغاً قدره ٠,٠٢ مليون يورو، وقسم الخدمات العامة قد تطلب مبلغاً قدره ٠,٠٣ مليون يورو.

الشكل ١: تكاليف المشروع المتكبدة بخصوص برنامج دعم وإدارة موارد الموظفين في مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة (بآلاف اليوروهات)

البرنامج الرئيسي/ البرنامج الفرعي	*البنود*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢*	*الإنفاق الفعلي* لعام ٢٠١٢*	*معادل الخدمات المقدمة من الإنفاق الفعلي*	*عدد ساعات/أيام عمل الشخص الواحد المقدمة من الأقسام*
مكتب مدير المشروع	المساعدة المؤقتة العامة	٤٥٦,٣			
قسم الأمن والسلامة	المساعدة المؤقتة العامة		٢٤,٦	٧٥,١	موظفان اثنان — ١٨٤٠ ساعة (باستبعاد الساعات المستردة في ساعات العمل وعطل نهاية الأسبوع) — ٢٤٥ يوم عمل للفرد
الأقسام الأخرى	السفر		١,٤		
قسم الخدمات العامة	الخدمات التعاقدية		٢٦,٦	٩٦,٢	١٢ موظفاً — ٢٣٥٣ ساعة (باستبعاد الساعات المستردة في شكل ساعات عمل، أو عمل إضافي غير مدفوع الأجر أو عمل إضافي مدفوع الأجر) — ٣١٤ يوم عمل للفرد
قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات التعاقدية			١٦,٢	موظفون متنوعون — ٤٠٠ ساعة — ٥٣ يوم عمل للفرد
الأقسام الأخرى	الخدمات التعاقدية		٦١,٣		خدمات إدارة المشروع من جانب شركة الخبرة الاستشارية لإدارة البرامج/المشاريع (IPMMC)، وهي شركة لإدارة المشاريع تعمل بطلب من مكتب أماكن العمل الدائمة التابع لقلم المحكمة، وأتعاب المراجعة الخارجية للحسابات
المجموع		**٤٥٦,٣**	**١١٣,٩**	**١٨٧,٦**	

٢١٩- وما فتئت آلية الرقابة المستقلة تعمل على إنشاء مكتب لها منذ منتصف عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٢، كان إنفاق هذه الآلية يتعلق بتكاليف الموظفين لموظف واحد معار على أساس التكاليف من

* تستند النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ إلى أرقام أولية لم تخضع لمراجعة حسابات ويمكن أن تُعدَّل.

** يستند إلى اتفاقات خدمات معقودة من قسم الأمن والسلامة، وقسم الخدمات العامة، وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مقابل رسوم سنوية ثابتة تبلغ ٠٠٠ ٨٠ يورو (٢٦١ يوم عمل في السنة، ٧,٥ ساعات في اليوم- النظامان الإداري والأساسي للموظفين)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية لمدة عام كامل كما كان يتعلق بالتدريب على مهارات التقييم. وبلغ معدل تنفيذ الميزانية لدى آلية الرقابة الداخلية ٧٥,٤ في المائة.

الجدول ١: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ بحسب البرامج الرئيسية والبرامج الأخرى (بآلاف اليوروهات)

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ **	*الفرق*	*معدل التنفيذ (٪)*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[٢]/[١]
البرنامج الرئيسي الأول				
الهيئة القضائية	١٠ ٢٨٤,٠	٩ ٨٦٠,٤	٤٢٣,٦	٩٥,٩
هيئة الرئاسة	١ ٢٥٤,٣	١ ١٧٠,٦	٨٣,٧	٩٣,٣
الدوائر	٨ ٧٤٦,٠	٨ ٣٩٨,٨	٣٤٧,٢	٩٦,٠
مكاتب الاتصال	٢٨٣,٧	٢٩١,٠	٧,٣-	١٠٢,٦
البرنامج الرئيسي الثاني				
مكتب المدَّعي العام	٢٧ ٧٢٣,٧	٢٧ ٤٤٦,٧	٢٧٧,٠	٩٩,٠
المدَّعي العام	٦ ٥٦٦,٧	٦ ٢٢٤,٣	٣٤٢,٣	٩٤,٨
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢ ٢٦١,٩	٢ ٤٥٠,٨	١٨٨,٩-	١٠٨,٤
شعبة التحقيق	١٢ ٧٥١,٦	١٢ ٣٠٢,٧	٤٤٨,٩	٩٦,٥
شعبة المقاضاة	٦ ١٤٣,٥	٦ ٤٦٨,٩	٣٢٥,٤-	١٠٥,٣
البرنامج الرئيسي الثالث				
قلم المحكمة	٦٥ ٠٤١,٧	٦٣ ١٦٢,٤	١ ٨٧٩,٣	٩٧,١
مكتب رئيس قلم المحكمة	٢١ ٢١٤,٧	٢٠ ٢٧٥,٢	٩٣٩,٥	٩٥,٦
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	٢١ ٠٧٦,٩	٢١ ٣٥٢,٠	٢٧٥,١-	١٠١,٣
شعبة خدمات المحكمة	١٩ ٠٨٠,٨	١٨ ٢٣٤,٧	٨٤٦,١	٩٥,٦
قسم الإعلام العام والوثائق	٣ ٦٦٩,٣	٣ ٣٠٠,٥	٣٦٨,٨	٨٩,٩
البرنامج الرئيسي الرابع				
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧٧٧,٣	٢ ٦٣٥,٥	١٤١,٨	٩٤,٩
البرنامج الرئيسي السادس				
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٤٥٠,٦	١ ٣١٢,٦	١٣٨,٠	٩٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع-١				
مكتب مدير المشروع	١ ٣٣٧,٢	٥٨٦,٧	٧٥٠,٥	٤٣,٩
البرنامج الرئيسي السابع-٥				
آلية الرقابة المستقلة	١٨٥,٥	١٣٩,٨	٤٥,٧	٧٥,٤
المجموع للمحكمة	**١٠٨ ٨٠٠,٠**	**١٠٥ ١٤٤,١**	**٣ ٦٥٥,٩**	**٩٦,٦**

** النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول تستند إلى أرقام أولية غير مراجَعة ويمكن أن تعدَّل.*

٢٢٠- ويعرض الجدول ٢ الوارد أدناه موجزاً لأداء المحكمة من حيث تنفيذ الميزانية بحسب بنود الإنفاق.

٢٢١- وقد نُفذت بالكامل تقريباً الميزانية المعتمدة للعنصر الرئيسي في ميزانية المحكمة، وهو تكاليف الموظفين بخصوص الوظائف الثابتة، فبلغ معدل التنفيذ ٩٩,٤ في المائة. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٣,٩ في المائة بالمقارنة مع معدل التنفيذ لعام ٢٠١١. وارتفع معدل الشواغر المتوسط السنوي بالمحكمة إلى ٨,٧ في المائة وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٠,٤ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. أما المعدل المتوسط السنوي للشواغر في الهيئة القضائية فقد ارتفع إلى ٦,٣ في المائة، وبلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين فيما يتعلق بها ٩٣,٨ في المائة. وأما المعدل المتوسط السنوي للشواغر في مكتب المدعي العام فقد بلغ ٧,٩ في المائة وبلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين فيما يتعلق به ٩٨,٢ في المائة. وأما المعدل المتوسط السنوي للشواغر في قلم المحكمة فقد ارتفع إلى ٩,٠ في المائة وبلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين فيما يتعلق به ١٠٠,٩ في المائة. وقد واجه قلم المحكمة بوجه خاص الاضطرار إلى التعامل مع ميزانية معتمدة مخفَّضة فطبق جدول مرتبات عام ٢٠١١ على مستويات التوظيف الفعلية لعام ٢٠١٢. وقد أسفر ذلك عن الإفراط في تنفيذ بند تكاليف الموظفين.

٢٢٢- وقد جاوز معدل التنفيذ فيما يخص المساعدة المؤقتة العامة مبلغ الميزانية المعتمدة فبلغ ١٠٨,٣ في المائة. وانخفض معدل التنفيذ هذا بنسبة يُعتد بها بلغت ٢٧,٣ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١١. وكما حدث في حالة تكاليف الموظفين بخصوص الوظائف الثابتة، اضطرت البرامج الرئيسية إلى تغطية التزاماتها بميزانية معتمدة مخفَّضة بالإضافة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بالمحاكمات. وفضلاً عن ذلك، فتمشياً مع الممارسة المحاسبية المعمول بها، تقوم المحكمة بقيْد النفقات لسداد تكاليف المساعدة المؤقتة العامة التي ستعان بها لأداء المهام المناطة بوظائف شاغرة من الوظائف الثابتة خصماً على بند الميزانية الخاص بالمساعدة المؤقتة العامة، وهو ما قد يؤدي إلى تشويه مقارنة بند الإنفاق هذا بالميزانية المعتمدة للمساعدة المؤقتة العامة وذلك على أساس مقارنة النظير بالنظير.

٢٢٣- ويتبين حدوث انخفاض في الإنفاق على المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات وذلك بنسبة ٥٥,٦ ة بسبب التغييرات التي حدثت في الأنشطة المضطلع بها في قسميْن هما قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بالمحكمة وقسم أمانة جمعية الدول الأطراف. أما النقص في إنفاق القسم الأول فقد ارتفع بسبب عدم تحقق الافتراضات المتمثلة في عقد محاكمتيْن اثنتيْن متوازيتين على الأقل كما لم تتحقق الحاجة إلى تعيين مترجمين شفويين مستقلين. وأما قسم أمانة جمعية الدول الأطراف فقد قام، كما سبق أن ذُكر في الفقرة ٢١٦، بتقصير الفترات التي قام خلالها المترجمون التحريريون بمساعدة الأمانة أثناء الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف من أجل تعويض النقص المتوقَّع في الميزانية الإجمالية للقسم.

٢٢٤- وحدث نقص يُعتد به في الإنفاق على الخبراء الاستشاريين بلغ ٣٦,٢ في المائة وهو ما يُعزى بدرجة كبيرة إلى أن مكتب المدعي العام قد بذل جهوداً لاستخدام مستشارين خاصين وخبراء لإسداء المشورة القانونية دون مقابل، كما أعاد تخصيص هذه الاعتمادات من أجل تغطية تكاليف عقود المساعدة

المؤقتة العامة التي تم إصدارها وكانت ضرورية بسبب زيادة أنشطة العمليات ولاسيما فيما يتصل بالحالتين المتعلقتين بكينيا وكوت ديفوار. أما في قلم المحكمة، فلم يقم لا قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية ولا مكتب المدير في شعبة خدمات المحكمة باستخدام الأموال. ولم تطلب الدوائر إضافات محددة من الخبرة الفنية أو الخبراء.

٢٢٥- وكان نقص الإنفاق في بند السفر يُعزى بصورة رئيسية إلى حدوث تغييرات في مستويات النشاط في البرامج الرئيسية. وقد استعرض مكتب المدعي العام احتياجات السفر الخاصة به وحدد أولويات بشأنها وأعاد توزيع الاعتمادات داخل الشعبة من أجل السماح للعمليات بالاستمرار في المجالات التي كانت فيها أنشطة التحقيق والادعاء العام جارية. وحدثت عمليات إعادة توزيع للاعتمادات من اجل تغطية التكاليف العامة للموظفين والتكاليف الناجمة عن قضايا أمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. وأُلغِيت بعض البعثات في نهاية العام مما نتج عنه نقص في الإنفاق بلغ ٨,٤ في المائة من الميزانية الإجمالية المعتمدة. وفي قلم المحكمة، وكما ذُكر في الفقرة ٢١٥، لم تتحقق بعض الافتراضات المتعلقة بأنشطة حماية الشهود مما أسفر عن خفض السفر في وحدة الضحايا والشهود وأمانة الصندوق الإئتماني للضحايا، كما ذُكر ذلك بالفعل في الفقرة ٢١٧.

٢٢٦- وكان مجموع النقص في الإنفاق بشأن المساعدة القانونية هو كما ذُكر في الفقرة ٢١٥. بيد أن نشاط فِرَق الدفاع قد شهد إنفاقاً زائداً فبلغ معدل التنفيذ ١٦٨,٢ في المائة، في حين أن نشاط محامي الضحايا قد شهد نقصاً في الإنفاق إذ بلغ معدل التنفيذ ٥٠,٨ في المائة. وهذا التحوّل نحو استخدام الاعتمادات قد جاء نتيجةً لتخصيص موارد إضافية لفِرَق الدفاع في عام ٢٠١٢ استجابةً لطلب الحصول على موارد إضافية ولإجراء تغييرات على الافتراضات الأولية المتعلقة بالميزانية بخصوص فِرَق الدفاع المخصصة للسيد توماس لوبانغا دييلو والسيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو تشوي، والسيد عبدالله بندا أبكر نورين، والسيد صالح محمد جربو جاموس، مما أسفر عن زيادة الإنفاق على أفرقة الدفاع.

٢٢٧- وشهد الإنفاق انخفاضاً في حالة نفقات التشغيل العامة إذ بلغ معدل التنفيذ ٨٨,٥ في المائة. وبالإضافة إلى نقص الإنفاق على الأنشطة المتصلة بالشهود في وحدة الضحايا والشهود، فإن قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قد شهد نقصاً في الإنفاق بسبب نقل اعتمادات من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بالنقص في الموظفين.

٢٢٨- وسُجِّل نقص في الإنفاق فيما يخص اللوازم والمواد وهو ما يرجع بصورة رئيسية إلى نقل اعتمادات من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بالنقص في الموظفين، ونقل اعتمادات من أجل تدبير أجهزة، بما في ذلك أثاث، ولشراء سيارتين في قسم الخدمات العامة.

٢٢٩- كذلك فإن الأجهزة، بما في ذلك الأثاث، قد شهدت زيادة في الإنفاق قدرها ١١٠ في المائة بسبب تطبيق خطة عمل نظام تجهيز البيانات (ساب:SAP) ومشروع الدمج في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك على النحو المذكور في الفقرة ٢٢٨ في إطار قسم الخدمات العامة.

الجدول ٢: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية في عام ٢٠١٢ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورهات)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢* [١]	*المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٢** [٢]	*الفرق* [٣]=[١]-[٢]	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* [٤]=[١]/[٢]
القضاة	٥ ١١١,٩	٤ ٨٧٩,٤	٢٣٢,٥	٩٥,٥
سفر القضاة		٥٦,٩	٥٦,٩-	
المجموع الفرعي للقضاة	٥ ١١١,٩	*٤ ٩٣٦,٣*	*١٧٥,٦*	*٩٦,٦*
تكاليف الموظفين	٥٩ ٦٦٩,٢	٥٩ ٣٠٦,٥	٣٦٢,٧	٩٩,٤
المساعدة المؤقتة العامة**	١١ ٣٤٨	١٢ ٢٩٢,٩	٩٤٤,٩-	١٠٨,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٠٩,٩	٥٦١,٩	٤٤٨	٥٥,٦
العمل الإضافي	٤٠٣,٢	٣٤٥,٨	٥٧,٤	٨٥,٨
الخبراء الاستشاريون	٥٨٦,٧	٢١٢,٥	٣٧٤,٢	٣٦,٢
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٣ ٠١٧*	*٧٢ ٧١٩,٥*	*٢٩٧,٥*	*٩٩,٦*
السفر	٤ ٥٦٣,٢	٣ ٧٧٤,٣	٧٨٨,٩	٨٢,٧
الضيافة	٣٢	٢٧,٦	٤,٤	٨٦,٣
الخدمات التعاقدية	٤ ٣٨٦,٩	٤ ٤٨١,٨	٩٤,٩-	١٠٢,٢
التدريب	٧٤٨,٢	٦٢١,٥	١٢٦,٧	٨٣,١
محامو الدفاع	١ ٩٥٠,٨	٣ ٢٨١	١ ٣٣٠,٢-	١٦٨,٢
محامو الضحايا	٤ ٢٧٩	٢ ١٧٤,٦	١ ١٠٤,٤	٥٠,٨
نفقات التشغيل العامة	١٢ ٥٥٩,٩	١١ ١١٤,٦	١ ٤٤٥,٣	٨٨,٥
اللوازم والمواد	١ ٠٩٧,٢	٨٥٤,٢	٢٤٣	٧٧,٨
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	١ ٠٥٣,٩	١ ١٥٨,٨	١٠٤,٩-	١١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*٣٠ ٦٧١,١*	*٢٧ ٤٨٨,٣*	*٣ ١٨٢,٨*	*٨٩,٦*
المجموع للمحكمة	**١٠٨ ٨٠٠**	**١٠٥ ١٤٤,١**	**٣ ٦٥٥,٩**	**٩٦,٦**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

** تشتمل النفقات المدرجة في هذا البند من الميزانية على قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ يورو من موارد المساعدة المؤقتة العامة التي تؤدي مهام من تلك الخاصة بوظائف ثابتة. وهذا يتمشى مع الطلب الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (الفقرة ٢٧).

٢٣٠- ويعرض الجدول ٣ ملخصاً للأداء على صعيد تنفيذ الميزانية بحسب بنود النفقات فيما يخص مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي تبلغ مدته أربع سنوات، والذي بُدئ فيه في تموز/يوليو ٢٠١١. وقد سُجِّلت زيادة طفيفة في تنفيذ هذا المشروع إذ بلغ معدل التنفيذ ١٠٩,٦ في المائة بسبب التزامات تتعلق بمشاريع لتكييف نظام تجهيز البيانات (ساب:SAP) تدوم لأكثر من سنة في صورة خدمات تعاقدية. كذلك نُقلت اعتمادات وهو ما حدث بصورة رئيسية من المساعدة المؤقتة العامة. ومن الناحية الأخرى، حدث نقص في تنفيذ التدريب بنسبة ٩,٩ في المائة بسبب إعادة جدولة وتأجيل

أنشطة تدريبية معينة تقترب من تواريخ التنفيذ الفعلي لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُتوقَّع أن يظل هذا المشروع في حدود الميزانية المقترحة الإجمالية الأصلية البالغة ١,٩٢ مليون يورو.

الجدول ٣: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورهات)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢*	*المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٢**	*الفرق*	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[٢]/[١]
القضاة				
سفر القضاة				
المجموع الفرعي للقضاة				
تكاليف الموظفين				
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥١,٦	٢٠٥,٨	١٤٥,٨	٥٨,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
الخبراء الاستشاريون				
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٥١,٦*	*٢٠٥,٨*	*١٤٥,٨*	*٥٨,٥*
السفر	١٥,٩	١١,٢	٤,٧	
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	٢٣٧,٧	٤٦٧,٨	-٢٣٠,١	١٩٦,٨
التدريب	٣٠	٣	٢٧	٩,٩
محامو الدفاع				
محامو الضحايا				
نفقات التشغيل العامة				
اللوازم والمواد				
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث		٨,٣	-٨,٣	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بموظفين	*٢٨٣,٦*	*٤٩٠,٤*	*-٢٠٦,٨*	*١٧٢,٩*
المجموع للمحكمة	**٦٣٥,٢**	**٦٩٦,٢**	**-٦١**	**١٠٩,٦**

** حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

٢٣١- يعرض الجدول ٤ لمحة عامة عن تنفيذ الميزانية البرنامجية من حيث الإنفاق المتعلق بشقها الأساسي وبشقها المتصل بالحالات التي تنظر فيها المحكمة. وقد سجَّل عنصرها الأساسي معدل تنفيذ قدره ٩٧,٧ في المائة، بينما سجَّل عنصرها المتصل بالحالات معدل تنفيذ قدره ٩٥,٦ في المائة.

الجدول ٤: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٢ بحسب الإنفاق المتعلق بشقها الأساسي والإنفاق المتعلق بشقها المتصل بالحالات (بآلاف اليوروهات)

	الشق الأساسي			*الشق المتصل الحالات*		
البرنامج الرئيسي/البرنامج	*الميزانية المعتمدة للشق الأساسي لعام ٢٠١٢* [١]	*النفقات الفعلية للشق الأساسي لعام ٢٠١٢* * [٢]	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* [٣]=[٢]/[١]	*الميزانية المعتمدة للشق المتصل بالحالات لعام ٢٠١٢* [٤]	*النفقات الفعلية للشق المتصل بالحالات لعام ٢٠١٢* * [٥]	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية* [٦]=[٤]/[٥]
البرنامج الرئيسي الأول						
الهيئة القضائية	*٩ ٠٤١,٣*	*٨ ٧٤٥,٦*	*٩٦,٧*	*١ ٢٤٢,٧*	*١ ١١٤,٨*	*٨٩,٧*
هيئة الرئاسة	١ ٢٥٤,٣	١ ١٤٦,٤	٩١,٤		٢٤,٢	
الدوائر	٧ ٥٠٣,٣	٧ ٣٠٨,٢	٩٧,٤	١ ٢٤٢,٧	١ ٠٩٠,٧	٨٧,٨
مكاتب الاتصال	٢٨٣,٧	٢٩١	١٠٢,٦			
البرنامج الرئيسي الثاني						
مكتب المدَّعي العام	*٥ ٠٣٤,٧*	*٥ ٣٨٨,٩*	*١٠٧*	*٢٢ ٦٨٩*	*٢٢ ٠٥٧,٨*	*٩٧,٢*
المدَّعي العام	٢ ٨٩٣,٢	٣ ٠١٠,١	١٠٤	٣ ٦٧٣,٥	٣ ٢١٤,٢	٨٧,٥
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٩٦٩,٥	٩٨٠,١	١٠١,١	١ ٢٩٢,٤	١ ٤٧٠,٦	١١٣,٨
شعبة التحقيق	٤٠٧,٥	٤٢٩,٥	١٠٥,٤	١٢ ٣٤٤,١	١١ ٨٧٣,٢	٩٦,٢
شعبة المقاضاة	٧٦٤,٥	٩٦٩,٢	١٢٦,٨	٥ ٣٧٩	٥ ٤٩٩,٧	١٠٢,٢
البرنامج الرئيسي الثالث						
قلم المحكمة	*٣٢ ١٦٦,٨*	*٣١ ٩٦١*	*٩٩,٤*	*٣٢ ٨٧٤,٩*	*٣١ ٢٠١,٥*	*٩٤,٩*
مكتب رئيس قلم المحكمة	٨ ٥٢٦,١	٨ ٠٢٩,٦	٩٤,٢	١٢ ٦٨٨,٦	١٢ ٢٤٥,٦	٩٦,٥
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	١٥ ٦٢٧,٨	١٦ ١٦٣,٣	١٠٣,٤	٥ ٤٤٩,١	٥ ١٨٨,٧	٩٥,٢
شعبة خدمات المحكمة	٦ ٠٢٢,٥	٦ ٠٠٥,٧	٩٩,٧	١٣ ٠٥٨,٣	١٢ ٢٢٩	٩٣,٦
قسم الإعلام العام والوثائق	١ ٩٩٠,٤	١ ٧٦٢,٣	٨٨,٥	١ ٦٧٨,٩	١ ٥٣٨,٢	٩١,٦
البرنامج الرئيسي الرابع						
أمانة جمعية الدول الأطراف	*٢ ٧٧٧,٣*	*٢ ٦٣٥,٥*	*٩٤,٩*			
البرنامج الرئيسي السادس						
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*٥٦٣,٥*	*٥٥٥,١*	*٩٨,٥*	*٨٨٧,١*	*٧٣٧,٥*	*٨٥,٤*
البرنامج الرئيسي السابع–١						
مكتب مدير المشروع	*٢ ٣٣٧,٢*	*٥٨٦,٧*	*٤٣,٩*			
البرنامج الرئيسي السابع–٥						
آلية الرقابة المستقلة	*١٨٥,٥*	*١٣٩,٨*	*٧٥,٤*			
المجموع للمحكمة	**٥١ ١٠٦,٣**	**٥٠ ٠١٢,٦**	**٩٧,٩**	**٥٧ ٦٩٣,٧**	**٥٥ ١٣١,٦**	**٩٥,٦**

* *حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

جيم – النشاط الميداني

٢٣٢- يعرض الجدول ٥ ملخصاً للنفقات الفعلية المتعلقة بالعمليات الميدانية بحسب الحالات. وكانت المحكمة في عام ٢٠١٢ تحقق في سبع حالات، ألا وهي الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في السودان، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحالة في جمهورية كينيا (كينيا)، والحالة في ليبيا، والحالة في كوت ديفوار. والدعم التشغيلي هو من أجل جميع الحالات منظوراً إليها معاً، وليس من أجل حالات بعينها. وقد بلغ مجموع النفقات الفعلية لجميع الحالات ٣٠,٧ مليون يورو، أي ما يمثل ٥٢,١ في المائة من الميزانية المعتمدة للحالات وقدرها ٥٧,٦٩ مليون يورو. ومن بين مجموع النفقات الفعلية وقدره ٣٠,٠٧ مليون يورو، أنفق مكتب المدّعي العام ١٦,٥٨ مليون يورو، وأنفق قلم المحكمة ١٣,١٥ مليون يورو، ويخص الرصيد الباقي البالغ ٠,٣٤ مليون يورو البرامج الأخرى والهيئة القضائية والصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٥: الإنفاق الفعلي على العمليات الميدانية في عام ٢٠١٢ بحسب الحالات (بآلاف اليوروهات)*

البرنامج الفرعي	*الحالة في أوغندا*	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الدعم التشغيلي*	*المجموع*
هيئة الرئاسة		١							١
الدوائر								٤	٤
الهيئة القضائية		**١**						**٤**	**٥**
المكتب المباشر للمدعي العام						١٠	٩	٧٨	٩٧
قسم الخدمات		-١٤	١٠٩	-٤	١٥٨	١٩٤	٨٥	١ ٢٦٠	١ ٧٨٩
المدّعي العام		*-١٤*	*١٠٩*	*-٤*	*١٥٨*	*٢٠٣*	*٩٥*	*١ ٣٣٩*	*١ ٨٨٦*
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢	٢٠٢	١٢٩	-١	٢١٧	١٨	١٤٨	٥٥٩	١ ٢٧٤
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢	٢٠٢	١٢٩	-١	٢١٧	١٨	١٤٨	٥٥٩	١ ٢٧٤
التخطيط والعمليات	٢٢	٤٢٤	٦٤	٣٤١	٤٠٢	٢٣٤	١٧٤	٤ ٣٥٠	٦ ٠١٣
فِرَق التحقيق		٩٦١	٥٠٥	١٥	٢ ٠٦٣	٦٩٦	٢٣٣	٦٠٠	٥ ١٦١
شعبة التحقيق	٢٢	*١ ٣٨٥*	*٥٦٩*	*٣٥٦*	*٢ ٤٦٥*	*٩٣٠*	*٤٩٦*	*٤ ٩٥٠*	*١١ ١٧٤*
شعبة المقاضاة		٣٩٧	٦٣٠		٦٢٧	٤٨٨	١٨	٨٧	٢ ٢٤٧
شعبة المقاضاة		*٣٩٧*	*٦٣٠*		*٦٢٧*	*٤٨٨*	*١٨*	*٨٧*	*٢ ٢٤٧*

البرنامج الفرعي	*الحالة في أوغندا*	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الدعم التشغيلي*	*المجموع*
مكتب المدعي العام	**٢٥**	**١ ٩٧٠**	**١ ٤٣٧**	**٣٥٢**	**٣ ٤٦٨**	**١ ٦٤٠**	**٧٥٦**	**٦ ٩٣٤**	**١٦ ٥٨١**
المكتب المباشر لرئيس قلم المحكمة						١٦			١٦
مكتب المراجعة الداخلية للحسابات								٥	٥
قسم الأمن والسلامة	١٦٩	٦٧٤	٣-	٣٢٥	٢٨٤	٣٧	١٤٧	٤٥٨	٢ ٠٩٢
قسم العمليات الميدانية	٤٦٥	٦٤٦	٥٢	٤١٧	٢١١		١٥٨	٨٣٧	٢ ٧٨٦
قسم دعم المحامين		٦٥		١٣	١-	١٤		١٨٥	٢٧٦
محامو الدفاع								٢	٢
محامو الضحايا								٦	٦
مكتب رئيس قلم المحكمة	*٦٣٥*	*١ ٣٨٥*	*٤٩*	*٧٥٥*	*٤٩٤*	*٦٧*	*٣٠٥*	*١ ٤٩٢*	*٥ ١٨٢*
قسم الموارد البشرية								١٦١	١٦١
قسم الميزانية والمالية								٣٤٥	٣٤٥
قسم الخدمات العامة								١٢١	١٢١
قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٠	٢٥١		٧٥	٣٦		٣	٢٥٠	٧٠٤
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	*٩٠*	*٢٥١*		*٧٥*	*٣٦*		*٣*	*٨٧٧*	*١ ٣٣١*
مكتب المدير						٣	٥	١	١٠
قسم إدارة المحكمة		١٠١						٩	١١٠
قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة	٣٢٨	٦٧٩	١٠٤		٨	٧٠	٩	١٣٧	١ ٣٣٦
وحدة الضحايا والشهود	١٥٨	١ ٢٦٢	١٠٤	٣٥٢	٨٣٢		٢٥	٤٨٨	٣ ٢٢١
قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم	٣٦	١٦٩		١٤٦	٦٤		٧٣	٢٠٠	٦٨٨
شعبة خدمات المحكمة	*٥٢٢*	*٢ ٢١٢*	*٢٠٩*	*٤٩٧*	*٩٠٤*	*٧٤*	*١١٣*	*٨٣٥*	*٥ ٣٦٦*
المكتبة والوثائق								٧	٧

البرنامج الفرعي	الحالة في أوغندا	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	الحالة في السودان	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	الحالة في كينيا	الحالة في ليبيا	الحالة في كوت ديفوار	الدعم التشغيلي	المجموع
وحدة الشؤون العامة						٢٥	١	٧٢	٩٧
وحدة التوعية	١٨٧	٣٩٥	١٥٩	١٧٥	٧٥		٦٤	١١١	١ ١٦٥
قسم الإعلام العام والوثائق	*١٨٧*	*٣٩٥*	*١٥٩*	*١٧٥*	*٧٥*	*٢٥*	*٦٤*	*١٨٩*	*١ ٢٦٩*
قلم المحكمة	**١ ٤٣٣**	**٤ ٢٤٣**	**٤١٧**	**١ ٥٠٢**	**١ ٥٠٩**	**١٦٦**	**٤٨٤**	**٣ ٣٩٤**	**١٣ ١٤٨**
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	*١٤٨*	*٩٦*		*١٠*				*٧٩*	*٣٣٣*
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**١٤٨**	**٩٦**		**١٠**				**٧٩**	**٣٣٣**
المجموع للمحكمة	**١ ٦٠٦**	**٦ ٣٠٩**	**١ ٨٥٤**	**١ ٨٦٤**	**٤ ٩٧٦**	**١ ٨٠٥**	**١ ٢٤١**	**١٠ ٤١٢**	**٣٠ ٠٦٧**

* *حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

دال – التوظيف

٢٣٣- يعرض الجدول ٦ ملخصاً للملاك الوظيفي بحسب البرامج الرئيسية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان عدد الوظائف المشغولة هو ٦٨٦ وظيفة من مجموع الوظائف المعتمدة البالغ ٧٦١ وظيفة، أي ما يمثل ٩٠,١ في المائة من هذا المجموع، باستبعاد مناصب خمس مسؤولين منتخَبين.

الجدول ٦: الملاك الوظيفي – أعداد الوظائف المعتمدة مقابل أعداد الوظائف المشغولة بحسب أنواع الوظائف (موظفو الفئة الفنية وموظفو فئة الخدمات العامة)*

	عدد الوظائف المعتمدة	عدد الوظائف المشغولة	عدد الوظائف التي تم الانتهاء من توظيف من يشغلها**	عدد الوظائف الجاري توظيف من يشغلها	عدد الوظائف المعلن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها	عدد الوظائف الشاغرة وغير المعلن عنها
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
الهيئة القضائية						
البرنامج الرئيسي الأول	٤٤	٤٤	١	١		٢
مكتب المدعي العام						
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٥	١٩٨	٨	٥		٤

	عدد الوظائف المعتمدة	*عدد الوظائف المشغولة*	*عدد الوظائف التي تم الانتهاء من توظيف من يشغلها***	*عدد الوظائف الجاري توظيف من يشغلها*	*عدد الوظائف المعلن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*عدد الوظائف الشاغرة وغير المعلن عنها*
قلم المحكمة						
البرنامج الرئيسي الثالث***	٤٧٧	٤٢٨	٥	١٤	٩	٢١
أمانة جمعية الدول الأطراف						
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٦		١		٢
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا						
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٧				
مكتب مدير المشروع						
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٣				
آلية الرقابة المستقلة						
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٢			٢		
المجموع للمحكمة	**٧٦١**	**٦٨٦**	**١٤**	**٢٣**	**٩**	**٢٩**

* لا يشمل الجدول الوارد أعلاه مناصب خمسة مسؤولين منتخبَين (هي ثلاثة مناصب في البرنامج الرئيسي الثاني ومنصبان في البرنامج الرئيسي الثالث).

** يشير إلى أن المرشح الذي اختير قد قبِل العرض. وتم الانتهاء من عملية التوظيف ولكن الوظيفة مجمدة حتى وصول شاغلها.

*** تشتمل بيانات البرنامج الرئيسي الثالث على **وظيفة ليست شاغرة بهذه الصفة** ولكنها تقابل وظيفة موظف متفرغ للتمثيل في مجلس الموظفين.

هاء – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص طلبات استخدام أموال صندوق الطوارئ

٢٣٤- قدمت المحكمة إلى اللجنة في عام ٢٠١٢ الإخطارات الثمانية التالية فيما يخص إمكانية الاستعانة، رهناً بالاستخدام الكامل لمبلغ الميزانية العادية للمحكمة، بمبالغ من أموال صندوق الطوارئ يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٨٠٤ ٣ يورو:

(أ) الإخطار المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ ٨٠٠ ٣٩١ يورو من أجل محامي الدفاع عن *السيد لوران غباغبو* في إطار الحالة في كوت ديفوار؛

(ب) الإخطار المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ ٨٠٠ ٤١٧ يورو لتمديد ولاية ثلاثة قضاة وتوفير خدمات موظفي دعم بخصوص قضية *السيد توماس لوبانغا ديلو* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد ذلك أخطرت المحكمة، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بتصحيح يتعلق بمبلغ ٠٠٠ ٤٥ يورو، مما أسفر عن تنقيح المبلغ موضوع الإخطار ليصبح ٨٠٠ ٣٧٢ يورو؛

(ج) الإخطار المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ ٨٠٠ ٥٦٧ ١ يورو بخصوص الحالة في كينيا من أجل تغطية التكاليف المتصلة بالقرار المتعلق بإقرار التهم؛

(د) الإخطار المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلق بمبلغ ٢٠٠ ٣٦١ يورو من أجل إنشاء مكتب ميداني صغير في أبيدجان، في كوت ديفوار؛

(هـ) الإخطار المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ إضافي قدره ٤٠٠ ٢٧٥ يورو بخصوص الحالة في كينيا من أجل تغطية التكاليف المتصلة بالقرار المتعلق بإقرار التهم؛

(و) الإخطار المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ ٢٠٠ ١١٥ يورو من أجل تمديد ولاية قاضيين اثنين وتوفير خدمات موظفي دعم فيما يتعلق بقضية *السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) الإخطار المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ ٣٠٠ ٦٠٥ يورو لمواجهة التطورات غير المتوقَّعة بخصوص الحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار؛

(ح) الإخطار المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ المتعلق بمبلغ ٢٠٠ ١١٥ يورو من أجل تمديد آخر لولاية قاضيين اثنين وتوفير خدمات موظفي دعم فيما يتعلق بقضية *السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

واو – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص مجموع طلبات استخدام أموال صندوق الطوارئ

٢٣٥- يعرض الجدول ٧ ملخصاً للأداء الإجمالي من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص عدداً كلياً قدره ثمانية إخطارت قُدِّمت إلى اللجنة بشأن استخدام صندوق الطوارئ. وقد بلغ المعدل الإجمالي للتنفيذ الفعلي ٦١,٨ في المائة، أو مبلغ ٢,٣٥ مليون يورو من المبلغ الكلي لاستخدامات صندوق الطوارئ وقدره ٣,٨٠ ملايين يورو.

الجدول ٧: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص مجموع الإخطارات الثمانية التي قُدِّمت إلى اللجنة في عام ٢٠١٢ بشأن استخدام أموال صندوق الطوارئ، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*مجموع المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*مجموع المبالغ المنَفقة فعلاً**	*المعدل الكلي للتنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	٤٩١,٧	٣٩٨,٦	٨١,١
تكاليف الموظفين	٨٤,١	٩٣,٣	١١١,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٩٤٩,٢	٦٣٦,٨	٦٧,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥,٦		
الخبراء الاستشاريون	٢,٥		
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٩٥٧,٣*	*٦٣٦,٨*	*٦٦,٥*

السفر	١٤٧,٧	٥٢,٢	٣٥,٣
الترجمة التحريرية الخارجية	١٥٠,٠	٧٢,٣	٤٨,٢
محامو الدفاع	٨٢١,٩	٥٥٤,٨	٦٧,٥
محامو الضحايا	٥٧٥,١	٢١٢,٥	٣٦,٩
الطباعة الخارجية	٥,٥		
تكاليف الإعلام العام وإنتاج الوثائق	١٠,٠		
الخدمات التعاقدية الأخرى	٩٣,٥	٦٤,٣	٦٨,٧
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*١ ٦٥٦,٠*	*٩٠٣,٨*	*٥٤,٦*
إيجار أماكن العمل	٥٢,٥	١٥٦,٢	٢٩٧,٦
صيانة أماكن العمل	٥,٠		
خدمات المرافق	٣٦,٣		
الاتصالات	١٦,٢	٠,١	٠,٥
صيانة الأجهزة والأثاث	٢٤,٥	٨,١	٣٣,٢
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	١٥٥,٢	٣٩,٣	٢٥,٣
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	*٢٨٩,٧*	*٢٠٣,٧*	*٧٠,٣*
اللوازم والمواد	٨,٥	١,٥	١٧,٦
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	١٦٩,٨	٦٢,٨	٣٧,٠
المجموع	**٣٨٠٤٫٧**	**٢ ٣٥٢,٧**	**٦١,٨**

**حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

٢٣٦- وتُعرض فيما يلي تفاصيل الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص كل وجه من أوجه استخدام صندوق الطوارئ بنفس ترتيب الإخطارات التي قُدِّمت إلى اللجنة بشأنها.

١- استخدام صندوق الطوارئ من أجل تقديم المساعدة القانونية المتصلة بمحامي الدفاع عن لوران غباغبو في إطار الحالة في كوت ديفوار

٢٣٧- يعرض الجدول ٨ الإنفاق الفعلي الذي تم بالاستناد إلى إخطارات استخدام صندوق الطوارئ من أجل تقديم المساعدة القانونية إلى محامي الدفاع بخصوص السيد لوران غباغبو في إطار الحالة في كوت ديفوار. وقد استُخدم بالكامل تقريباً المبلغ المخطَر به وقدره ٠,٣٩ مليون يورو وذلك بمعدل تنفيذ بلغ ٩٩,٣ في المائة بشأن تكاليف المساعدة القانونية.

الجدول ٨: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام صندوق الطوارئ من أجل تقديم المساعدة القانونية المتصلة بمحامي الدفاع عن لوران غباغبو في إطار الحالة في كوت ديفوار بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى			
السفر			
محامو الدفاع	٣٩١,٨	٣٨٩,٢	٩٩,٣
محامو الضحايا			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٣٩١,٨	٣٨٩,٢	٩٩,٣
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٣٩١,٨**	**٣٨٩,٢**	**٩٩,٣**

* *حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

٢- استخدام صندوق الطوارئ بغية تمديد ولاية ثلاثة قضاة وتوفير خدمات موظفي دعم من أجل قضية السيد توماس لوبانغا دييلو في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٣٨- يبيِّن الجدول ٩ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية ثلاثة قضاة وتوفير خدمات موظفي دعم بخصوص قضية *السيد توماس لوبانغا دييلو* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣٩- وفي نهاية العام، نُفذ هذا البند بمعدل تنفيذ بلغ ٧٨ في المائة، أي أُنفق مبلغ ٠,٢٩ مليون يورو من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ وقدره ٠,٣٧ مليون يورو. وكان النقص في الإنفاق يُعزى بدرجة كبيرة إلى ترتيبات الأتعاب المحددة التي وُضعت من أجل رئيس قضاة الدائرة لكي يعمل لبعض الوقت على أساس عدم التفرغ ابتداء من منتصف آذار/مارس.

الجدول ٩: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام صندوق الطوارئ بغية تمديد ولاية ثلاثة قضاة وتوفير خدمات موظفي دعم من أجل قضية *السيد توماس لوبانغا ديلو* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	٣٢٠,٧	٢٥٧,٤	٨٠,٣
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٥٢,١	٣٣,٤	٦٤,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٥٢,١	٣٣,٤	٦٤,٢
السفر			
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية			
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٣٧٢,٨**	**٢٩٠,٨**	**٧٨,٠**

* *حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

٣- استخدام صندوق الطوارئ فيما يخص الحالة في كينيا بغية تغطية التكاليف المتصلة بقرار إقرار التهم

٢٤٠- يبيِّن الجدول ١٠ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ من أجل الحالة في كينيا بغية تغطية التكاليف المتصلة بقرار إقرار التهم الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكما كان متوقَّعاً من قبل في تقرير الأداء المقدم إلى اللجنة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان هذا البند يشهد نقصاً في التنفيذ إذ بلغ معدل التنفيذ ٤٢,٣ في المائة والمبلغ المنفَق ٠,٦٦ مليون يورو مقابل المبلغ المخطَر به من أجل هذا الاستخدام وقدره ١,٥٧ مليون يورو.

٢٤١- أما نقص معدل التنفيذ في بند المساعدة المؤقتة العامة فيُعزى بدرجة كبيرة إلى التأخير في توظيف موظف واحد برتبة ف-٢ في وحدة الضحايا والشهود وما تلاه من تغيير في خطة التعيينات، واتخاذ قرار باستخدام قائمة لتدبير الاحتياجات منها بدلاً من التوظيف للفترة القصيرة المتبقية من عام ٢٠١٢. كذلك حدث نقص في تنفيذ المساعدة القانونية وهو ما يُعزى إلى: '١' انخفاض تكاليف المساعدة القانونية من أجل الدفاع نتيجةً لتطبيق المخطط الجديد للمساعدة القانونية؛ و'٢' إجراء تغيير في الافتراضات وتخفيض تكاليف محامي الدفاع تخفيضاً كبيراً. وسيجري استيعاب المبلغ الباقي في الميزانية البرنامجية. ونتيجة للتغيير في الافتراضات فيما يتعلق بالمساعدة القانونية، لم تجر الاستعانة بالعدد المتوقع

من المحامين. وبناء على ذلك، لم يُستفَد من المبلغ الذي طُلب في الإخطار من أجل دعم هؤلاء المحامين من حيث مصروفات التشغيل العامة وفئات الأجهزة.

الجدول ١٠: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام صندوق الطوارئ من أجل الحالة في كينيا بغية تغطية التكاليف المتصلة بقرار إقرار التهم، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]/[٢]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٣٤١,٩	٢٣٠,١	٦٧,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٣٤١,٩	٢٣٠,١	٦٧,٣
السفر	٦٨,٠	٢٣,٨	٣٥,٠
محامو الدفاع	٣٨٩,٣	١٤٩,٦	٣٨,٤
محامو الضحايا	٥٤٥,١	١٩١,٥	٣٥,١
الخدمات التعاقدية الأخرى		١٥,٨	
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٩٣٤,٤	٣٥٦,٨	٣٨,٢
خدمات المرافق	٣١,٣		
صيانة الأجهزة والأثاث	٤,٢		
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	٩٢,٨	٠,٤	٠,٤
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	١٢٨,٣	٠,٤	٠,٣
اللوازم والمواد	٣,٥		
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	٩١,٨	٥٢,٦	٥٧,٤
المجموع	**١ ٥٦٧,٨**	**٦٦٣,٧**	**٤٢,٣**

** حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

٤- استخدام صندوق الطوارئ من أجل إنشاء مكتب ميداني صغير في أبيدجان، في كوت ديفوار

٢٤٢- يعرض الجدول ١١ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ من أجل إنشاء مكتب ميداني صغير في أبيدجان، في كوت ديفوار.

٢٤٣- وقد بلغ معدل تنفيذ هذا البند ٨٢,٦ في المائة، أي أُنفق مبلغ ٠,٣٠ مليون يورو من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ وقدره ٠,٣٦ مليون يورو. وقد تعاقد قسم العمليات الخارجية على استئجار المكتب بدفع المبلغ الأولي وتكاليف الإيجار لمدة ١٢ شهراً اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وحتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بدلاً من الفترة المطلوبة وقدرها ستة أشهر

خلال عام ٢٠١٢، مما نتج عنه زيادة في التنفيذ في بند مصروفات التشغيل العامة. بيد أن التأخر في بدء استئجار المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر قد أدى إلى نقص في الإنفاق في بند المساعدة المؤقتة العامة بالنظر إلى أن قسم الأمن والسلامة لم يكن بحاجة إلى تدبير المساعدة المؤقتة العامة، وكذلك في بند الأجهزة نظراً إلى أن قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يبدأ في عام ٢٠١٢ في بناء شبكة الاتصالات في المكتب المستأجر.

الجدول ١١: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام صندوق الطوارئ من أجل إنشاء مكتب ميداني صغير في أبيدجان، في كوت ديفوار، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين	٨٤,١	٩٣,٣	١١١,٠
المساعدة المؤقتة العامة	٨٤,٩	٤٥,٦	٥٣,٧
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٨٤,٩*	*٤٥,٦*	*٥٣,٧*
السفر	١٥,٨	١٠,٤	٦٥,٦
الطباعة الخارجية	٥,٥		
تكاليف الإعلام العام وإنتاج الوثائق	١٠,٠		
الخدمات التعاقدية الأخرى		٥,٠	
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*١٥,٥*	*٥,٠*	*٣٢,٣*
استئجار أماكن العمل	٢٥,٠	٩٣,٢	٣٧٢,٩
صيانة أماكن العمل	٥,٠		
خدمات المرافق	٥,٠		
الاتصالات	٩,٦	٠,١	٠,٩
صيانة الأجهزة والأثاث	٢٠,٣	٨,١	٤٠,١
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	١٣,٠	٣١,٠	٢٣٨,٢
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	*٧٧,٩*	*١٣٢,٤*	*١٧٠,٠*
اللوازم والمواد	٥,٠	١,٥	٣٠,٠
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	٧٨,٠	١٠,١	١٣,٠
المجموع	**٣٦١,٢**	**٢٩٨,٢**	**٨٢,٦**

** حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.*

٥- استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحالة في كينيا من أجل تغطية التكاليف المتصلة بقرار إقرار التهم

٢٤٤- يعرض الجدول ١٢ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحالة في كينيا من أجل تغطية التكاليف المتصلة بقرار إقرار التهم الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكان معدل التنفيذ بخصوص هذا البند هو ٥١,٢ في المائة أي مبلغ ٠,١٤ مليون يورو مقابل المبلغ المخطَر به وقدره ٠,٢٨ مليون يورو من أجل السماح بالوقت الكافي اللازم لإجراءات توظيف من يقدمون المساعدة المؤقتة العامة.

الجدول ١٢: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص استخدام صندوق الطوارئ فيما يتعلق بالحالة في كينيا من أجل تغطية التكاليف المتصلة بقرار إقرار التهم، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٢٧٥,٤	١٤١,٠	٥١,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٢٧٥,٤*	*١٤١,٠*	*٥١,٢*
السفر			
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية			
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٢٧٥,٤**	**١٤١,٠**	**٥١,٢**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

٦- استخدام صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاضيين اثنين وتوفير خدمات موظفي دعم فيما يتعلق بقضية السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٤٥- يعرض الجدول ١٣ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاضيين اثنين لمدة شهرين وتوفير عدد محدود من موظفي الدعم بغية توفير الدعم لقضية *السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية. وكان الإنفاق الفعلي هو ٠,٠٨ مليون يورو مقابل المبلغ المخطَر به وقدره ٠,١٢ مليون يورو وهو ما يعني معدل تنفيذ قدره ٦٨,٢ في المائة. ولم تُنفق من هذه المخصصات المعاشات التقاعدية للقضاة لفترة التمديد البالغة شهرين، مما أدى إلى نقص في التنفيذ في تكاليف القضاة. كما شهدت المساعدة المؤقتة العامة نقصاً في التنفيذ نتيجةً لإجراءات التوظيف.

الجدول ١٣: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص استخدام صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاضيين اثنين وتوفير موظفي دعم فيما يتعلق بقضية *السيد جيرمان كاتانغا* و*السيد ماتييه نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	٨٥,٥	٦١,٤	٧١,٨
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٢٩,٧	١٧,٢	٥٧,٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٢٩,٧*	*١٧,٢*	*٥٧,٩*
السفر			
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية			
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**١١٥,٢**	**٧٨,٦**	**٦٨,٢**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

٧ - استخدام صندوق الطوارئ لمواجهة التطورات غير المتوقَّعة بخصوص الحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار

٢٤٦- يشمل هذا الاستخدام لصندوق الطوارئ أربع حالات مختلفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار. ويعرض الجدول ١٤ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال الصندوق لمواجهة التطورات غير المتوقَّعة في هذه الحالات. وقد جرى تكبّد مبلغ مجموعه ٠,٣٨ مليون يورو مقابل المبلغ المخطَر به وقدره ٠,٦١ مليون يورو وهو ما يعني معدل تنفيذ قدره ٦٣,٥ في المائة.

٢٤٧- وتنطوي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مسألتين اثنتين هما: عمليات العودة لأربعة شهود محتجزين كانوا قد نُقلوا إلى لاهاي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١١ في

انتظار منحهم اللجوء السياسي في هولندا، وعمليات الترجمة التحريرية للحكم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ في قضية *السيد توماس لوبانغا ديلو*. ولم تجر إعادة الشهود المحتجزين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وقد أسفر ذلك عن نقص في الإنفاق في الخدمات التعاقدية الأخرى. وفيما يتعلق بتكاليف عمليات الترجمة التحريرية الخارجية فإن قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة لم يتمكن، بسبب التأخير في تقديم طلب التمويل، من استخدام الأموال المطلوبة استخداماً كاملاً؛ ولم يتمكن المترجمون التحريريون الخارجيون خلال عام ٢٠١٢ إلا من إتمام ترجمة نصف الحكم الصادر. وقد يحتاج هذا القسم إلى طلب أموال من صندوق الطوارئ في العام القادم من أجل إكمال الترجمة التحريرية.

٢٤٨- وأما الحالة في ليبيا فقد اشتملت على أنشطة تتعلق بإطلاق سراح أربعة موظفين كانوا محتجزين ، ليبيا وقت الزيارة التي اضطُلع بها لزيارة السيد القذافي وما تلا ذلك من جهود لتحديد الدروس المستفادة من هذه الأزمة واستعراض وتقييم أي عمليات في المستقبل. وكان النقص الرئيسي في الإنفاق في مجال السفر: فقد استوعبت الأقسام التكاليف المتكبدة بالفعل من داخل الميزانية البرنامجية قبل تقديم الإخطار المتعلق ببند الإنفاق هذا من الصندوق الاحتياطي.

٢٤٩- واشتملت الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى على عمل موظفي الترجمة الشفوية من أجل مواصلة محاكمة السيد جان- بيير بيمبا غومبو. ولم يجر استخدام المبلغ المطلوب فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة استخداماً كاملاً.

٢٥٠- وتشتمل الحالة في كوت ديفوار على الموارد الإضافية الضرورية لتوفير المساعدة القانونية لفِرَق الدفاع المتوخاة في قرار رئيس قلم المحكمة والأفرقة المتعلقة بالضحايا بخصوص المصروفات المتعلقة بمحامٍ إضافي لمساعدة المحامي الرئيسي المنصوص عليه في قرار الدائرة التمهيدية. وقد شهدت الرسوم القانونية المتعلقة بمحامي الدفاع نقصاً في الإنفاق.

الجدول ١٤: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص استخدام صندوق الطوارئ لمواجهة التطورات غير المتوقَّعة في الحالة في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١٣٥,٥	١٤٢,٦	١٠٥,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٥,٦		
الخبراء الاستشاريون	٢,٥		
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*١٤٣,٦*	*١٤٢,٦*	*٩٩,٣*
السفر	٦٣,٩	١٨,٠	٢٨,١
الترجمة التحريرية الخارجية	١٥٠,٠	٧٢,٣	٤٨,٢

محامو الدفاع	٤٠,٨	١٦,٠	٣٩,٣
محامو الضحايا	٣٠,٠	٢١,٠	٧٠,٠
الخدمات التعاقدية الأخرى	٩٣,٥	٤٣,٥	٤٦,٥
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*٣١٤,٣*	*١٥٢,٨*	*٤٨,٦*
استئجار أماكن العمل	٢٧,٥	٦٣,٠	٢٢٩,٢
الاتصالات	٦,٦		
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	٤٩,٤	٧,٩	١٦,٠
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	*٨٣,٥*	*٧٠,٩*	*٨٥,٠*
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٦٠٥,٣**	**٣٨٤,٣**	**٦٣,٥**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

٨ - استخدام صندوق الطوارئ من أجل إجراء تمديد آخر لولاية قاضيين اثنين وتوفير موظفي دعم فيما يتعلق بقضية السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٥١- يعرض الجدول ١٥ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطِر باستخدامه من أموال صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاضيين اثنين فضلاً عن تدبير عدد محدود من موظفي الدعم بغية توفير الدعم لقضية *السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد كان معدل التنفيذ هو ٩٢,٨ في المائة أو مبلغ ٠,١١ مليون يورو مقابل المبلغ المخطَر به وقدره ٠,١٢ مليون يورو. وقد أُنفق من هذه المخصصات ما مجموعه ثمانية أشهر من المعاشات التقاعدية للقضاة.

الجدول ١٥: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص استخدام صندوق الطوارئ من أجل إجراء تمديد آخر لولاية قاضيين اثنين وتوفير المساعدة المؤقتة العامة فيما يتعلق بقضية *السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتييه نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

بند الإنفاق	*المبالغ المحددة في إخطارات استخدام صندوق الطوارئ*	*المبالغ المنفَقة فعلاً**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	٨٥,٥	٧٩,٩	٩٣,٥
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٢٩,٧	٢٧,١	٩١,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٢٩,٧*	*٢٧,١*	*٩١,١*
السفر			

الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية			
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**١١٥,٢**	**١٠٧,٠**	**٩٢,٨**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

زاي- الأداء من حيث تنفيذ الميزانية المدمَجة للمحكمة – الميزانية البرنامجية العادية واستخدامات صندوق الطوارئ المخطَر بها

٢٥٢- يعرض الجدول ١٦ الميزانية المدمجة للمحكمة، وهو عرض يجمع بين الميزانية البرنامجية واستخدامات صندوق الطوارئ المشار إليها في الفقرة ٢١٠. وتصل النفقات الفعلية للمحكمة، بما في ذلك الإنفاق من صندوق الطوارئ، إلى ١٠٧,٥٠ ملايين يورو مقابل الميزانية المدمجة البالغة ١١٢,٦٠ مليون يورو بما في ذلك استخدامات صندوق الطوارئ البالغة ٣,٨١ ملايين يورو. وهذا يمثل معدل تنفيذ قدره ٩٥,٥ في المائة. وكان هذا المعدل سيصبح ٩٨,٨ في المائة لو قورن بالميزانية المعتمدة البالغة ١٠٨,٨٠ ملايين يورو.

الجدول ١٦: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية المحكمة المدمَجة لعام ٢٠١٢ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليوروهات)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢* [١]	*مجموع ما أُخطِر باستخدامه من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢* [٢]	*مجموع الميزانية المدمَجة لعام ٢٠١٢ (الميزانية البرنامجية العادية ومجموع ما أُخطِر باستخدامه من صندوق الطوارئ)* [٣]=[١]+[٢]	*النفقات الفعلية في عام ٢٠١٢** [٤]	*النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢* [٥]	*مجموع النفقات الفعلية بما فيها النفقات من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢* [٦]=[٤]+[٥]	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢ بالقياس إلى الميزانية المعتمدة (بالنسبة المئوية)* [٧]=[٦]/[١]	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى مجموع الميزانية المدمَجة لعام ٢٠١٢ (الميزانية البرنامجية ومجموع ما أُخطِر باستخدامه من صندوق الطوارئ) (بالنسبة المئوية)* [٨]=[٦]/[٣]
القضاة	٥ ١١١,٩	٤٩١,٧	٥ ٦٠٣,٦	٤ ٨٧٩,٤	٣٩٨,٦	٥ ٢٧٨,٠	١٠٣,٢	٩٤,٢
سفر القضاة				٥٦,٩		٥٦,٩		
المجموع الفرعي للقضاة	٥ ١١١,٩	٤٩١,٧	٥ ٦٠٣,٦	٤ ٩٣٦,٣	٣٩٨,٦	٥ ٣٣٤,٩	١٠٤,٤	٩٥,٢
تكاليف الموظفين	٥٩ ٦٦٩,٢	٨٤,١	٥٩ ٧٥٣,٣	٥٩ ٣٠٦,٥	٩٣,٣	٥٩ ٣٩٩,٨	٩٩,٥	٩٩,٤
المساعدة المؤقتة	١١ ٣٤٨,٠	٩٤٩,٢	١٢ ٢٩٧,٢	١٢ ٢٩٢,٩	٦٣٦,٨	١٢ ٩٢٩,٧	١١٣,٩	١٠٥,١

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢*	*مجموع ما أُخطِر باستخدامه من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢*	*مجموع الميزانية المدمَجة لعام ٢٠١٢ (الميزانية البرنامجية العادية ومجموع ما أُخطِر باستخدامه من صندوق الطوارئ)*	*النفقات الفعلية في عام ٢٠١٢**	*النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢*	*مجموع النفقات الفعلية بما فيها النفقات من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٢*	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى الميزانية المعتمدة (بالنسبة المئوية)*	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى مجموع الميزانية المدمَجة لعام ٢٠١٢ (الميزانية البرنامجية ومجموع ما أُخطِر باستخدامه من صندوق الطوارئ) (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]+[٢]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]+[٥]	[٧]=[٦]/[١]	[٨]=[٦]/[٣]
العامة								
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٠٠٩,٩	٥,٦	١ ٠١٥,٥	٥٦١,٩		٥٦١,٩	٥٥,٦	٥٥,٣
العمل الإضافي	٤٠٣,٢		٤٠٣,٢	٣٤٥,٨		٣٤٥,٨	٨٥,٨	٨٥,٨
الخبراء الاستشاريون	٥٨٦,٧	٢,٥	٥٨٩,٢	٢١٢,٥		٢١٢,٥	٣٦,٢	٣٦,١
المجموع الفرعي للتكاليف المتعلقة بالموظفين	*٧٣ ٠١٧,٠*	*١ ٠٤١,٤*	*٧٤ ٠٥٨,٤*	*٧٢ ٧١٩,٥*	*٧٣٠,٢*	*٧٣ ٤٤٩,٦*	*١٠٠,٦*	*٩٩,٢*
السفر	٤ ٥٦٣,٢	١٤٧,٧	٤ ٧١٠,٩	٣ ٧٧٤,٣	٥٢,٢	٣ ٨٢٦,٥	٨٣,٩	٨١,٢
الضيافة	٣٢,٠		٣٢,٠	٢٧,٦		٢٧,٦	٨٦,٣	٨٦,٣
الخدمات التعاقدية	٤ ٣٨٦,٩	٧٢٤,١	٥ ١١١,٠	٤ ٤٨١,٨	١٣٦,٦	٤ ٦١٨,٤	١٠٥,٣	٩٠,٤
التدريب	٧٤٨,٢		٧٤٨,٢	٦٢١,٥		٦٢١,٥	٨٣,١	٨٣,١
محامو الدفاع	١ ٩٥٠,٨	٨٢١,٩	٢ ٧٧٢,٧	٣ ٢٨١,٠	٥٥٤,٨	٣ ٨٣٥,٧	١٩٦,٦	١٣٨,٣
محامو الضحايا	٤ ٢٧٩,٠	١١٠,٠	٤ ٣٨٩,٠	٤ ١٧٤,٦	٢١٢,٥	٢ ٣٨٧,١	٥٥,٨	٥٤,٤
نفقات التشغيل العامة	١٢ ٥٥٩,٩	٢٨٩,٧	١٢ ٨٤٩,٦	١١ ١١٤,٦	٢٠٣,٧	١١ ٣١٨,٣	٩٠,١	٨٨,١
اللوازم والمواد	١ ٠٩٧,٢	٨,٥	١ ١٠٥,٧	٨٥٤,٢	١,٥	٨٥٥,٧	٧٨,٠	٧٧,٤
الأجهزة بما فيها الأثاث	١ ٠٥٣,٩	١٦٩,٨	١ ٢٢٣,٧	١ ١٥٨,٨	٦٢,٨	١ ٢٢١,٥	١١٥,٩	٩٩,٨
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*٣٠ ٦٧١,١*	*٢ ٢٧١,٧*	*٣٢ ٩٤٢,٨*	*٢٧ ٤٨٨,٣*	*١ ٢٢٣,٩*	*٢٨ ٧١٢,٣*	*٩٣,٦*	*٨٧,٢*
المجموع للمحكمة	**١٠٨ ٨٠٠**	**٣ ٨٠٤,٨**	**١١٢ ٦٠٤,٨**	**١٠٥ ١٤٤,١**	**٢ ٣٥٢,٧**	**١٠٧ ٤٩٦,٨**	**٩٨,٨**	**٩٥,٥**

*حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

٢٥٣- يعرض الجدول ١٧ ملخصاً لحالة الصناديق الاستئمانية حسب الوضع في نهاية عام ٢٠١٢. ويُتبَع الجدول بوصف موجز لكل صندوق استئماني.

الجدول ١٧: حالة الصناديق الاستئمانية في عام ٢٠١٢*

٢٠١٢	*الصناديق الاستئمانية*	*المخصصات*	*النفقات الفعلية**	*الفرق*
T001	برنامج التدريب الداخلي والمهنيين الزائرين	١٣٦ ٦٤٠,٠	١٢٣ ٩٦٠,٠	١٢ ٦٨٠,٠
T002	القانون والتعاون	٤٧١ ٩٩٣,٠	٤٢٨ ٣٠١,٠	٤٣ ٦٩٢,٠
T202	مشروع الأدوات القانونية	١٠٢ ٠٦٧,٠	٨٧ ٧٢٧,٠	١٤ ٣٤٠,٠
T301	حلقة التدارس المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية	٣٢ ٩٤٩,٠	١٢ ٨٥٨,٠	٢٠ ٠٩١,٠
T309	الزيارات الأُسرية	٦٠ ٠٠٠,٠	٥٠ ٢٢٩,٠	٩ ٧٧١,٠
T401	أقل البلدان نمواً	٢٥١ ٦٧٧,٠	١٠٩ ٩٣٢,٠	١٤١ ٧٤٥,٠
	المجموع	**١ ٠٥٥ ٣٢٦,٠**	**٨١٣ ٠٠٧,٠**	**٢٤٢ ٣١٩,٠**

*حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٢ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدَّل.

٢٥٤- T001: يموَّل هذا الصندوق الاستئماني تدريب الطلاب والمهنيين من الشباب في إطار برنامج التدريب الداخلي والمهنيين الزائرين.

٢٥٥- T002: يدعم هذا الصندوقُ الاستئماني الأنشطة الرامية إلى بناء الخبرة الفنية القانونية ورعاية التعاون.

٢٥٦- T202: يمثل مشروع الأدوات القانونية مجموعة شاملة من المصادر المتوافرة على شبكة الإنترنت من أجل الممارسة والبحث في مجال القانون الجنائي الدولي.

٢٥٧- T301 : قام الصندوق الاستئماني بتمويل حلقة تدارس بشأن الدروس المستفادة المستمدة من قضية السيد توماس لوبانغا دييلو وحاول تعزيز العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة.

٢٥٨- T309: بالاستناد إلى قرار صادر عن الجمعية، أُنشئ هذا الصندوق الخاص لتمويل زيارات أُسر المحتجَزين المعوزين.

٢٥٩- T401: أُنشئ هذا الصندوق الاستئماني بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.6 من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة الجمعية (بغية سد تكاليف بطاقة عودة ممثلي أقل البلدان نمواً وتوفير بدل المعيشة اليومي لهم).

المرفق الأول

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ - أداء المحكمة لمهامها القضائية وفقاً لنظام روما الأساسي، بما في ذلك دعم الهيئة القضائية بأكفأ وأسرع وجه ممكن مع الحفاظ في الوقت نفسه على المعايير القانونية الرفيعة المستوى	- الإعداد لفترة انتقالية سلسة للقضاة في أوائل عام ٢٠١٢.	١٠٠٪	اتخذت هيئة الرئاسة جميع القرارات ذات الصلة بشأن المهام المسندة إلى الدوائر و(إعادة) تشكيل الدوائر. وقد تطلب ذلك أيضاً تقديم الدعم الإمدادي والقانوني إلى ثلاث جلسات عامة (من أصل مجموع قدره خمس جلسات) واجتماع واحد للقضاة (من أصل مجموع قدره عشرة اجتماعات).
	- إحراز تقدم في ميدان التعاون الدولي وإنفاذ الأحكام.	التفاوض على اتفاقين اثنين	جرى التفاوض على إبرام عشرة اتفاقات وجرى فعلاً إبرام عشرة اتفاقات.
	- معالجة الطلبات المقدمة إلى هيئة الرئاسة بكفاءة.	صدور جميع القرارات في حدود الأجل المتفق عليه	أصدرت هيئة الرئاسة ٣٩ قراراً قضائياً، كان بعضها ذا طابع سري.
الهدف ٢ - الحفاظ على الدعم المقدم إلى المحكمة أو زيادته (مع التركيز على أفريقيا ومنطقة آسيا/المحيط الهادئ) وخاصة عن طريق زيادة عقد الاتفاقات وإيجاد تصديقات إضافية	- استضافة زيارات رسمية.	٨٠	تم تلقي ٥٦ زيارة لكبار الشخصيات [١] بالإضافة إلى ٦٠ زيارة أخرى.
	- القيام بزيارات خارجية.	١٥	قام أعضاء هيئة الرئاسة بتسع زيارات خارجية.[٢]
	- إلقاء كلمات في المؤتمرات الرئيسية.	١٠	١٥ كلمة ألقاها أعضاء الرئاسة بالإضافة إلى عدد أكبر بكثير ألقاها قضاة آخرون
	- المشاركة في الإحاطات الإعلامية الدبلوماسية وتلك الخاصة بالمنظمات غير الحكومية.	٢+٢	١ إحاطة إعلامية دبلوماسية +١ إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية عُقدتا أثناء عام ٢٠١٢، وكلاهما عُقدتا بمشاركة من هيئة الرئاسة
	- منح مقابلات إعلامية والمشاركة في مؤتمرات صحفية.	١٥+٣٠	منحت هيئة الرئاسة ١٦ مقابلة إعلامية وشاركت في مؤتمرين صحفيين
الهدف ٣	- تعزيز القيادة الاستراتيجية التي تتولاها هيئة	١٠٠٪	جرى زيادة تفعيل نظام مراقبة إدارة المحكمة كما

[١] أي رؤساء دول، ووزراء، وقضاة محاكم عليا، ورؤساء برلمانات، وزيارات رسمية أولى قام بها السفراء الجدد، وما إلى ذلك.

[٢] جرى القيام ببعض الزيارات الخارجية في سياق مؤتمرات، مع قيام منظّمي المؤتمرات بتغطية المصروفات ذات الصلة الخاصة بسفر أعضاء هيئة الرئاسة.

– إضفاء الطابع الأمثل على هيكل الحوكمة الداخلية والخارجية وتعزيز القيادة الاستراتيجية التي تتولاها هيئة الرئاسة في هذا الإطار	الرئاسة ورقابة قلم المحكمة.	جرى ترشيد الاجتماعات بين الرئيس ورئيس قلم المحكمة.
	– إضفاء الطابع الأمثل على هيكل الحوكمة الداخلية.	قامت لجنة التنسيق هي والهيئات الاستشارية مثل اللجنة الثلاثية (Tricomm) بزيادة تحسين الاتصال فيما بين أجهزة المحكمة وزيادة تحسين عملية اتخاذ القرارات.
	– تزويد الرئيس بالمساعدة والمشورة على نحو شامل وفعال.	تم تحقيق هذا الهدف بنسبة ١٠٠٪ عن طريق عقد اجتماعات دورية ومخصصة الغرض والتشاور بصورة مستمرة عن طريق رئيس الديوان والمساعد الخاص.
	– تحسين هيكل الحوكمة الخارجية على نحو يتسم بالاتساق.	جرت مواصلة التفاعل والتواصل بكفاءة مع الجهات الخارجية صاحبة المصلحة مثل فريق لاهاي العامل والفريق الدراسي المعني بالحوكمة ولجنة الميزانية والمالية ومراجع الحسابات الخارجي.
	– الإشراف على وضع نظام مراقبة الإدارة في صورته النهائية.	قام موظفو قلم المحكمة بتنظيم جلسات إحاطة إعلامية بشأن التقدم المحرز وتفعيل نظام مراقبة إدارة المحكمة؛ ومتابعة توصيات هيئة الرئاسة.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ الشعبة التمهيدية	– تحسين تقاسم المعلومات بين الدوائر التمهيدية من أجل استحداث ممارسات أكثر كفاءة.	١٠٠٪	تعقد الدوائر التمهيدية اجتماعات منتظمة من أجل تقاسم المعلومات لضمان اتساق النهْج المتبع.
	– ضمان أن يجري على نحو سليم تنظيم إحالة القضايا إلى الشعبة الابتدائية وتطوير التعاون في هذا الصدد مع الشعبة الابتدائية وفقاً لردود الفعل المتلقاة.		جرى تنظيم إحالة القضايا فيما يتعلق بالحالة في كينيا بالتعاون والتشاور مع الشعبة الابتدائية.
	– إعداد القضايا للمحاكمة بأكفأ طريقة ممكنة والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتحديد نطاق القضايا التي تُرسل إلى المحاكمة تحديداً دقيقاً وتبسيط الإجراءات في مرحلة المحاكمة عن طريق حل عدد من المسائل الموجودة بالفعل في المرحلة التمهيدية.		جرى تضييق نطاق القضايا تضييقاً كبيراً فيما يتصل بالحالة في كينيا وفقاً للأدلة التي عرضها مكتب المدعي العام. وقد حُلت في المرحلة التمهيدية مسائل تتعلق بالاختصاص وبمقبولية الدعاوى. وجرت مناقشات غير رسمية فيما بين قضاة المرحلة الابتدائية وقضاة المرحلة التمهيدية من أجل استكشاف الخيارات المتاحة لتحسين وضوح القرارات المتعلقة بإقرار التهم.

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
	– ضمان ألا تُرسَل إلى المحاكمة الدعاوى غير المدعومة بأدلة كافية، من أجل تحقيق الاقتصاد في الموارد القضائية.		رُفضت كليةً حتى الآن نسبة ٢٩ في المائة من الحالات التي طلب مكتب المدعي العام إقرار التهم فيها وذلك في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٢، وجاء هذا الرفض في مرحلة إقرار التهم بسبب عدم كفاية الأدلة. وهذه النسبة المئوية أعلى في عام ٢٠١٢ الذي رُفضت فيه، بسبب عدم كفاية الأدلة، نسبة ٣٣ في المائة من الدعاوى (اثنتان من بين ست دعاوى مقدمة).
الهدف ٢ الشعبة الابتدائية	– ستسعى الشعبة إلى ضمان اتخاذ إجراءات تمكّن من استخدام الموارد على أفضل نحو في جميع الدوائر الابتدائية لكي يجري توزيع العمل على أساس يتسم بالمرونة والتجاوب. وستقوم الشعبة بتهيئة بيئة تُكفل فيها على نحو متساوٍ الاستمرارية الضرورية للتفاني للقضية من جانب الموظفين والحاجة إلى إيجاد أُطر عمل مرنة على النحو الملائم.	١– سيسعى رئيس الشعبة والمستشار القانوني (بالتشاور مع رئيس قضاة كل دائرة من الدوائر) إلى ضمان أكفأ استخدام للموارد المتاحة للشعبة.	أُجريت مشاورات منتظمة من أجل تحقيق الهدف المنشود.
	– ستسعى الشعبة، بالتشاور مع قلم المحكمة، إلى ضمان أن تتاح للدوائر الابتدائية إمكانية الاطلاع على جميع الإجراءات والممارسات والقرارات المعتمدة في كل قضية من آحاد القضايا.	٢– سيسعى رئيس الشعبة والمستشار القانوني (بالتشاور مع رئيس قضاة كل دائرة من الدوائر)، وبالتشاور مع قلم المحكمة، إلى ضمان أن تتاح للدوائر الابتدائية كامل إمكانية الاطلاع على الإجراءات والممارسات والقرارات المعتمدة في كل قضية من آحاد القضايا.	تُتخذ تدابير بصورة مستمرة لزيادة تقاسم الممارسات ذات الصلة داخل الشعبة.
	– ستكفل الشعبة الحفاظ على خطوط الاتصال الممتازة مع الأقسام ذات الصلة من قلم المحكمة.	٣– سيسعى رئيس الشعبة والمستشار القانوني (بالتشاور مع رئيس قضاة كل دائرة من الدوائر) إلى ضمان الحفاظ على خطوط الاتصال الممتازة مع الأقسام ذات الصلة من قلم المحكمة.	جرى الحفاظ على خطوط الاتصال المطلوبة مع قلم المحكمة عن طريق إجراء اتصالات منتظمة.

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
	– ابتداء من عام ٢٠١١، وهو ما يستمر في عام ٢٠١٢، ستُجري الشعبة عملية "استقاء الدروس المستفادة" بالاستناد إلى المحاكمات (وخاصة تلك التي تمت) بقصد تقرير ما إذا كانت الممارسات والإجراءات المعمول بها في الشعبة ينبغي تعديلها من أجل استحداث إجراءات أكثر كفاءة.	٤- سيسعى رئيس الشعبة والمستشار القانوني (بالتشاور مع رئيس قضاة كل دائرة من الدوائر) – ابتداء من عام ٢٠١١، وهو أمر يستمر في عام ٢٠١٢- إلى إجراء عملية "استقاء الدروس المستفادة" بالاستناد إلى المحاكمات (وخاصة تلك التي تمت) بقصد تقرير ما إذا كانت الممارسات والإجراءات المعمول بها في الشعبة ينبغي تعديلها من أجل استحداث إجراءات أكثر كفاءة. وستقوم الشعبة، بمساعدة من الموظفين القانونيين لآحاد الدوائر، باستعراض سير إجراءات كل قضية من القضايا المنجزة تحقيقاً لهذا الغرض.	بدأ بين الشعب الثلاث إجراء مناقشات بشأن الدروس المستفادة وستتواصل هذه المناقشات في عام ٢٠١٣.
الهدف ٣ شعبة الاستئناف	– التوصّل إلى اتفاق داخل شعبة الاستئناف بشأن أنسب أساليب العمل فيما يتعلق بأولى دعاوى الاستئناف النهائية، وذلك بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في الماضي على أن تُؤخذ في الحسبان، في جملة أمور، خبرة المحاكم المؤقتة المخصصة الغرض؛ وينبغي أن تكون أساليب العمل هذه مرنة وقد يلزم تكييفها في حالة وجود أكثر من استئناف نهائي واحد و/أو طعون عارضة موازية.	اعتماد أساليب عمل مرنة فيما يتعلق بالاستئنافات النهائية في الربع الأول من عام ٢٠١٢؛ ورصد التنفيذ طوال العام.	١٠٠٪
	– رصد أساليب العمل فيما يتعلق بالطعون العارضة والقيام، عند الضرورة، بتنقيح هذه الأساليب وخاصة في ضوء الخبرة المكتسبة في إطار النظر في الطعون العارضة في نفس وقت النظر في الاستئنافات النهائية.	القيام طوال العام برصد تنفيذ أساليب العمل فيما يتعلق بالطعون العارضة.	١٠٠٪

البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدفان ١ و٢ = جعل المحكمة مؤسسة منظمة تنظيماً جيداً وتحظى بدعم ملائم	– متابعة العمل فيما يتعلق بجميع طلبات المحكمة للتعاون مع الجهات المعنية في مقر الأمم المتحدة إلى حين استكمال تلبية الطلبات المعنية.	أن يكون معدل التنفيذ ١٠٠٪	٩٥٪
	– تنظيم جلسات إحاطة إعلامية لممثلي الدول في نيويورك.	٣ جلسات إحاطة إعلامية	٧٥٪ نُظمت جلستان
	– تقديم الدعم إلى مسؤولي المحكمة الزائرين.	٦–١٠ زيارات	١٠٠٪
	– رصد اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، والقيام بالمتابعة بشأن البنود المعنية بصورة ثنائية، وتقديم تقارير أسبوعية إلى المحكمة.	تقرير إلى تقريرين كل أسبوعين	٨٠٪
	– تقديم إسهامات في تقارير الأمم المتحدة وقراراتها فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بالمحكَّمة.	تقديم إسهامات في ٥–٨ قرارات	١٠٠٪
	– المشاركة في حلقات التدارس وفي المناقشات المتعلقة بالمواضيع المتصلة بالمحكمة وتقديم مداخلات في هذه الحلقات والمناقشات.	٥ حلقات تدارس /حلقات عمل	١٠٠٪
	– تقديم الدعم الإمدادي إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتبها، وفريق نيويورك العامل.	١٥–٢٠ اجتماعاً	١٠٠٪

المرفق الثاني

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدّعي العام

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – تنفيذ خطة التدريب السنوية الداعمة لتنفيذ دليل العمليات تنفيذاً كاملاً	– نسبة ما يتم تنفيذه من خطة التدريب.	≤ ٩٥٪	٨٢٪
	– النسبة المئوية للمجموعات التي يُوفَّر لها التدريب من بين المجموعات المستهدفة.	١٠٠٪ من عناصر التدريب الإلزامي؛ ٦٠٪ من عناصر التدريب الاختياري.	١٠٠٪
الهدف ٢ – تحقيق كل ما يخص مكتب المدعي العام على وجه التحديد من الأهداف التطويرية والتحسينية في مجالات اللغات والشؤون الإدارية والميزانية والشؤون التقنية فيما يتعلق بعام ٢٠١٢.	– نسبة ما يتم تنفيذه فعلاً من أعمال التحسين/التطوير.	> ٩٠٪	٩٢٪

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – تزويد اللجنة التنفيذية بتقارير تحليلية دورية بشأن البلاغات المتلقاة، ومسائل الاختصاص و/أو المقبولية و/أو مصالح العدالة، في الحالات الخاضعة للفحص الأولي أو التحقيق.	– نسبة التقارير التي تُقدم في حينها وتؤيدها اللجنة التنفيذية.	١٠٠٪	تم تقديم جميع التقارير في الوقت المناسب وحظيت بتأييد اللجنة التنفيذية.
– الامتثال بكفاءة وفي التوقيت المناسب للإجراءات الداخلية المتعلقة بطلبات المساعدة.	– نسبة الطلبات التي تتم معالجتها وفقاً للمتطلبات المادية والشكلية ومتطلبات المواعيد: معدل الامتثال للمتطلبات.	> ٩٥٪	٩٥٪
– المضي في توسيع نطاق طائفة مقدِّمي المعلومات وأنواع الدعم الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون لأغراض التحقيق/المحاكمة وإبرام الاتفاقات/الترتيبات عند الاقتضاء.	– نسبة ما يتحقق من التعاون والدعم المتوقَّعين ومن ترتيبات التعاون المبرمة بحسب الاقتضاء.	١٠٠٪	١٠٠٪

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ٢ - إحراز تقدم ملائم في تنفيذ ما يوضع لكل حالة من استراتيجيات للتعاون وإلقاء القبض على المشتبه فيهم.	- التنفيذ الفعلي بالقياس إلى التنفيذ المخطَّط له.	١٠٠٪	٨٠٪
الهدف ٣ - تحقيق ما يتصل بمكتب المدّعي العام مباشرة من الأهداف السنوية الواردة ضمن الاستراتيجيات المتعلقة بالتعاون وبالعلاقات الخارجية.	- معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية الموضوعة.	١٠٠٪	تحققت جميع الأهداف على النحو المخطط له.

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ - بلوغ ما حُدِّد في خطة التحقيق التي وضعها الفريق المشترك من أهداف بشأن جمع المعلومات وتحليلها من أجل التحقيق في القضايا الخمس وفحصها فحصاً أولياً.	- ما يتحقق فعلاً من جمع المعلومات بالقياس إلى جمعها المخطَّط له.	٠٪ خروج عن افتراض عدم وقوع أحداث غير متوقعة.	في عام ٢٠١٢، واصلت شعبة التحقيق تناول سبعة تحقيقات نشطة وأبقت على تسعة تحقيقات ساكنة، متقيدةً بجميع الآجال ومحققة جميع الأهداف المتعلقة بجمع البيانات والتي يمكن تحقيقها بالموارد المتاحة. وواصلت شعبة التحقيق تقديم الدعم إلى ثلاث محاكمات نشطة.
	- نتائج الدراسة الاستقصائية التي تجري كل ستة أشهر لتبيان مدى الرضا عن المنتجات التحليلية (الفريق المشترك، وفريق المحاكمة، واللجنة التنفيذية)	> ٩٠٪ من الرضا	دعمت شعبة التحقيق جميع عمليات التحقيق والمحاكمات بمنتجات تحليلية اعتُبِر أنها مُرضية وتندرج في إطار المستهدف تحقيقه.
- مراجعة وتدوين ما تم جمعه من مواد دعماً للافتراضات المتعلقة بالقضية، وتنفيذ الكشف عن المعلومات على النحو المخطط له.	- ما يتم تحقيقه فعلاً من إعداد البيانات الوصفية وتدوينها ومراجعتها بالقياس إلى ما هو مخطط له منها.	> ٩٠٪	في عام ٢٠١٢، تحققت فعلاً نسبة ٩٠٪ من إعداد البيانات الوصفية بالقياس إلى المخطط له. وكانت النسبة المئوية للانحراف عن الهدف الموضوع ترجع إلى تأخيرات في التوظيف في عام ٢٠١٢. وقد أُكملت بدقة جميع أعمال تدوين البيانات وفي حدود المستهدف فيما عدا حالة لغة الكالينجين (٢٠ ساعة) بسبب عدم القدرة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
			على إيجاد مقدِّم مناسب للخدمة. وأُكملت جميع عمليات المراجعة وفقاً للمخطط له.
	٠٪ من الأخطاء	أقل من ١٠٪	تحقق الهدف.
الهدف ٢ - عدم وقوع أي حادث أمني يمس أي شاهد أو أي موظف نتيجةً لتعرضه للخطر على نحو غير ملائم أو بسبب عدم اتخاذ مكتب المدّعي العام للإجراءات اللازمة.	- عدد الحوادث الأمنية التي تقع بسبب التعرّض للخطر على نحو غير ملائم أو بسبب عدم اتخاذ مكتب المدّعي العام للإجراءات اللازمة.	صفر	لم يقع في عام ٢٠١٢ أي حادث أمني ناجم عن التعرّض للخطر على نحو غير ملائم أو بسبب عدم اتخاذ مكتب المدّعي العام للإجراءات اللازمة.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ - إعداد طلبات موجَزة عالية الجودة وتقديمها ضمن الأُطر الزمنية المحدَّدة.	- معدل قبول الدوائر للأوراق المقدمة وموافقتها على الطلبات.	≤ ٨٠٪	تحقَّق معدل متوسط للقبول في شتى القضايا، بما في ذلك دعاوى الاستئناف، يزيد عن ٨٠٪.
- عرض الأدلة بكفاءة أمام الدوائر التمهيدية والابتدائية.	- الوقت الذي تُعرض في حدوده حجج الادعاء (بأيام المحكمة الفعلية) فيما يخص كل قضية.	≤ ٦ أشهر	تمكن الادعاء إلى حد كبير من تحقيق هذا الهدف من حيث عرض حججه.
	- بقاء عدد الشهود الذين يُستدعَون في كل قضية عند أدنى مستوى للتقليل إلى أدنى حد من مدى التعرض للخطر.	وجود أدنى حد ممكن لعدد الشهود الذين يُستدعَون – أن يماثل على الأقل العدد المتوسط الحالي الذين يحضرون المحاكمة (٣٠-٣٥).	يُبقي الادعاء على العدد المنخفض للشهود في المرحلة الابتدائية من دعاواه؛ وهو بصورة عامة لا يعتمد في المرحلة التمهيدية منها على إدلاء الشهود بإفادات حية.

المرفق الثالث

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب رئيس قلم المحكمة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – حماية المصالح القانونية للمحكمة.	– عدد الاتفاقات الإطارية المبرمة دعماً لعمليات المحكمة (مثلاً اتفاقات المقر مع الدول؛ واتفاقات العلاقة مع الأمم المتحدة؛ واتفاقات نقل الشهود من أماكن إقامتهم).	٧	٢
	– عدد استنتاجات الدوائر التي تخلص فيها هذه الأخيرة إلى عدم وجود تعاون	٪٠	تحقق ذلك. فلم يَصدر أي قرار يفيد عدم وجود تعاون.
الهدف ٢ – تقديم الدعم المتسم بالكفاءة والفعالية إلى الموظفين والفِرق القانونية.	– عدد الحوادث التي تنطوي على إصابات خطيرة ناجمة عن الإهمال من جانب الإدارة.	٪٠	٪٠
– الحفاظ على أجواء الأمن والسلامة في المحكمة.	– فحص جميع ما يدخل مباني المحكمة من أشخاص وأشياء.	٪١٠٠	٪١٠٠ مجموع عدد الأشخاص الذين فُحصوا هو ٣٠١ ٠٠٣؛ بانخفاض قدره ١٠,٧ في المائة.
	– فحص جميع الموظفين والمتدربين، وكذلك المهنيين والخبراء الاستشاريين الزائرين.	٪١٠٠	٪١٠٠ يُطبَّق الفحص على المتدربين وعلى المهنيين الزائرين منذ آب/أغسطس ٢٠١٢ (فُحص ما مجموعه ٧٦ شخصاً).
– توفير الأمن في الميدان وفقاً لمعايير الأمم المتحدة/المعايير الدولية.	– الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا.	٪٩٠	٪٩٥
الهدف ٣ – التقليل إلى أدنى حد من المخاطر الإدارية والمالية.	– قيام الإدارة بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات.	٪٦٠	المراجعة الخارجية للحسابات: ٪٥٧ المراجعة الداخلية للحسابات: ٪٣٦[١]

[١] حسب الوضع في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – أن تصبح إدارة غير بيروقراطية فتركِّز على النتائج لا على الإجراءات.	– إتمام القيام بإعادة تنظيم إجراءات العمل فيما يتعلق بالعمليات الإدارية الخمس في المحكمة.	٥	٥
الهدف ٢ – تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وذات شفافية بشأن الميزانية.	– التكيّف مع مقدار الموارد المقترح وكيفية توزيعه داخل شعبة الخدمات الإدارية المشتركة.	عدم زيادة نسبة تخفيض مقادير الموارد أو إعادة توزيعها عن ٥٪.	٧٪
الهدف ٣ – اجتذاب عاملين يتصفون بالتنوع للعمل في المحكمة والعناية بهم وتهيئة فرص التطوير الوظيفي لهم.	– عدد السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، وإعداد دليل إدارة الموارد البشرية.	إتمام إعداد نسبة ٥٠٪ من الدليل	نُشر على شبكة الإنترنت الداخلية دليل مرجعي شامل يورد جميع السياسات. ومازال العمل مستمراً في وضع إطار لسياسة الموارد البشرية.

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – تقديم الدعم إلى جلسات المحكمة وفقاً للائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة. وتقديم الدعم إلى ما مجموعه ٢٠٠ يوم من أيام جلسات المحكمة في عام ٢٠١٢.	– عدد الأيام التي تتم بنجاح من أيام المحاكمة.	١٠٠٪	٦٢٪
– تقديم خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية إلى الأطراف الطالبة وإلى الدوائر.	– عدد الطلبات التي تُلبَّى في غضون أسبوع.	٩٠٪	٩٠٪
الهدف ٢ – تحقيق تنظيم جيد لأُطر الاحتجاز بحيث يشعر الأشخاص المحتجَزون شعوراً جماعياً بأنهم في مأمن من الأذى ويشعرون حقاً بالسلامة.	– عدد الحوادث المنطوية على وقوع إصابات خطيرة ناجمة عن الإهمال من جانب الإدارة.	٠٪	٠٪
– تحقيق الكفاءة والفعالية في خدمات الدعم والحماية والخدمات التشغيلية/الإمدادية المقدَّمة إلى الضحايا وإلى الشهود وإلى غيرهم من الأشخاص المعرَّضين للخطر، بغض النظر عن	– عدد الشهود والضحايا الذين تُوفَّر لهم الحماية بنجاح.	١٠٠٪	١٠٠٪

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
مكان وجودهم، رهناً بالتقييم.			
الهدف ٣ – دقة المصطلحات والاتساق في النصوص المترجمة وفي الأداء الفوري خلال الأحداث المزوَّدة بالترجمة الشفوية وذلك بجميع اللغات المستعملة.	– عدد ما يجريه المستعملون الناشطون كل شهر من عمليات بحث بالأدوات اللغوية.	٢٠٠ (كحد أدنى)	٤٠ ٠٠٠ (٤٠٠ عملية بحث لكل مستعمِل في الشهر الواحد، وبلغ متوسط عدد المستعمِلين ١٠٠ في عام ٢٠١٢)
– الاستعانة بجميع خدمات الترجمة التحريرية استعانة شاملة وفعالة من حيث الموارد التي تستلزمها.	– عدد حالات الازدواجية في الطلبات التي يشتمل عليها تدفق العمل.	٠٪	٩٩٪ (تمثل النقطة المئوية المتبقة [١٪] عدد حالات ازدواج الطلبات بالمقارنة مع مجموع عدد ما يرد من طلبات الترجمة التحريرية.)
– توافُر العدد الكافي من الموظفين ومن المترجمين الشفويين المستقلين ومن المترجمين الشفويين الميدانيين لتكليفهم بالمهام.	– عدد ما يُلبَّى من طلبات الترجمة الشفوية عامةً وكذلك الترجمة الشفوية في الميدان.	٩٠٪	جرى تلبية نسبة ١٠٠٪ من الطلبات المقدمة للحصول على خدمات الترجمة الشفوية عامةً والترجمة الشفوية في الميدان.
– تطبيق معايير عالية فيما يخص أوضاع الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز.	– عدد المراجعات الإيجابية.	١٠٠٪	١٠٠٪
الهدف ٤ – نجاح عمليات إلقاء القبض والنقل.	– عدد الإجراءات التي تتخذها الدول نتيجة لطلبات المحكمة.	٨٠٪	غير متاح
– وجود نظم فعالة لمعالجة الطلبات المقدمة من الضحايا.	– عدد الطلبات المتلقاة من الضحايا التي يجري تسجيلها والإشعار باستلامها في غضون سبعة أيام من تلقيها.	٩٥٪	جرى تسجيل نسبة ٩٩٪ من الطلبات في غضون سبعة أيام عمل من تلقيها. وجرى إشعار الممثلين القانونيين بالاستلام بخصوص ٢٢,٥٪ من الطلبات في غضون سبعة أيام من تلقيها.
	– عدد الطلبات المقدمة من الضحايا التي يتم إدخالها في قاعدة البيانات في غضون ٣٠ يوماً من تلقيها.	٩٥٪	٩٠٪

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام العام والوثائق

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – زيادة مستوى الوعي بأنشطة المحكمة وتحسين فهم هذه الأنشطة لدى المجتمعات المتأثرة. وسيتواصل هذا العام القيام بأنشطة خاصة لإشراك النساء في هذا الأمر.	– عدد الأنشطة التي يجري إشراك النساء فيها.	زيادة بنسبة ٢٠٪ في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان بالمقارنة بعام ٢٠١١.	تحقق على النحو المخطط له. أوغندا: ٤ جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٩ السودان: ١٧ جمهورية أفريقيا الوسطى: ١٨ كينيا: ٧
	– عدد النساء المشاركات بصورة مباشرة في الجلسات التفاعلية.	فيما يتعلق بالحالة في كينيا، سيجري مقارنة البيانات الأساسية.	أوغندا: ١٩٨٦ جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٢٩٣٦ السودان: ١٠٥ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٢٥٤٨ كينيا: ٢٠٧١ كوت ديفوار: ٥١
	– العدد التقديري للسكان الذين يتم الوصول عليهم عبر الإذاعة.	كما هي الحال في ٢٠١١.	تحقق بصورة جزئية. أوغندا: ٨ ملايين[٢] ج. الكونغو الديمقراطية: ٢٥ مليون السودان: ١٠ ملايين ج. أفريقيا الوسطى: ٨٠٠ ٠٠٠ كينيا: ٢٥ مليون
	– العدد التقديري للسكان الذين يتم الوصول عليهم عبر التلفاز.	كما هي الحال في ٢٠١١.	تحقق. ج. الكونغو الديمقراطية: ٢٥ مليون السودان: ١٠ ملايين كينيا: ٢٥ مليون
	– عدد نوادي الاستماع إلى الإذاعة، التي أنشأتها وحدة التوعية، حيثما كان منطبقاً.	إنشاء ٣ نوادٍ أخرى في ج. الكونغو الديمقراطية وفي ج. أفريقيا الوسطى.	ج. الكونغو الديمقراطية:١٢ [٣] ج. أفريقيا الوسطى: لا شيء [٤]

[٢] في أوغندا، وبسبب المستوى المنخفض للنشاط القضائي، انخفض عدد البرامج التابعة للمحكمة من ثمانية إلى أربعة في عام ٢٠١٢ ومن ثم، فإن الجمهور المقدَّر قد انخفض من ١٩ مليون إلى ٨ ملايين.

[٣] في جمهورية الكونغو الديمقرطية، يوجد ٤٣ نادياً للاستماع إلى الإذاعة أُنشئت في إطار مشاركة مع جهات فاعلة محلية.

[٤] في جمهورية أفريقيا الوسطى، قرر القسم عدم إنشاء نوادٍ جديدة للاستماع إلى الإذاعة بل التركيز على رصد أداء ما مجموعه ٢٠ نادياً كانت قد أُنشئت في السنوات السابقة.

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ٢ – زيادة إمكانية اطلاع الجمهور المحلي والعالمي على الإجراءات القضائية التي تدور في المحكمة.	في البلدان المعنية: – مستوى رضا الصحفيين الذين يغطون شؤون المحكمة بمساعدة من وحدة التوعية التابعة لقسم الإعلام العام والوثائق في الميدان.	تحقيق الرضا لدى نسبة ٨٠٪ من المجيبين على استقصاءات الرأي.	أوغندا: ٦٥٪ جمهورية الكونغو الديمقراطية: ٨٤٪ السودان: ٨٢٪ جمهورية أفريقيا الوسطى: ٩٢٪ كينيا: ٨٩٪
	– عدد المنشورات الموزَّعة.	إجمالاً: ٣٠ ٠٠٠	أُنجز جزئياً: ١٤ ٩٧٥
	– عدد زوار خدمة البث الدفقي الفيديوي على الموقع الشبكي للمحكمة.	أكثر بمقدار ١٠ ٠٠٠ عن عام ٢٠١١	لم يُنجَز.[٥] ٨٥ ٣٤٤ زائراً.
الهدف ٣ – زيادة الوعي بالمحكمة على الصعيد العالمي بصورة مستمرة عن طريق وسائط الإعلام والحملات الإعلامية.	– زيادة عدد الزوار الذين يحضرون جلسات الإحاطة الإعلامية التي تُعقد في مقر المحكمة.	أقل من العدد المماثل في عام ٢٠١١ بنسبة ٣٠٪.	أُنجز. مجموع عدد الزائرين: ٧٣٥٨[٦]
	– زيادة عدد المقابلات التي يعطيها مسؤولو المحكمة العاملون في لاهاي لوسائط الإعلام.	تحقيق زيادة بنسبة ١٠٪ عن العدد المماثل في عام ٢٠١١.	تحقق جزئياً. فقد أُعطيت ١٥٢٤ مقابلة بالمقارنة مع ١٤٥٥ مقابلة في عام ٢٠١١.
	– زيادة عدد المحامين، ولاسيما من أفريقيا والعالم العربي، الذين يتقدمون بطلبات لإدراجهم في قائمة المحامين وقائمة مساعدي المحامين لدى المحكمة، ولا سيما عقب حملة الرابطة الدولية للمحامين المسماة "مناداة المحامين الأفارقة".	زيادة بنسبة ٥٪ عن العدد المماثل في عام ٢٠١١.	تحقق. فقد ورد ٣٢ طلباً جديداً (٢٨ من المجموعة الأفريقية، وأربعة من مجموعة آسيا – المحيط الهادئ)
	– زيادة عدد الجامعات المشاركة في مسابقة المحكمة الصورية.	زيادة بنسبة ١٠٪ عن العدد المماثل في عام ٢٠١١.	تحقق. فقد شاركت ٨٠ جامعة بالمقارنة مع ٤١ جامعة في العام السابق. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٩٥٪.

[٥] في عام ٢٠١١، بلغ مجموع عدد مرات تسجيل الدخول ١٥٥ ٦٠٥، وكان السبب في ذلك هو أن شهر أيلول/سبتمبر من ذلك العام قد شهد عدداً استثنائياً من المشاهدين — ١٠٣ ٣٨٦ في شهر واحد لا غير– وهو ما يُعزى إلى الاهتمام بالجلسات التمهيدية المتعلقة بكينيا.

[٦] يقل هذا الرقم بنسبة ٢٩,٩٢ في المائة عن عدد الزوار المسجل في عام ٢٠١١ وقدره ١٠ ٤٩٩ زائراً.

المرفق الرابع

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – عقد المؤتمرات والجلسات على النحو المخطَّط له.	– سير الاجتماعات/الجلسات بسلاسة، وفي الوقت المحدد، واعتمادها للتقارير. – النظر في جميع بنود جداول الأعمال. – تقديم الدعم التقني والإمدادي إلى المشاركين في الاجتماعات/الجلسات، بما في ذلك تسجيلهم وتزويدهم بالوثائق وتوفير الخدمات اللغوية لهم. – رضا المشاركين في الاجتماعات/الجلسات عن الترتيبات الموضوعة والمعلومات المقدَّمة.	غير متاح	وُفِّرت لجمعية الدول الأطراف ولهيئاتها الفرعية خدمات عالية الجودة من خدمات المؤتمرات والاجتماعات. وجرى تحرير جميع وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة وترجمة هذه الوثائق وإتاحتها للدول في الوقت المناسب، على الرغم من انتهاء اجتماع الجمعية قبل موعدها المقرر بيوم واحد. وقد وردت من المشاركين ردود فعل إيجابية.
الهدف ٢ – إعداد وثائق جيدة يتم تحريرها وترجمتها وتسليمها لكي يجري تجهيزها وطبعها وتوزيعها في الوقت المحدد.	– تزويد الدول وأعضاء لجنة الميزانية والمالية بخدمات مؤتمرات ذات جودة، وتزويدهم بوثائق محرَّرة ومترجمة ومُصْدَرة في الوقت المناسب، باللغات الرسمية الست، تدعمهم كل الدعم في مهامهم، ورضا الدول وأعضاء لجنة الميزانية والمالية عن هذه الخدمات والوثائق. – مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، ولا سيما بخصوص توفير المعلومات والوثائق فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف والمحكمة.	غير متاح	فيما يخص الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة الميزانية والمالية، قامت الأمانة بتجهيز وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة [١] المبيَّنة في الجدول الوارد أدناه (٧٣٢ ٤ صفحة). وفيما يخص الدورة الحادية عشرة للجمعية، قامت الأمانة بتجهيز وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة [٢] المبيَّنة في الجدول الوارد أدناه (١١٤ ٧ صفحة).
الهدف ٣ – إسداء المشورة الجيدة إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية.	– تزويد الدول بخدمات قانونية أساسية، ولاسيما في شكل وثائق تيسّر أعمالها وتدعمها.	غير متاح	قُدمت عند الطلب جميع المعلومات والوثائق المتاحة التي طُلبت بخصوص أعمال الجمعية والمحكمة. وهكذا، جرى تيسير مهمة الدول وأعضاء لجنة الميزانية والمالية في الاضطلاع بدورهم.
	– رضا أعضاء الجمعية والهيئات ذات الصلة عن الخدمات المقدمة أثناء الدورات.		وردت ردود فعل إيجابية من المشاركين.
الهدف ٤ – تعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف على نحو فعال بوسائل من بينها شبكة	– الاستخدام المتواتر للموقع الشبكي ولشبكة الإنترنت الخارجية لكل من جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية ولجنة الرقابة. – إمكانية الاطلاع على المعلومات والوثائق بدون تأخير.	غير متاح	حُمِّلت على الموقع الشبكي جميع الوثائق الرسمية والمعلومات المفيدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعمال شبكة الإنترنت الخارجية متاح في جميع الأوقات للمشاركين في جمعية الدول الأطراف ولأعضاء لجنة الميزانية والمالية. وقد وزعت الأمانة على الوفود خلال الدورة الحادية

[١] بثلاث لغات رسمية.

[٢] بست لغات رسمية.

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الإنترنت.			عشرة للجمعية وحدات التخزين الحاسوبية النقالة (USB) تتضمن معظم ما كان متاحاً من وثائق الدورة الصادرة قبلها، مما خفض عدد صفحات الوثائق المطبوعة التي توزع عادة بمقدار ٥٨٧ ٤ صفحة. وقد أسفر ذلك عن تحقيق وفورات قدرها ٧٦ ٢٢٣,٧٠ يورو. وستستمر الأمانة في اعتماد جميع التدابير والطرق الكفيلة بتحقيق الكفاءة في مجال الوثائق. وقامت الأمانة، بخصوص ولايتها الجديدة فيما يتعلق بالتكامل، بأنشطة منها مشاركتها في الاجتماعات ذات الصلة؛ وتأمينها التواصل فيما بين أصحاب المصلحة؛ وإقامتها شبكة إنترنت خارجية ووضعها معلومات ذات صلة عليها. زيارات الموقع الشبكي للأمانة: مجموع الزيارات: ٢٩٦ ١٢١؛ ومتوسط عدد الزيارات في اليوم الواحد: ٣٥٦ زيارات المتواجدين خارج دولة المقر: ٨٤,١٢٪ زيارات الموجودين في هولندا: ١٥,٨٨٪ وقد وردت من المشاركين ردود فعل إيجابية.

عدد الوثائق التي أُصدرت في عام ٢٠١٢ وعدد صفحاتها

	بالإنجليزية		*بالفرنسية*		*بالإسبانية*		*بالعربية*		*بالصينية*		*بالروسية*		***المجموع***	
	عدد الوثائق	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*
الدورة الثامنة عشرة للجنة الميزانية والمالية	١٤٧	١ ٠٩٧	١٢٦	٩١٨	١	١٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٧٤	٢ ١٢٣
الدورة التاسعة عشرة للجنة الميزانية والمالية	١٨٦	١ ٣٧٣	١٤٣	١ ٢٣٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٢٩	٢ ٦٠٩
المجموع للجنة الميزانية والمالية	٣٣٣	٢ ٤٧٠	٢٦٩	٢ ١٥٤	١	١٠٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٦٠٣	٤ ٧٣٢
الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف: وثائق ما قبل الدورة	٥٥	١ ٣٠٩	٥٤	١ ١١٢	٥١	١ ٠٨٣	٥١	١ ٠٨٣	٠	٠	٠	٠	٢١١	٤ ٥٨٧
الوثائق الصادرة أثناء الدورة	٤٦	١٨٥	٣٠	١٣٥	٢٧	١٣٠	٢٨	١٤٦	٠	٠	٠	٠	١٣١	٥٩٦

وثائق ما بعد الدورة	٣	٤٧٣	٣	٤٧٣	٣	٤٧٣	٢	٤٣٠	١	٤١	١	٤١	١٣	١ ٩٣١
المجموع للدورة الاستثنائية الجمعية الدول الأطراف	*١٠٤*	*١ ٩٦٧*	*٨٧*	*١ ٧٢٠*	*٨١*	*١ ٦٨٦*	*٨١*	*١ ٦٥٩*	*١*	*٤١*	*١*	*٤١*	*٣٥٥*	*٧ ١١٤*
المجموع لعام ٢٠١٢	**٤٣٧**	**٤ ٤٣٧**	**٣٥٦**	**٣ ٨٧٤**	**٨٢**	**١ ٧٩٤**	**٨١**	**١ ٦٥٩**	**١**	**٤١**	**١**	**٤١**	**٩٥٨**	**١١ ٨٤٦**

المرفق الخامس

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – دفع مبالغ جبر الضرر الفردية والجماعية عندما تأمر بذلك دوائر المحكمة.	– وجود آلية لدفع مبالغ جبر الضرر في الوقت المناسب ومراقبة ذلك وتقديم تقارير عنه.	بلوغ معدل التنفيذ ٩٥٪	لا توجد حالياً ولاية لتنفيذ تدابير جبر الضرر، في انتظار اختتام الإجراءات المتعلقة بالحُبْر في قضية *لوبانغا*.
الهدف ٢ – تحسين قاعدة الموارد عن طريق زيادة التبرعات وزيادة التنوّع في المتبرعين وتحسين إمكانية التنبؤ بالدخل.	– استراتيجية جمع الأموال.	تحقيق تحسّن كبير في الإيرادات (وضع أرقام مستهدفة محددة في استراتيجية جمع الأموال).	زادت الإيرادات المتأتية من التبرعات عن الرقم المستهدف وهو ٢ مليون يورو، بيد أنها أقل بالمقارنة مع عام ٢٠١١ (بسبب السنة التي تشكل فجوة في حالة التبرعات السويدية). ومع ذلك، جرى تحقيق الاستقرار في قاعدة المتبرعين للصندوق االاستئماني للضحايا وتحسّنت إمكانية التنبؤ بالتمويل.
الهدف ٣ – زيادة الوعي بدور الصندوق الاستئماني للضحايا وبأنشطته.	– زيادة استخدام المواد الإعلامية من جانب وسائط الإعلام والمنظمات الشريكة والوسطاء، وغيرهم من أصحاب المصلحة.	زيادة وضوح صورة الصندوق على الساحة العامة ولدى المجتمعات المتأثرة.	كانت الإشارات إلى الصندوق في وسائط الإعلام وعلى الساحة العامة إيجابية وبناءة، مما نتج عنه إيجاد فهم ودعم أفضل لولاية الصندوق ولأنشطته.
الهدف ٤ – إيجاد بنية إدارية وعمليات تتسم بالكفاءة طبقاً للأنظمة والقواعد ذات الصلة.	– تقرير مُرضٍ من مراجع الحسابات الخارجي ومراجع الحسابات الداخلي.	عدم ورود ملاحظات من مراجع الحسابات الخارجي ومراجع الحسابات الداخلي بشأن ممارسات أمانة الصندوق فيما يتعلق بالمراقبة والإدارة.	لم يكن رأي مراجعة الحسابات فيما يتعلق بعام ٢٠١١ تشوبه شائبة. فالصندوق يقوم بمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وكذلك متابعة وضع سجل منفصل بشأن المخاطر.
الهدف ٥ – زيادة فعالية الاضطلاع بالمهام، بما في ذلك إدارة المِنح، وإخطار الدوائر، وطرح المناقصات.	– حدوث تحسّن كبير في تنظيم العمليات والنظم بخصوص إدارة المشاريع بالتنسيق مع أقسام قلم المحكمة مثل قسم خدمات المشورة القانونية وقسم المشتريات وقسم الميزانية والمالية.	زيادة الشفافية والفعالية في إدارة موارد المانحين والمِنح وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.	أدت وحدة إدارة المِنح بمشروع تنفيذ البرنامج الحاسوبي 'ساب: SAP' إلى تحسين شفافية عملية إدارة موارد الصندوق الاستئماني للضحايا. ويلزم تسوية مشاكل السياسة المحاسبية المتعلقة بإدارة المِنح. كما يلزم إجراء تحسين بشأن تكاليف المعاملات المتصلة بالمشتريات والمراقبة المالية.

المرفق السادس

البرنامج الرئيسي السابع– ١: مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – توفير أماكن العمل الدائمة اللازمة للمحكمة لكي تحقق المحكمة غاياتها وأهدافها الاستراتيجية.	– أن يكون أداء المشروع متوافقاً مع الميزانية الموافَق عليها.	١٠٠٪	تمكّن المشروع من أن يستوعب بالكامل تكاليف معدات المستعمِل المتكاملة (3gv) في ميزانية التشييد البالغة ١٩٠ مليون يورو؛ وعلاوة على ذلك، أمكن تحقيق وفورات إضافية قدرها ٦,٣ ملايين يورو في مرحلة منح العقد.
	– الانتهاء من طرح مناقصة بشأن المقاول العام ومنح العقد.	١٠٠٪	تم الانتهاء من إجراءات المناقصة وأسفرت عن منح العقد، على أساس أفضل قيمة معروضة، لشركة 'كورتيس: Courtys' (وهو اتحاد شركات يضم شركات 'فيسِر' (Visser) و'سميت/بويل فان إيستيرين' (Smit/ Boele van Eesteren) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
	– بدأ تشييد أماكن العمل الدائمة.	١٠٠٪	تم الانتهاء من الجزء الأول من التصميم التقني وبدأت مرحلة التشييد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مع البدء في الجزء الثاني من التصميم التقني. وبدأت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أعمال تمهيد الموقع والأشغال المتعلقة بالأرضية (المسح الأثري)، عقب تلقي الرخصة النهائية.

المرفق السابع

البرنامج الرئيسي السابع–٥: آلية الرقابة المستقلة

النتائج المتوقَّعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٢*	*الإنجازات*
الهدف ١ – إيجاد رقابة فعالة وذات كفاءة على العاملين في المحكمة مع السعي في الوقت نفسه إلى تقليل المخاطر الأمنية إلى أدنى حد.	– إتمام وضع تقارير التحقيق.	نظراً إلى أن آلية الرقابة المستقلة هي في مرحلة البداية، فمن غير الممكن حالياً تقدير مستوى الأنشطة.	لم تقم جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة بتفعيل ولاية آلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بالتحقيق أو التفتيش/التقييم (انظر الوثيقة ICC-ASP/10/20، الفقرات ٦٤-٦٨). وتبعاً لذلك، لم تكن هذه الآلية في وضع يسمح لها بتحديد أو تحقيق مستهدفات معينة تتعلق بالأهداف، المرتكزة على افتراض أن الآلية تصبح مفعَّلة بموجب ولاية توافق عليها جمعية الدول الأطراف.
الهدف ٢ – ضمان الإنصاف والشفافية في الإجراءات بغية ضمان الحقوق في معرض تنفيذ مهمة التحقيق.	– الامتثال لدليل إجراءات آلية الرقابة المستقلة لضمان الإنصاف طوال عملية التحقيق.	نظراً إلى أن آلية الرقابة المستقلة هي في مرحلة البداية، فمن غير الممكن حالياً تقدير مستوى الأنشطة.	

المرفق الثامن

مدى تحقق الافتراضات فيما يخص الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروهات)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
٢٠٠٥	٦٦,٩	٩٢,٩	– رصد ثماني حالات. – وجود حالتين اثنتين في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. – وجود حالتين اثنتين في مرحلة التحقيقات.	– جرى رصد/تحليل ثماني حالات. - نُفذت إجراءات تمهيدية وإجراءات استئناف عارض في ثلاث حالات. – كانت توجد ثلاث حالات في مرحلة التحقيقات– الحالة في أوغندا، والقضية الأولى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور (في إثر إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة).
٢٠٠٦	٨٠,٤	٨٠,٤	– رصد ما يصل إلى ثماني حالات. – افتتاح التحقيق الرابع. – بدء محاكمتين اثنتين.	– جرى رصد/تحليل خمس حالات. – جرى افتتاح التحقيق الرابع– القضية الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. - نُفذت إجراءات تمهيدية وإجراءات استئناف عارض في قضية *لوبانغا ديلو* (القضية الأولى في جمهورية الكونغو الديمقراطية). – نُفذت إجراءات تمهيدية وإجراءات استئناف عارض في التحقيقات الثلاثة الأخرى.
٢٠٠٧	٨٨,٩	٨٧,٢	– رصد خمس حالات على الأقل. – عدم بدء التحقيق في حالات جديدة. – التحقيق فيما لا يقل عن ست قضايا ضمن إطار الحالات الأربع، بما فيها القضيتان اللتان أُصدرت بشأنهما أوامر بإلقاء القبض.	– خضعت خمس حالات لتحليل أولي/متقدم. – بُدئ في تحقيق جديد واحد في حالة جديدة (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). – حُقِّق في سبع قضايا ضمن إطار أربع حالات قيد التحقيق (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية، والحالة في دارفور/القضيتان الأولى والثانية، والحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). – استمرت الإجراءات التمهيدية (جلسة إقرار التهم) في قضية *لوبانغا ديلو* (القضية الأولى في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية).
٢٠٠٨	٩٠,٤	٩٢,٦	– رصد خمس حالات على الأقل. – عدم بدء التحقيق في حالات	– خضعت ست حالات لتحليل أولي/متقدِّم. – لم يُبدأ في التحقيق في أي حالات جديدة.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروهات)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
			جديدة. – مواصلة الخطوات التحقيقية فيما لا يقل مجموعه عن خمس قضايا في إطار أربع حالات، بما في ذلك القضايا الثلاث التي أُصدِرت بشأنها أوامر بإلقاء القبض. – إجراء محاكمة واحدة على الأقل.	– حُقِّق في سبع قضايا ضمن إطار أربع حالات (الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية، والحالة في دارفور/القضايا الأولى والثانية والثالثة، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). – نظرت الدائرة الابتدائية في قضية *لوبانغا ديلو* (القضية الأولى في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وقد تم وقف الإجراءات في هذه القضية. – سِير في الإجراءات التمهيدية (جلسة إقرار التهم) في قضية *كاتنغا ونغودجولو شوي* (القضية الثانية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). – عُقدت جلسات تمهيدية (الجلسات التحضيرية) في قضية *بيمبا* (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى).
٢٠٠٩	١٠١,٢	٩٢,٥	– إجراء خمس تحقيقات ضمن إطار ثلاث من الحالات القائمة. – عدم بدء التحقيق في حالات جديدة. – تحليل حالات أخرى يصل عددها إلى ثماني حالات. – إجراء محاكمتين. وعدم اعتزام البدء في محاكمة ثالثة في عام ٢٠٠٩. – تتابع المحاكمات.	– أُجريت تحقيقات نشطة في خمس قضايا: القضية الثانية (*كاتنغا/نغودجولو*) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضية الثالثة (إقليم كيفو بشطريه) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية *بيمبا* في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية (*البشير*) والقضية الثالثة (حسكنيتا) في إطار الحالة في دارفور. – قُدِّم طلب واحد للحصول على إذن القضاة ببدء تحقيق في كينيا (تحقيق تلقائي). – أُعلن عن الحالات الخاضعة للفحص الأولي، وهي الحالة في كل من: كينيا، وكولومبيا، وأفغانستان، وجورجيا، وغينيا، وكوت ديفوار، وفلسطين. فقد أصبح مكتب المدعي العام يقوم بانتظام بالنشر العام عن أنشطته في مجال رصد الحالات، وذلك لزيادة تأثيرها. – عُقدت محاكمتان: ففي قضية *لوبانغا*، أُنجز تقديم حجج مكتب المدعي العام؛ وفي قضية *كاتنغا/نغودجولو*، بدأ عرض حجج مكتب المدعي العام. – أُنجزت إجراءات إقرار التهم في قضيتين: قضية *'بيمبا'* وقضية *'أبو قردة'*.
٢٠١٠	١٠٣,٦	١٠٠,٣	– إجراء خمسة تحقيقات نشطة	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضايا الثالثة والرابعة

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروهات)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
			في إطار ثلاث حالات تنظر فيها المحكمة حالياً.	والخامسة (إقليم كيفو بشطريه)؛ والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثالثة)؛ والحالة في كينيا (القضيتان الأولى والثانية).
			– التحقيق الساكن في خمس قضايا تجري بشأنها الإجراءات الابتدائية أو يكون فيها المشتبه فيهم طلقاء.	– تم التحقيق الساكن/التعامل مع الشهود في قضايا كان فيها المشتبه فيهم طلقاء: – أوغندا. – دارفور/القضيتان الأولى والثانية. تم التحقيق الساكن دعماً لقضايا كانت تجري المحاكمة بشأنها: – جمهورية الكونغو الديمقراطية/ القضيتان الأولى والثانية. – جمهورية أفريقيا الوسطى.
			– عدم التحقيق في حالات جديدة.	– حُقِّق في الحالة الجديدة في كينيا تحقيقاً أذنت به الدائرة التمهيدية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. – أُجريت تحقيقات نشطة في قضيتين هما: القضية الأولى والقضية الثانية في إطار الحالة في كينيا. – قُدِّمت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبات لإصدار أوامر بالمثول.
			– تحليل ما يصل إلى ثماني قضايا يمكن أن تحال إلى المحكمة.	– أُعلن عن تسع حالات تخضع للفحص الأولي (المرحلة ٢ب)، هي الحالة في كل من: أفغانستان، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وفلسطين . – قام مكتب المدعي العام بالنشر العام عن أنشطته في مجال الرصد بغية زيادة تأثيرها.
			– إجراء ما يصل إلى ثلاث محاكمات على نحو تتابعي (مع احتمال عقد جلسات متزامنة على مدى عدة أسابيع)	– أُنجزت جلسة إقرار التهم في قضية *عبدالله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس* – وكان يُنتظر صدور قرار فيها. – استمرت المحاكمة في قضية *توماس لوبانغا ديلو* وفي قضية *جيرمان كاتانغا/ماتييه نغوجولو شوي*. وانتُهي من تقديم حجج الادعاء في كلتا هاتين القضيتين. – بدأت المحاكمة في قضية *جان بيير بيمبا غومبو* في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. – عُقدت محاكمات متزامنة لمدة أربعة أشهر.
٢٠١١	١٠٣,٦	٩٨,٧٪ (فيما يخص الميزانية	– إجراء من أربعة إلى خمسة تحقيقات جديدة في القضايا في إطار الحالات القائمة أو حالات	– الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الثالثة والرابعة؛ والحالة في دارفور/القضية الثالثة؛ والحالة في كينيا/القضيتان الأولى والثانية؛ والحالة في ليبيا؛ والحالة في كوت ديفوار.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروهات)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
		البرنامجية) ٦٠٪ (فيما يخص صندوق الطوارئ) [1]	جديدة، رهناً بما يتم تلقيه من تعاون خارجي. – الإبقاء على التحقيق الساكن في سبع قضايا (بما في ذلك تقديم الدعم إلى ثلاث محاكمات، رهناً بما يتم تلقيه من تعاون خارجي). – تحليل حالات يمكن أن تستجد قد يصل عددها إلى ثماني حالات. – إجراء أربع محاكمات على الأقل، رهناً بما يتم تلقيه من تعاون خارجي.	تم التحقيق الساكن/التعامل مع الشهود في القضايا التي كان فيها المشتبه فيهم طلقاء، أي: – قضية في إطار الحالة في أوغندا؛ – القضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في دارفور. تم التحقيق الساكن دعماً لقضايا كانت تجري المحاكمة بشأنها، أي: – القضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ – قضية في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. – خضعت عشر حالات للفحص الأولي (المرحلة ٢ب أو مرحلة لاحقة لها) هي الحالة في كل من: أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وفلسطين، وهي حالات حظيت بالنشر العام عنها، كما خضعت لهذا الفحص حالتان هما: كوت ديفوار وليبيا، اللتان كانتا قد وصلتا إلى مرحلة التحقيق فيهما في عام ٢٠١١. – قام مكتب المدعي العام على نحو منهجي بالنشر العام عن أنشطته في مجال الرصد، بوسائل من بينها إصداره في كانون الأول/ديسمبر تقريراً علنياً شاملاً بشأن الفحص الأولي للحالات، وذلك لزيادة تأثير هذه الأنشطة. – تم عقد جلسة إقرار التهم في قضية *وليام ساموئي روتو*، *و هنري كيبرونو كوسغي*، *و جُوشوا آراب سان*، وفي قضية *فرانسيس كيريميمي موثاورا*، *و أوهورو مويغاي كنياتا*، *ومحمد حسين علي*. – تم إقرار التهم في قضية *عبدالله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس*، وكان يُنتظر تحديد موعد للمحاكمة. – رُفضت التهم في قضية *كالكستي مباروشيما*، فطلب مكتب المدعي العام الإذن بالاستئناف. – طُلب إصدار أوامر بالقبض في قضية *لوران غباغبو*، فتم إصدارها، وأُجريت جلسة الاستماع الأولى. – طُلب إصدار أوامر بالقبض في قضية *معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي*؛ وأُنهيت القضية فيما يخص *معمر القذافي*. – طُلب إصدار أمر بالقبض على *عبد الرحيم محمد حسين*. – استمرت المحاكمات في قضية *توماس لوبانغا ديلو*، وقضية *جيرمان كاتانغا وماتييه نغودجولو شوى*، وقضية *جان بيير بيمبا غومبو*.

(١) رهناً بتوصيات المراجعين الخارجيين للحسابات.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليوروهات)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
٢٠١٢	١٠٨,٨	٩٦,٩	– تحليل ما يصل إلى ثماني حالات يمكن أن تُستَجد	– كانت تسع حالات تخضع للفحص الأولي (المرحلة ٢ أو مرحلة لاحقة لها)، بما في ذلك الحالة في كل من: أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، ومالي، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وفلسطين، منها حالتان انتهى التحقيق بشأنهما (مالي وفلسطين). – قام مكتب المدعي العام، حرصاً على زيادة تأثير أنشطته في مجال الرصد، بالنشر العام بصورة أكثر تعمقاً عن هذه الأنشطة، بما في ذلك عن طريق إصدار تقرير سنوي عن عمليات الفحص الأولي للحالات فضلاً عن إصدار تقارير يتعلق كل منها بحالة محددة (كولومبيا، مالي). – أجرى المكتب تحقيقات نشطة في ثماني قضايا خلال عام ٢٠١٢: القضايا الرابعة والخامسة والسادسة في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضياتان الأولى والثانية في إطار الحالة في كينيا، وليبيا، والقضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في كوت ديفوار.
			–الإبقاء على التحقيق الساكن في تسع قضايا (بما في ذلك تقديم الدعم إلى ثلاث محاكمات، رهنا بتلقي التعاون الخارجي).	– تم التحقيق الساكن/التعامل مع الشهود في قضايا كان فيها المشتبه فيهم طلقاء أو كانت تنطوي على مسائل تتعلق بالتعامل مع الشهود: • أوغندا. • دارفور/القضايا الأولى والثانية والثالثة والرابعة. • جمهورية الكونغو الديمقراطية/ القضية الثالثة. – تم التحقيق الساكن دعماً لقضايا كانت تجري المحاكمة بشأنها: • جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية. • جمهورية أفريقيا الوسطى.

المرفق التاسع

قلم المحكمة: بيان مدمج بأعداد المدَّعى عليهم، والطلبات المقدمة من الضحايا، ومدد إقامة الشهود

أعداد المدَّعى عليهم المعوزين والطلبات المقدمة من الضحايا

	الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٢	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية ٢٠١٢*	*الأرقام الفعلية لعام ٢٠١١*	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية ٢٠١١*	*الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٠*	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام ٢٠١٠*	*الأرقام الفعلية لعام ٢٠٠٩*	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام ٢٠٠٩*	*الأرقام الفعلية لعام ٢٠٠٨*	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام ٢٠٠٨*
عدد المدَّعى عليهم المعوزين	صفر [1]	٧	٦	٣	٦	٣	٤	٣	٣	١
عدد الطلبات المقدمة من الضحايا	١ ٧٥٥	لا توجد افتراضات	١ ١٦٤	لا توجد افتراضات	٢ ٢٥٧	لا توجد افتراضات	٧٤	لا توجد افتراضات	٦٦	لا توجد افتراضات

عدد طلبات المشاركة التي قدمها الضحايا

	في عام ٢٠١٢	*في عام ٢٠١١*	*في عام ٢٠١٠*	*في عام ٢٠٠٩*	*في عام ٢٠٠٨*
الحالة في أوغندا	٢٤	٢٧	٣١١	٢٧٢	٢١٦
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠	١ ١٦٠	٤٧	٣٣١	٢٧٠
الحالة في دارفور بالسودان	٢	٥	٦٣	١١٨	٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٧٠	٣ ٠٦٥	١ ٧٦١	٣٤	١٣٣
الحالة في كينيا	٨٨٢	٢ ٥١٣	٥٧	٢	٠
الحالة في ليبيا	٦	١	–	–	–
الحالة في كوت ديفوار	٢٠٣	–	–	–	–
المجموع	**١ ٢٨٧**	**٦ ٧٧١**	**٢ ٢٣٩**	**٧٥٧**	**٦١٩**

عدد طلبات جبر الأضرار التي قدمها الضحايا

	في عام ٢٠١٢	*في عام ٢٠١١*	*في عام ٢٠١٠*	*في عام ٢٠٠٩*	*في عام ٢٠٠٨*
الحالة في أوغندا	٢٤	٢٥	٣٨١	٢٤	٠
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠	١ ١٦٠	٣٦	١٠٧	٤
الحالة في دارفور بالسودان	٢	٥٤	٧٦	٧	٠
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٦	٢ ٩٣٦	٣٢١	٢٣	١

(١) في عام ٢٠١٢، لم يُعثر على مدعى عليهم معوزين. بيد أن المحكمة قد خدمت ما مجموعه تسعة مدعى عليهم معوزين أثناء ذلك العام بالنظر إلى أنهم كانوا قد عُدُّوا معوزين في السنوات السابقة.

	في عام ٢٠١٢	في عام ٢٠١١	في عام ٢٠١٠	في عام ٢٠٠٩	في عام ٢٠٠٨
الحالة في كينيا	٦٩٨	٢ ٨٥٧	٤٢١	١١٦	٠
الحالة في ليبيا	٦	٠	–	–	–
الحالة في كوت ديفوار	٢١٠	–	–	–	–
المجموع	**١ ١٤٦**	**٧ ٠٣٢**	**١ ٢٣٥**	**٢٧٧**	**٥**

مدد الإقامة في المقر

	المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٢	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في ٢٠١٢، وفقاً لافتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١١*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في ٢٠١١، وفقاً لافتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٠*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في ٢٠١٠، وفقاً لافتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠٠٩*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في ٢٠٠٩، وفقاً لافتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في عام ٢٠٠٨*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في ٢٠٠٨، وفقاً لافتراضات الميزانية*
جمهورية الكونغو الديمقراطية/ القضية الأولى	غير متاح	غير متاح	١٣	١٥	٢٢	١٠	٣٩	١٠	٠	٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية/ القضية الثانية	غير متاح	غير متاح	٢٥	١٥	٤١	١٠	٢١	١٠	٠	٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٧	١٥	٣٣	١٥	١٩	١٠	٠	١٠	٠	٧

المرفق العاشر

مكتب المدّعي العام: معلومات عن أعداد البعثات والوثائق وصفحاتها التي أودعها مكتب المدّعي العام في إطار ترافعه خلال عام ٢٠١٢

ألف– عدد البعثات

بلغ عدد جميع البعثات التي قام بها موظفو مكتب المدّعي العام والبعثات التي قام بها غير موظفيه ٨٧٥ بعثة (دُفعت تكاليفها من الاعتمادات الأساسية للمكتب لعام ٢٠١٢ واعتماداته المتصلة بالحالات ومبالغ صندوق الطوارئ المتصلة بالحالات):

(أ) البعثات المتصلة بالحالات: ٧٦٠ (للموظفين ولغير الموظفين)؛

(ب) البعثات الأساسية (غير المتصلة بالحالات): ١١٥ (للموظفين ولغير الموظفين)؛

(ج) البعثات التي تخص الكتب المباشر للمدّعي العام: ٤٩ للموظفين، و٣ لغير الموظفين (المجموع:٥٢)؛

(د) البعثات التي تخص قسم الخدمات: ٥٧ للموظفين، و٢٥ لغير الموظفين (المجموع: ٨٢)؛

(ه) البعثات التي تخص شعبة التحقيق: ٤٨٣ للموظفين، و١٤ لغير الموظفين (المجموع: ٤٩٧)؛

(و) البعثات التي تخص شعبة المقاضاة: ١٠٣ للموظفين، و١ لغير الموظفين (المجموع: ١٠٤)؛

(ز) البعثات التي تخص شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون: ١٣٩ للموظفين، و١ لغير الموظفين (المجموع: ١٤٠)،

(ح) البعثات المتصلة بالفحص الأولي التي تخص شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون: ١٠.

باء- عدد ما أُودع من وثائق وعدد صفحاتها

١- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

	عدد الوثائق المقدمة	*عدد الصفحات*
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المحاضر فقط	١٦	٣٠ ٧٦٥
قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو	١٦	٢٠٦
قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا و ماتييه نغودجولو شوي	١٤	١ ٤٠٣
قضية المدعي العام ضد كاليكستي مباروشيمانا	٧	١٠٤
قضية المدعي العام ضد ماتييه نغودجولو شوي	٢	١١

٢- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:

	عدد الوثائق المقدمة	*عدد الصفحات*
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، المحاضر فقط		
قضية المدعي العام ضد جان- بيير بيمبا غومبو	٦٩	١ ٢٨٣

٣- الحالة في كينيا:

	عدد الوثائق المقدمة	*عدد الصفحات*
الحالة في كينيا، المحاضر فقط	٦	٨٦
قضية المدعي العام ضد ويليام ساموئي روتو، و هينري كيرونو كوسيغي، و جوشوا أراب سانغ	٦١	٤ ٥٢٨
قضية المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا، و أوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي	٨٧	٧ ١٧٧

٤- الحالة في ليبيا:

	عدد الوثائق المقدمة	عدد الصفحات
الحالة في ليبيا، المحاضر فقط	١	٨
قضية المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي	٢٣	٥٦٩

٥- الحالة في دارفور بالسودان:

	عدد الوثائق المقدمة	عدد الصفحات
الحالة في دارفور، المحاضر فقط	٢	٥٩٣
قضية المدعي العام ضد عبدالله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس	٨٨	٩٦٥

٦- الحالة في كوت ديفوار:

	عدد الوثائق المقدمة	عدد الصفحات
الحالة في كوت ديفوار، المحاضر فقط	١	٢٦٦
قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو	١١٩	٧ ٠٠٥
قضية المدعي العام ضد سيمون غباغبو	٢	٣٧

٧- مجموع عدد الوثائق الرئيسية التي أودعها مكتب المدعي العام بشأن جميع الحالات والقضايا في عام ٢٠١٢:

٥١٤ وثيقة بمجموع عدد صفحاتها ٠٠٦ ٥٥ صفحة، بما في ذلك المرفقات الإضافية.

٨- الإفصاح عن المعلومات

خلال عام ٢٠١٢، قام مكتب المدعي العام بـ ١٥٨عملية كشف عن الأدلة في جميع القضايا. وبلغ مجموع عددما أُفصح عنه من الأدلة ٢٨٧ ٧ دليلاً ومن الصفحات ٤٥٠ ٥٧ صفحة.